

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دورية - علمية - محكّمة

في هذا العدد

السنة ٢٤

المجلد ٢٤ العدد ٤٨ محرم ١٤٣٠هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد ١٢٤١ - ١٣١٩

قواعـــد النشـــر

ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي تتعلق بـ:

أ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

ب ـ مراجعة الكتب ذات العلاقة بالأمن والتدريب.

ج ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية في مجالات الأمن.

ـ يشترط بالبحوث والمقالات المقدمة للنشر في المجلة توافر ما يلي

أ ـ عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

ب ـ مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

ج ـ مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

د ـ ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه

هـ ـ أن يكون البحث أصيلاً، ولم يسبق نشره أو إرساله للنشر من قبل جهات أخرى.

و ـ ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، وألا تزيد مراجعات الكتب على عشر صفحات، وألا تزيد التقارير العلمية على خمس صفحات.

ز ـ مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

ح ـ يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر والصفحة أو الصفحات.

ط ـ ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائيًا بهذا الترتيب.

* إذا كان المرجع كتاباً كما يلي اسم الشهرة للمؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، الطبعة ، دار النشر، مكان النشر

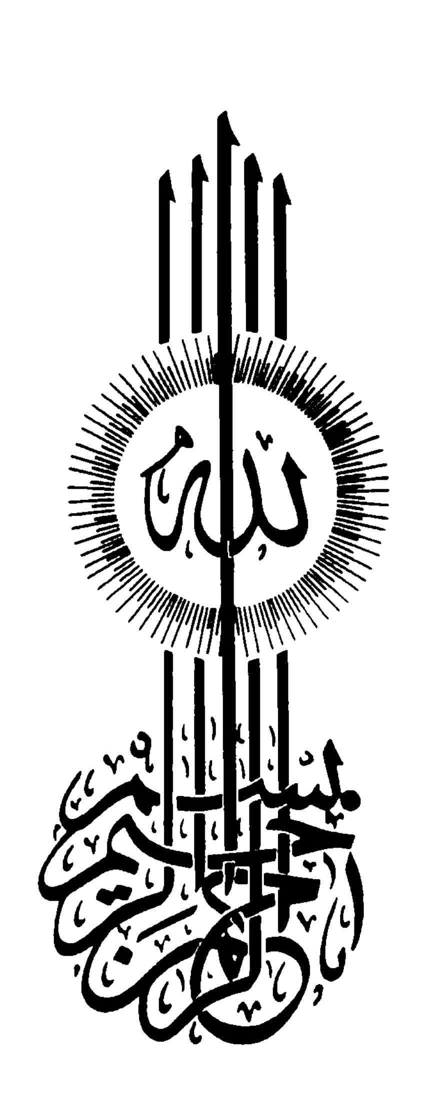
* إذا كان المرجع بحثاً كما يلي اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان البحث، اسم المجلة (العدد ، سنة النشر)، مكان صدور المجلة.(مع مراعاة إغفال أل التعريف وكلمات أبو وابن عند ترتيب أسماء المؤلفين).

* إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي اسم الشهرة للباحث، الاسم الأول للباحث،عنوان الورقة ، عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه

* إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي : اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان المقالة / البحث ، موقع الإنترنت.

ي ـ عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

ملحوظة: تكملة قواعد النشر على الغلاف الأخير


بسم الله الرحمن الرحيم

قواعـــــد النشـــــر

ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي تتعلق بـ:

أ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

ب ـ مراجعة الكتب ذات العلاقة بالأمن والتدريب.

ج ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية في مجالات الأمن.

ـ يشترط بالبحوث والمقالات المقدمة للنشر في المجلة توافر ما يلي:

أ ـ عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

ب ـ مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

ج ـ مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

د ـ ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه

هـ ـ أن يكون البحث أصيلاً، ولم يسبق نشره أو إرساله للنشر من قبل جهات أخرى.

و ـ ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، وألا تزيد مراجعات الكتب على عشر صفحات، وألا تزيد التقارير العلمية على خمس صفحات.

ز ـ مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

ح ـ يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر والصفحة أو الصفحات.

ط ـ ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائيًا بهذا الترتيب:

* إذا كان المرجع كتاباً كما يلي: اسم الشهرة للمؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، الطبعة ، دار النشر، مكان النشر.

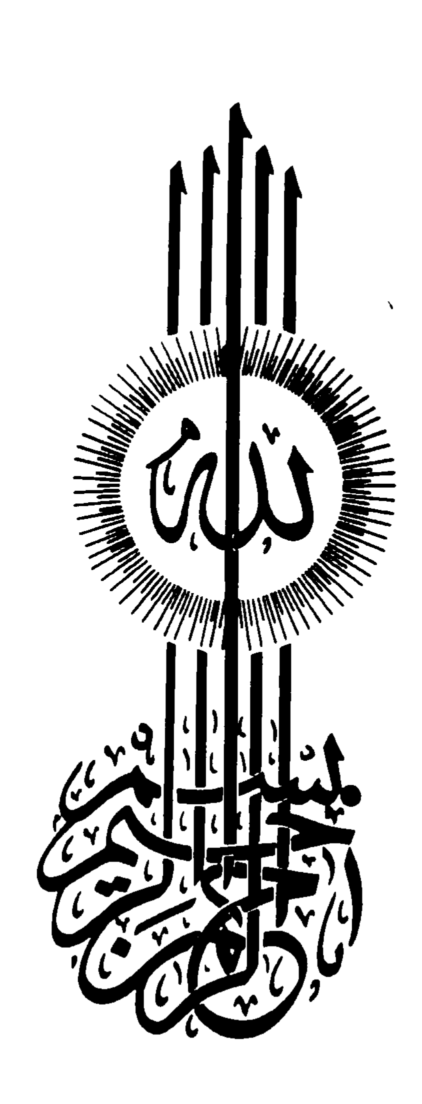
* إذا كان المرجع بحثاً كما يلي: اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان البحث، اسم المجلة (العدد ، سنة النشر)، مكان صدور المجلة.(مع مراعاة إغفال أل التعريف وكلمات أبو وابن عند ترتيب أسماء المؤلفين).

* إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي: اسم الشهرة للباحث، الاسم الأول للباحث،عنوان الورقة ، عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه .

* إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي : اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان المقالة / البحث ، موقع الإنترنت.

ي ـ عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

ملحوظة: تكملة قواعد النشر على الغلاف الأخير.


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دوريــة ـ علميــة ـ محكّمــة

العدد الثامن والأربعون

محرم ١٤٣٠هـ (يناير ٢٠٠٩م)

تصــدر عــن

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المحتويـــــات

□ البحوث والمقالات

السجن ومعاملة السجناء في الإسلام

«في ضوء المرويات عن عمر بن العزيز»

د. عبدالسلام بن محمد الشويعر(*)

المقدمـــة

السجناء والمأسورون لهم الكثيرُ مِن الأحكام التي تخصهم، وكما أن عليهم التزامات وواجبات، فإن لهم حقوقاً يلزم الإتيان بها. وما زال الأوائل والأواخرِ يسعون إلى حفظ هذه الحقوق ومراعاتها استشعاراً بأهمية الموقف الذي يقف فيه هؤلاء الأشخاص والمكان الذي صُيِّروا فيه؛ وخصوصاً أن الداعي إلى التساهل في هذه الحقوق متوفر لكون السجين مسلوباً بعض حُريته وإرادته. وما فتئت التشريعات تسعَى لتنظيم هذه الحالة وحفظ حقوق هذه الفئة من الناس

وفي الشريعة الإسلامية هناك الكثير من النصوص والاجتهادات الفقهية بهذا الشأن سواءً فيما يتعلَّق بالموجب للسجن، أو تقدير مدة السجن، أو بيان حقوق السجناء وما يترتب على هذه الأمور من تفريعات.

ولا شكَّ أن مَا ورد عن النبي ﷺ بخصوص السجن ومعاملة السجناء لا يعدو كونها عموميات قد تُستنبط منها الأحكام وتُفرَّع عليها؛ لأنه ﷺ لم يتخذ سجناً خاصاً بالمعنى المتعارف عليه؛ يقول أبو محمَّد ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ((وأمَّا السِّجن فلا يَختلف اثنان في أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُن له قطُّ سجن)) (المحلى ٩: ٣٨٣) لذا فإن الأصل في استمداد أحكام السجن إنما هو اجتهادي من القواعد العامة للشرع

وفي هذا البحث أردتُ أن أجمَعَ آراء الخليفة عمر بن عبد العزيز الأموي (ت ١٠١ هـ) - رحمه الله تعالى - في السِّجن وقد خَصصتُهُ بالدِّراسة لعدة أمور:

١- أنه - رحمه الله - نُقلَت عنه نصوصٌ متوافرةٌ، ومكاتباتٌ عديدة في أحكام السجن، ومعاملة السجناء. ولا نجد مثل هذه النصوص لغيره من العلماء

(*) أستاذ مشارك بقسم العلوم الشرعية والقانونية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

ولا الحُكَّام؛ وهذه النصوص كانت موضعَ استشهاد ممَّن بعدَه من الفقهاء، ومحلَّ اقتداء منهم به بل لا يكاد يخلو مرجع فقهي تكلّم عن أحكام معاملة السجناء من الاستشهاد بقول لعمرَ بن عبد العزيز فيه

٢ـ أنه بحسب التصنيف والنظر الشرعي . فإن لأقوال عمر بن عبد العزيز خُصوصية على غيره؛ لأمور :

أ ـ كونه ممن أُجمع على إمامته، وتقدُّمِه في العلم؛ حتَّى عُدَّ مجدداً لَمَا اندرس من الدِّين في المائة الثانية .

ب ـ وأنه أدرك عدداً من الصحابة رضي الله عنهم فهو من طبقة التابعين

ج ـ وأن اجتهادَه كان عن مشورة لكبار فُقهاء عصره، واستطلاع رأيهم ولو كانوا نائين عنه بلداً، فمَا كان يصدرُ عن رأيٍ إلا بعد سماع أهل العلم والفقه من جُلاَّسه، مما يَصدُقُ عليه مسمّى ((اجتهاد جماعي)) (البلاذري ٤ : ٣٣٤٣).

قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) : (معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا يُنفذُ كتاباً، ولا يأمرُ بأمر، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلّة ومشاورتهم، والصدرَ عما يجمعون عليه ويذهبون إليه، ويَرْوونَ من السُّنن المأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله به مع دينه وفضله) (الاستذكار ٨ : ٣٢٨).

د ـ أنه إمام المسلمين وأميرهم وخليفتهم واجتهاد إمام المسلمين وفهمُه يُقيِّد كثيراً من الإطلاقات الشرعية؛ وهذا مَا يُسمَّى ((بالسِّياسَةِ الشَّرعية)) . كيف إذا كان الإمامُ بمكانة عمر بن عبد العزيز وحاله .

هـ ـ حرصه على العدل، وتحرّيه له غايةَ التحري، وبُعدُه عن الأغراض الشخصية، والمكاسب الذاتية؛ فكان ابنُ عُمر رضي الله عنه كثيراً ما يقول : (ليتَ شعري مَن هذا الذي في وجهه علامة من ولد عُمر يملأ الأرض عدلاً) (أبو نعيم ٥ : ٢٥٤). وقال سفيان : (أئمة العدل

خمسة؛ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز) (ابن الجوزي ٧٣).

وقد كان عمر بن عبد العزيز يَكتبُ لعُماله بالأمر بالعدل وترك الظلم؛ فجاء أن بعضَ عُمَّاله كتب إليه أن مدينتنا تحتاجُ إلى مرمَّة ـ أي ترميم ما تهالك منها ـ فكتب إليه (أمَّا بعد فقد بلغني كتابُك وفهمتُ ما ذكرت فيه، فحصِّن مدينتك بالعدل، ونقِّها من الظلم) (البلاذري ٨: ٣٣١٨، أبو نعيم ٥ ٣٠٥، قوام السنة ٣: ٨٤٧، ابن الجوزي ١١٠، الملاء ١: ١٧٨)

و ـ أنه حريصٌ على أن يوافق قولُه عملَه، فكان عملُه شبيهاً لأمره من القول؛ لذا كان كثيراً ما يقول: (مَن لم يَعُدَّ كلامَه من عملِه كثرت خطاياه) (الإمام أحمد ٢٩٨، أبو نعيم ٥. ٢٩٠) فقد جمع اللهُ لعمر بن عبدالعزيز أموراً ثلاثة يَندُرُ أن تجتمع في شخص بعد الخُلفاء الراشدين؛ وهي الخلافةُ. والعلم. والدِّين لذا أُثِرَ عن سُفيان الثوري أنه قال (لا أوافق رأي أحد أحبَّ إليَّ من عمر بن عبد العزيز؛ لأنه كان إمام هدى) (ابن الجوزيّ ٧٣)

٣ ـ وبحسب التصنيف النظامي . . فإن آراء عمر بن عبد العزيز في درجة متقدّمة أيضاً فآراؤه التي يُكتب بها لعماله وأمرائه تعدُّ بمثابة القانون المُدوَّن باعتباره صادراً من أعلى سلطة تنظيمية في البلاد الإسلامية. ولا شكَّ أن مَا كان كذلكَ فهو مُقدَّمٌ في الحكم ـ مَا لم يخالف نصوص الوحيين من الكتاب والسنة ـ، ويلزمُ القضاءُ بها وإنفاذُها من قِبَلِ العُمَّال والموظفين ونحوهم في عصرِه.

لذا يمكننا أن نقول (ولو بشيءٍ من التجوِّز !!). إن آراء عمر بن عبد العزيز في السجون ومعاملة السجناء تُعدُّ أوّلَ تنظيم مكتوب لأحوال السَّجناء مِن أعلى سلطة في الدولة الإسلامية. وبه أستنَّ مَن دوَّن شَيئاً من ذلك بَعدَه

١ . حال السُّجون قبل ولاية عمر بن عبد العزيز

كانت السُّجون في الفترة التي تلت عهد الخلفاء الراشدين؛ وخصوصاً في عهد خُلفاء بني مروان تشتكي مِن أمرين؛ سُوء المعاملة للسجين، والتوسع في السَّجْن بأدنى سبب له (ينظر: الجريوي ١: ٢٤١ و د. واضح الصمد ٩٢).

ولمّا كان الشعرُ ديوانَ العرب يحكي تاريخَهم وأمجادَهم، فهو أصدقُ مَا يحكي ما يعانونه من مأس وظلم.

وهذا ما نتلمسُه في شعر شعراء ذلك العصر في الشكوى من سجون ولاتهم؛ فيصف لنا الشاعر المشهور الفرزدق (ت ١٣٠هـ) السجن في وقته، وذلك عندمَا حبسَه خالد القسري (ت ١٢٦ هـ) في سجن يُدعَى ((مخيساً)) (ديوانه ١: ١٣٣):

يقول لي الحدادُ هل أنتَ قائمٌ	وهل أنا إلاَّ مثل آخرَ قاعـــد
كأني حروريٌّ له فوق كَعْبــهِ	ثلاثون قيداً من قروضٍ ملاكدَ

ويقول أيضاً

تداركني من هوةٍ كأن قعرهـا	ثمانون باعاً للطويل العشنـــق
إذا ما ترامت بامرئٍ مشرفاتها	إلى قعرها لم يدرِ من أين يرتقي

ولو أردنا الحديث عنّ سجون الحجاج بن يوسف (ت ٩٥ هـ) وَحْدَه لكان لنا في ذلك عرض طويل، فقد ذُكر أنه توفي وفي سجونه خمسون ألف رجل، وثلاثون ألف امرأة، ليس بينهم مُدَانٌ لِدَمٍ، ولا دَيْن، ولا تُهمة (المسعودي ٢٧٥، مروج الذهب ٣: ١٦٦)

وعمرُ نفسه ذاق الويلات من هذه السجون، فقد ذكرت كتب التاريخ أنه سُجِن وطُيّن عليه، حتى مالت رقبته، وكاد أن يموت (السيوطي ١١٢). فقد جرَّب آلامها وضراوة الحبس فيها في ذلك الزمان، فكان مُصلحاً لما فَسَدَ، ومُجدِّداً لما اندرس، فأحدث نقلةً نوعيةً في التعامل مع السجناء؛ (وليسَ مَن رأى كمَن سمعاً).

٢ . الحِكْمَة مِن السِّجن عند عمر بن عبد العزيز

يمكننا أن نستشفَّ شيئاً من فلسفة عمرَ بن عبد العزيز حول السجن، ورأيه في مقاصده والمعنى مِن إيجاده وإيداع السجناء فيه مِن بعض الآثار المروية عنه ـ رحمه الله ـ، والتي كَان استمدادها منَ النصوص والقواعد الشَّرعية؛ ليتبيّن لنا سعة الشريعة الإسلامية وعِظم مَا جاءت به مِن تشريعاتٍ ترعى مصلحةَ الناس وحاجتهم، وكيف أنّها جاءت بمعان عظيمة وتشريعات عامةٍ جليلة تُصلح أمور الناس وأحوالَهم ومآلاتِهم؛ كماقَال جلَّ وعلا ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورةَ النحل).

فالقرآن فيه بيانُ كُل شيءٍ من معاشِ الناس ومعادهم، وحالهم ومآلهم . فيه الهُدى والرحمةُ للمسلمين المتَّبعينَ له، وما حواه من تبيينَ وتشريعٍ بأمر الله ونهيه مشتملٌ على العدل والإحسان . ومن ذلك هذه الجُزئية المتعلقةِ بالسجن ومقاصدِه فإنها تأمر بالعدل في الحُكم، والإحسان في المعاملة.

ويمكننا أن نستقرئ بعضاً من مقاصد الشريعة من السَّجن في ضوء المرويات عن عمر بن عبد العزيز في النقاط السَّبع التالية؛ فمِن ذلك:

١ ـ أن السّجن نوعٌ مِن أنواع العقوبة والتعذيب فلا يجوز بغير سببٍ مُوجب له . وذلك أن الحريةَ الشخصية حقٌ طبيعي مكفولٌ لكُلِّ أحد ومصونٌ لا يُمَسُّ، فلا يجوز سجنُ أحد، أو القبض عليه، أو توقيفه، ومنعُه من التصرف بغير موجب شَرعي . جاءَ أن عَديَّ بن أرطاة عامل عمرَبن عبدالعزيز على البصرة (ت ١٠٢ هـ) كتب له يستاذنه أن يمسَّ أُناساً عندَه بعذاب كالسجن، فأجابه عُمرُ . (أمَّا بعد ! فالعَجبُ كُلُّ العَجب من استئذانك إيَّاي في عذاب البَشر؛ كأني جُنةٌ لك من عَذاب الله، وكأنَّ رضَاي يُنجيكَ مِن سَخط الله . . . فو الله لأنْ يَلقَوا اللَهَ بجناياتِهم أحبّ إليَّ مِن أن ألقاه بعذابهم . والسَّلام) (القاضي أبو يوسف ١٢٩، أبو نعيم ٥ : ٢٧٥، البلاذري ٨ . ٣٣٢٦، ابن عبد الحكم ٦١، الآجري ٧٨، ابن الجوزي ١٠٣، الملاء ١ : ١٦٨).

ففي هذه الرسالة يؤصِّلُ عُمرُ لمبدأ أنه لا عقوبة إلاّ بذنب، وهو مبدأ شرعي تدلُّ عليه العديد من الأدلة الشرعية .

ونجد هذا المبدأ الشرعي الأصيل مكفولاً في العديد من الأنظمة في العالم ففي المملكة العربية السعودية على سبيل المثال نصَّ النظام الأساسي للحُكم (م ٣٦) على أنه . (لا يجوز تقييد تصرفات أحدٍ أو توقيفُه أو حبسُه إلا بموجب أحكام النظام)

٢ ـ أن السجن كما أنه عقوبةٌ، فإنه لا يصار إليه مَا أمكن التعديل بغيره، وقد يصار إليه لأنه أخفُّ مما هو أقسى منه؛ جاء أن عمر أشار عليه بعض جلسائه أن يتغيَّر على الحرورية الذين قابلوه ويرعبهم، فقال عمرُ : (يا فلان ! إذا قدرتَ على دَوَاءٍ تشفِي به صَاحبَك دون الكَي، فلا تكوينَّه أبداً) (ابن الجوزي ٧٧)

٣ ـ أن عقوبةَ السجن عقوبةٌ تعزيرية، وليست حَدِّيةً . ويترتب عليها ما يترتب على العقوبات الحدّية . (وسيأتي تفصيل ذلك في موجبات السجن)

غير أن هنا مسألة مهمة تتعلق بهذا الأصل، فعُمر كان يرى أنه إذا كان للجريمة عقوبةٌ حَديَّةٍ فإنه لا يُزاد عليها بعقوباتٍ تعزيرية أخرى؛ ومنها السجن .

ففي كتابه إلى أمراء الأجناد . (. انظروا مَن في السجون ممَّن قامَ عَليه الحقُّ فَلا تحبسه حتى تقيمه عليه) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦) وكَتب إلى عُماله : (أن عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم وإن بلغ ذلك سوطاً واحداً) (ابن الجوزي ١١٧) . وهذا هو قول الشافعية (الرملي ٧ : ١٧٢)، والحنابلة في مشهور المذهب (ابن قدامة ١٠ : ٢٦٦، ويُنظر عامر ٣٨) .

ويَنبني عَلَى ذلكَ أن كثرةَ السّجناء دليلٌ على عدم تنفيذ الحدود الشرعية التي أمر الشرعُ بها والمماطلة فيها، يقول القاضي أبو يوسف (ت١٨٢ هـ) في كتابه للخليفة هارون الرَّشيد (ت١٩٣ هـ) : (لو أمرتَ بإقامة الحُدُود لقلَّ أهلُ الحبس . وَإنما يكثر أهلُ الحَبس لقلَّة النَّظر في أمرهم، إنما هُو حبسٌ وليس فيه نظر، فمُرْ ولاتك جميعاً بالنظر في أمرِ أهلَ الحبوسَ في كُلِّ الأيام، فمَن كان عليه أدبٌ أُدِّبَ

وأُطلق، ومَن لم يَكُن له قضيَّة أُخلِي عنه) (أبو يوسف ١٦٣، الرحبي ١ : ٢٨٥)

٤ ـ إن المقصودَ من السجن العقوبة، والإهانة فالسجن في ذاته عقوبة، والدخول فيه مهانة على السَّجين فمهما وُجد فيه من وسائل الراحة ومقوماتها فإنه يبقى فيه معنى العقوبة والإهانة، وفي المقابل لا يلزم الزيادة في الإذلال بوسائل أخرى لإظهار العقوبة . ويُستدلُّ لذلك من كتاب الله عزَّ وجلَّ بقوله سبحانه في قصة يوسف : ﴿ ... لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ الصَّاغِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة يوسف). قال البقَاعِي (ت ٨٨٥ هـ) (السّجن سببٌ ظاهرٌ في الإهانة) (١٠ . ٧٩). ومَا ألطفَ مَا ذكره الشعراء عن مذلّة السِّجن قول بعضهم (الجاحظ ٣١).

مَن قال . إن الحبس بيتُ كرامةٍ فمُكاشرٌ في قولِه متجلِّدُ

مَا الحبس إلا بيتُ كل مهانة ومذلة ومكارهٍ لا تنفدُ

يكفيك أن الحبسَ بيتٌ لا يُرى أحدٌ عليه من الخلائق يُحسَدُ

ونجد هذا المعنى في آراء عُمرَ بن عبد العزيز فقد جاء أنه كتب إلى عُمَّاله : (إنه لا قطعَ على المختلس، ولكنه لا يُرثَى له من طول حبس) (البلاذري ٤ ٣٣٥)

فاعتبر الحبسَ عقوبةً ومهانة في ذاته، ولكن لا يُرثى ولا يرحم من ذات الحبس لاستحقاقه له، وفي المقابل لا تتجاوز هذه العقوبة إلى غيرها .

أيضاً لَمّا نُقل له أن أحدَ وُلاته زاد في ترفيه بعض السجناء ذوي النفوذ من آل المهلب، كتب له عمر : (بلغني أنك كنتَ لآل المُهلَّب أُمّاً فَرَشَتْ فَأَنَامَتْ)؛ أي عاملتهم برفق الأُم التي فرشت لابنها ثم أنامته فكان ردُّ عامله ـ وهو الجرَّاح بن عبد اللَه ـ أن كتب له (أمّا بعد؛ يا أمير المؤمنين، فإنكَ كتبتَ إليَّ في عهدكَ أن لا أوثق أحداً من خلق الله وثاقاً يمنع من صلاة، ولا أبسطُ على أحد من خلق الله عذاباً، فأنتَ يا أمير المؤمنين الأمُّ التي فَرشت فأنامت لآل المهلَّب ولجميع رعيتك) (ابن الجوزي ١١٦).

فنجد أن عُمرَ أنَّب عاملَه على زيادة الترفيه للسجناء؛ وخصوصاً المعيَّن في هذه القصة لكونه مظنةً للتساهل في حقِّه لثرائه وسلطته وقربه من الولاة

قبل عُمر، فأخبره الوالي أنه إنما فعل أوامرَ عُمر نفسِه، وأنه هو الذي عامل الناس كما تعامل الأمُ رضيعها

ووصية عُمر بالمساجين خيراً لا شكَّ أنها نسبيّةٌ؛ فهي خيريَّةٌ للمساجين تخالف خيريةَ الطُّلَقَاء إذ لا بُدَّ من الإبقاء على مَعنى الحبس، وهو التعويق من الاختلاط بعموم الناس والاحتكاك بهم، وهذا الأمر بحدّ ذاته عقوبة وإهانة لهم

٥ ـ أن السجن تعويقٌ عن بعض التصرفات وليس منعاً من جميع الحقوق والتصرفات وسيأتي تفصيل ذلك في معاملة السجين .

٦ ـ أن السّجن خيرٌ ومصلحة للسجين والناس عامّةً . يقول عمر بن عبد العزيز : (السجون إنما بناها قوم حلماء استبراء لذنوب الناس) (الخشني ١٧٤) .

فهو مصلحةٌ للمسجون نفسه حتى لا يقع في الحَرَام إذا غَلَبَ على الظن وقوعه منه، فيترتَّب على فعله المَظنون قصاصٌ عليه أو تعويض فيكون الحبس خيراً له وبذا علَّلَ عمرُ بن عَبدالعزيز حبسَه بعض الظلمة، فجاء أن عمر حبس يزيد بن المهلب فقيل له . إنه شريف له موضع، فقال · (إنه صاحبُ فتكٍ، وليس له خيرٌ مِن السِّجن) (البلاذري ٨ : ٣٣٢٨) .

كما أن سجنَ بعض الناس فيه خيرٌ ومصلحة على المجتمع عموماً، حينما يكون في السجن كفٌّ لأذاه، وحفظٌ لأموال الناس وأنفسِهم ودينهم من شرِّه .

لذا وإن كان الحَبسُ فيه ضررٌ على المحبوس في النظر القريب؛ إلاَّ أن المصلحةَ العامةَ أرجحُ وأقوى، ومِن هذا المبدأ نرى عمر بن عبد العزيز يأمر بحبس البعض حفظًا لعموم الناس، واتقاءً لسوئه وشرِّه؛ كحبسه الظالم، والخارجي، وغيرهما .

٧ ـ أن السجن ليس مقصوداً لذاته بل العبرة بالإصلاح وإقامة العدل، فإذا وجد العدل فهو المقصود .

لذا نجدُ أن علماء الشريعة (ومنهم عمر بن عبد العزيز) اعتبروا السجن

وسيلةٌ للإصلاح، وليس غايةً في ذاته، فمهما أمكن استصلاح الناس بغيره فهو الواجب

ويتفرع على ذلك أنه إن أمكن درءُ هذه العقوبة عن أحد من الناس فإنه يصار لذلك قدر المستطاع؛ ونستشف ذلك في تلك المحاورةً بين عمرَ وأحد عُماله؛ قال يحيى الغسَّاني. لمَّا ولاني عمرُ الموصلَ قدمتُها فوجدتُها من أكبرَ البلاَد سرقاً ونقباً، فكتبتُ إلى عمر أعلمُه حالَ البلد وأسألُهُ آخذُ الناس بالمظنة؟، وأضربُهم على التهمة؟، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب إليَّ. (أن خذ الناسَ بالبيّنة، وما جرت عليه السُّنة، فإنْ لم يصلحْهم الحقُّ فلا أصلحهم الله)، قال يحيى: ففعلتُ ذلك. فمَا خرجتُ من الموصل حتى كانت مِن أصلح البلاد وأقلِّها سَرقاً ونقباً (أبو نعيم ٥ ٢٧١)، القزويني ١. ٤٨٩، ابن الجوزي ١١٧، الملاء ١/ ١٧٨).

ومن تفريعات هذا المبدأ أننا نجد أن بدائل السجون في الشريعة أوسعُ منها في كثير مس النظم والقوانين المعاصرة؛ وذلك أن السجن في الشريعة ليس عقوبةً أَصلية منصوصاً عليها، فيمكس - بل يُفضَّل - الاستعاضةُ عنها بغيرها إن كانت أصلح، بخلاف بعض القوانين الجنائية التي تنص على السجن كعقوبة أصلية لعدد من الجرائم، ولا تستبدل إلاَّ بقانون مماثل

٣. مُوجبَاتُ السِّجن عند عمر بن عبد العزيز

السِّجن عُقُوبَةٌ - في الغالب - لذا فإنها لا تَجُوزُ إلا بموجِب لها يَستوجبُ وَضعَ مُستحقِّها في السِّجن جاء أن عُمرَ بن عبد العزيز كَتَبَ إلى بعضِ عُمّاله حينما استأذنه بمسِّ بعض الناس بشيء من العذاب قال: (العَجبُ كُلُّ العَجب مِن استئذانك إيَّاي في عذاب البَشر؛ كأني جُنةٌ لك مِن عَذاب الله، وكأنَّ رضَاي يُنجيكَ من سَخط الله.. فلعَمْري لأن يَلْقوا الله بجناياتهم أحبُّ إلي من أن ألَقاه بعذابهم) وهذا النصُّ يدلُّ على عناية عمر الشديدة بعدم وضع أحد في السِّجن إلا بموجِب يقتضيه، فنجده يأمر بعد إنكارهم وتحليفهم أن يُخلَّى سبيلُهم، والله يتولى سرائرهم

وهذا المبدأ مبدأٌ أصيل في الشريعة الإسلامية، فمن المقرَّر أنه لا عقوبةَ إلاَّ بذنب وجريمة، وإلاَّ فلا تحلُّ العقوبةُ حينئذ وهذا مَا نصَّ عليها الفقهاء حيث ذكروا أنَّ الحبسَ عقوبة لا يستوجبها إلا ظالم، ولا تجوز بدون محوج (السرخسي ٥ : ١٨٧، البهوتي ٣: ٤١٩، الشيرازي ٢ : ٢٩٨، ابن قدامة ٤ : ٢٩٢، المبدع ٤/ ٣١٠، ابن النجار ٢ ١٥٩، لسان الحكام ص ٣٦٥)

لذا كَان ولا بُدَّ أن لا يُوجدَ سجينٌ إلا بسَبب مُحوج إليه؛ وإلا فإنه يكون ظلماً وتعذيباً للناس بغير وجه حقّ وهو محرَّمٌ شرعاً؛ ولهذا الملحظ أشار عمرُ في كتابه السابق حينما قال: (لأن يلقوا الله بجناياتهم أحبّ إليَّ مِن أن ألقاه بعذابهم).

وقولُهُ: (كأنَّ رضَاي يُنجيكَ مِن سَخط الله) يدلُّنا على أن هذه المبادئ الشرعية في السجن هي أصولٌ عامة، وليست مُناطةً بالمصلحة، أو بقرار السلطة وإنما هي واجبة بأمر الله تعالى.

وقد جاءت تنظيمات متأخرة بنحو هذا المبدأ الشرعي، فجاء في (اتفاقية مناهضة التعذيب م٢/ ٣). (لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب)

وباستقراء السياسة العُمَريَّة لموجبات السجن نجد ثلاثة موجبات عامة للسجن تندرج تحتها العديد من الصور والمسببات للسجن. وهي:

١ ـ الاستظهار.

٢ ـ الاحتياط

٣ـ العقوبة

وسنتحدثُ عن هذه الموجبات الثلاثة بشيء من التفصيل:

٣ . ١ الاستظهار

والمُراد بالاستظهار البروز بعد الخفاء (الفيروزآبادي ٢ : ٨٢).

فالمقصود مِن الاستظهار إذن تبيُّن حالِ مَن يُراد سجنُهُ، هل هُو مستحقٌ للعقوبةِ

أم لا ؟ وهناك العديد من التطبيقات في الفقه الإسلامي للسجن الاستظهاري (الأحمد ٢٠٨ ، بيومي ٤١)

- مِن ذلك : المَدين إذ وجب السداد ولم يُوفِ فإنه يُحبَس إلى أن يُوفي دينَه ، أو يَثبتَ إعسارُه فإن ثبت إعسارُه لم يجز حبسُه ؛ لأن الحبس إنما كان لاستظهار حاله ، ومعرفة إن كان له مالٌ ، أم لا ؟ (الكاساني ٩ . ٤٤٧٣ ، ابن نجيم ٦ : ٣٠٨ ، الشربيني ٣ ١٥٧ ، ابن القيم ٨٨ ، البهوتي كشاف القناع ٣ . ٤١٩) .

وقد حبسُ عمر بن عبد العزيز في الدَّين ، وكتب إلى أمراء الأجناد . (. وإذا حبستَ قوماً في دَين فَلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات) (ابن سعد ٥/ ٣٥٦) وهذا ما هو موجود بعينه في العديد من الأنظمة في العالم ؛ ومن ذلك (نظام المرافعات السعودي) حيث جاء فيه أن للقاضي الأمرَ بسجن المدين عند الاقتضَاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله (لائحة نظام المرافعات م ٢٣١/ ١١) .

وكذا حَبَسَ عُمَرُ في الاعتداء على مال الغير حتى يتم تسليمه ؛ لأنه في معنى الدّين فجاء أن إياس بن معاوية (قاضي البصَرة) قضَى في زمن عُمرَ بن عبد العزيز في امرأة باعت دَاراً لزوجها وهو غائب ، فجَاء فقال : «داري ! لم أبعْ ، ولم أهبْ ، ولَم آذن » فردَّ إياسٌ الدارَ إلى زوجها ، ثم سَجنها ، وقال : « لا تخرجي مِن السِّجن حتى تأتي بمثل هذه الدَّار في مثل هذا الموضع » قال لا أعلمُهُ إلا قال فلمَّا رَأى الزوجُ ذلك سلَّم البيع (عبد الرزاق ٨ ١٩٢ ، ابن أبي شيبة ٤ : ٢٩٢)

- ومن صُّور الحبس الاستظهاري أيضاً حبسُ المُرتد حتى تَستبينَ حالُه ، وَهل كان تركُه للإسلام لشبهةٍ ، أو بوشاية ونحو ذلك

وقد أمر عُمر بن عبد العزيز بحبس المُرتد للاستظهار ؛ فجاء أنه كُتب إليه أن رجلاً كان يهودياً فأسلَمَ ، ثم تهوَّد ورجَعَ عن الإسلام فكتب عُمرُ إلى عامله (أن ادْعُهُ إلى الإسلام فإن أسلَمَ فخَلِّ سَبيلَه ، وإن أبى فَادْعُ بالخَشَبَة فأضجعه عليها ثم ادْعُهُ فإن أبى فأوثقه وَضَعْ الحَربَة على قَلْبه ثم ادْعُه فإن رجع فخَلِّ سبيلَه ، وإن أبى فاقتله) . قال : ففُعلَ ذلك به ، فأسلم فخُلي سبيلُه (القاضي ابو يوسف ١٩٨)

٣ . ٢ الاحتيـــاط

والمُراد بالسجن لأجل الاحتياط · (هو الإجراء الوقائي بحبس المتهم احتياطاً) . وهو ما يُسمى بالحبس التحفظي، أو الوقائي

والسجن الاحتياطي هو في الحقيقة عقوبة معجَّلة، وهو تدبير استثنائي على خلاف الأصل، فلا يُصَار إليه إلا في حَالات استثنائية وضرورية .

ونجدُ هذا المعنى في النقول عن عمر بن عبد العزيز وفي كُتبه المُدوَّنة إلى عُمّاله . وبالتأمل في هذه الآثار المَرويّة عنه يمكننا أن نستشفَّ الغرضَ مِن السّجن الاحتياطي، وأنه مختلفٌ باختلاف الأحوال على النحو التالي .

١ ـ فقد يكون السّجنُ احتياطياً خوفاً مِن هَرَب مَن وجب عليه الحق . وهذا عادةً ما يكون في التشريعات الجنائية في الجنايات المُشدّدة، أو بحسب تعبير نظام الإجراءات السعودي (الجرائم الكُبرى الموجبة للتوقيف) (نظام الإجراءات جزائية م ١١٢) .

ويظهر ذلك في القاتل الذي لزمه القَوَد فإنه يُسجَن حتى يُنفَّذ فيه حُكم القتل، وكذا الحال في الحدود والجراحات التي توجب قصاصاً

وقد سجن عُمر بن عبد العزيز احتياطاً خوفاً من هرب المتهم؛ فكتب لعُمّاله: (أن احبسْ أهلَ الذعارات في وثاق، وأهلَ الدم) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦)، وكتب أيضاً لبعضهم . (لا تُبَيِّتَنَّ فيَّ قيدٍ إلا رَجلاً مَطلُوباً بدمٍ) (القاضي أبو يوسف ١٦٨).

٢ ـ وقد يكون الغرضُ من السّجن الاحتياطيّ التوقيف حتى ثبوت الإدانةِ أو البَرَاءةِ في دَعَاوى التُّهمة، أو لأجل النظر لتحديد مقدار العقوبة .

والسِّجنُ في مثل هذه الحالةِ هو مِن الحِلم والأناة، والاحتياطِ لحقِّ المتهم؛ لذا يقول مروان بن الحكم لابنه عبد العزيز (وهما جدُّ عُمرَ بن عبد العزيز وأبوه) : (أولُّ مَن اتخذ السِّجن كان حَليماً ذا أناةٍ) (القرافي ٤ ٨٠) .

ويقول عمرُ بن عبد العزيز نفسُه . (السجون إنما بناها قوم حلماء استبراء لذنوب الناس) (الخشني ١٧٤)

وقد كان لعُمرَ بن عبد العزيز في ذلك شأنٌ عظيمٌ؛ فقد كتبَ إلى عامل من عُمَّاله (أن لا تعاقب عند غضبك، وإذا غضبتَ على رجل فاحبسْه فإذا سَكَنَ غضبُك فأخرجْه فعاقبه على قدر ذنبه) (الأبشيهي ١٠٠ ٤١٥) . وكتب لأمراء الأجناد كتاباً طويلاً [وفيه] : (فإن رأيتَ أنه أتى ذنباً استحلَّ فيه عقوبةً فلا تعاقبه بغضب من نفسك عليه، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحق في قدر ذنبه بالغاً ما بلغ، وإن لم يبلغ ذلك إلا قدر جلدة واحدة تجلده إياها ولا يُسرعَنَّ بك إلى عقوبته حضورُ من يحضرك فإنه لعمري ربمَّا عاقب الإمام لمحضر جلسائه) (ابن عبد الحكم ٧٤)

وكَان يطبق ذلك على نفسه فإذا أرادَ أن يُعاقبَ رَجُلاً حَبَسَه ثلاثةَ أيام، ثم عَاقبه . كراهيةَ أن يَعجَل في أوّل غضبه (ابن عساكر ٤٥ ٢٠٥ ، ابن منظور ١٩ ١١٦) .

ولعلَّ سبب ذلك مَا نُقل عنه ـ رحمه الله ـ أنه كانت فيه حدَّة في الطبع (ابن أبي شيبة ٧ ١٧٤)، ولكنَّه ـ رحمه الله ـ ألانها بالحِلم والأَناة وفي نفس السياق لتحلُّمه رحمه الله ـ وإن كانت ليست في الحَبس ـ مَا جاء أنه غضب على رجلٍ غضباً شديداً، فأُتي به وأمَرَ بالسِّياط فأُحضرت، فقال : (لولا شدة غضبي عليك لأوجعتك ضرباً) (البلاذري ٨ ٣٣٢١) .

وممَّا يناسب هُنا ذكر بعض مَا نقل عن عمر بن عبد العزيز بعدم التعجيل في العقوبة، وأمرُهُ عُمَّاله بذلك . فعَن الأوزاعي قال . كتب عُمرُ بنُ عَبد العزيز إلى بعض عمَّاله (لا تُعاقبْ رَجُلاً لمكان جُلسائه، ولا لغضب عليه، ولا تُؤدِّبْ أحداً مِن أهل بيتكَ إلا على قدر ذنبه؛ وإن لم تبلغ إلا سوطاً واحداً)(أبو نعيم ٥ ٣٠٤) .

وقد كان مِن رأيه أنه لا يُقتَل أحدٌ أو يُقام عليه الحد حتى يستبين أمرُه، وذلك بأن يوضع في السجن فترةً من الزمن حتى يتبين حالُه وجرمُه والحكمُ

الواجب عليه فيه، وذلك بعد أن تسكن فورة الغضب، وسكرتُه، فيتأنَّى الحَاكمُ في الحكم ويراجع نفسَه، فكان السجنُ هنا لمصلحةِ المتهم . جاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد كتاباً في إجراءاتَ إثبات العقوبات وتنفيذها، ووما جاء فيه · (. إن كان ذنبُه فوق ذلك ورأيتَ عليه من العقوبة في ذلك قتلاً فما دونه فأرجعْه للسجن) (ابن عبد الحكم ٧٤) .

٣- ومن أغراض السجن الاحتياطي وأسبابه . سجنُ مَن ثبتت عليه التهمة لاستيفاء العُقُوبة إلى حين ذهاب المانع من استيفائها .

ومِن أمثِلة موانع استيفاء العقوبة البدنية . وجودُ القُصَّر مِن أولياء الدم، أو خوف سَرَيان الجناية في القصاص، ونحو ذلك .

جَاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد · (انظروا مَن في السجون ممَّن قَامَ عَليه الحقُّ فَلا تحبسْهُ حتى تقيمَه عليه ومَن أشكل أمرُهُ فاكتُب إليَّ فيه) (ابن سعد ٥ · ٣٥٦) . فمَن أشكَل أمرُهُ ممَّن ثبت عليه الحقّ فإنه يُسجَن احتياطاً حتى يستبين .

٤ ـ وقد يكون الغَرَضُ من السجن الاحتياطي · سجنُهُ من أجل اتقاء شرِّه، واستباقاً لمنع وقوع الجريمة مِن أشخاص يغلب على الظن وقوعها منهم .

وقد وجدتُ ثلاث حالاتٍ حبس فيها عُمر احتياطاً لأجل اتقاء الشرِّ، وهي ·

١ ـ فقد كتَبَ عمرُ بن عبد العزيز لبعض عُماله في أهل الذعارات : (أن يلزمهم السِّجن) (ابن سعد ٥ ٣٥٦) . وأهل الذعارات هم الذين يُخوّفُونَ الناس ويُرهبونهم بأعمَال السَّطو ونحوها (الفيروزآبادي ٥٠٧) وكتَبَ أيضاً لأحد عُمّاله : (ذكرتَ أن قبَلَك قوماً فُسَّاقاً إن تُركُوا أفسَدُوا البلاد، وإن حُبسُوا استرَاحَ الناسُ مِن مَعرتَّهم وبَوائقهم، فإن كانَ أمرُهؤلاء القَوم ظَاهراً فاحبسْهم في السُّجون) (البلاذري ٨ . ٣٣٧٢) . وهذا مِنه رحمه الله للتأكيد على عدم هربهم وأذيتهم للناس .

وَجاء أن عدي بن أرطاه (ت ١٠٢ هـ) كَتَبَ إلى عمرَ بن عبد العزيز : إني رُفع إليَّ رَجلٌ قُتل في السُّوق، فاتُّهِمَ به فُسَّاقٌ من فُسّاقِ أهلِ البصرة ولم تقمْ عليه

البيِّنة؟ فكَتَب عُمرُ إليه (انظر الفُسَّاق فاحبسْهم عَن المسلمين) (البلاذري ٨ . ٣٣٤٦)

فحَبْسُ عُمرَ لهولاء الفُسّاق ليس لأنهم مُتهمون فحسب، بل لحبس شرِّهم عن المسلمين؛ كما علَّل بذلك عمرُ ـ رحمه الله ـ في نفس الكتاب .

٢ ـ وفي هذا المعنى أمرُهُ بحَبْسِ أهلِ الفَتك والظُّلم ومَن هُم مَظنةٌ التعدي على الناس مِن أهل السُّلطة والنفوذ حبَسُهم حَبساً احتياطاً درءاً لشرِّهم فجاء أن عمر بن عبد العزيز حَبسَ يزيدَ بن المهلب فقيل له إنه شريفٌ له موضع ! فقال (إنه صاحب فتكٍ، وليس له خيرٌ من السِّجن) (البلاذري ٨ ٣٣٢٤)

٣ ـ كذا أمْرُهُ بحَبْس مَن كَانوا أصحابَ فتنة وإفسَاد لعقائد الناس؛ كالخوارج (البلاذري ٨ ٣٣٢٤، الملاء ١ ٣١٣)؛ وكتب عمرُ لواليه على الكوفة : (وَمَن أخذتَ مِن أُسراء (أسْرَى) الخَوارج فاحبسْهُ حتى يُحدثَ خَيراً)، قال الرّاوي فلقد مات عمرُ بن عبدالعزيز وفي حبسه منهم عدّة (ابن سعد ٥ : ٣٥٨)، وخَرَجَ خارجيٌ بالسَّيف بخُراسَان فأُخَذ فكُتب فيه إلى عُمرَ بن عبدالعزيز، فكَتَب (إن كان جَرَحَ أحداً فأجرَحُوه، وإن قتلَ أحداً فاقتلوه، وإلا فاستودعُوه السِّجنَ) (عبد الرزاق ١٠ . ١١٨) وكان قبل ذلك يَنهَى الخليفةَ قبلَه سُليمانَ بن عبد الملك عن قتل الحَرورية، ويقول (ضَمّنهم الحُبُوسَ حتى يُحدثوا توبة) (أبو نعيم ٥ ٠ ٢٧٩، البسوي ١ : ٣٣٥، ابن عساكر ١٦ : ٢٨، ابن الجوزي ٤٩) .

إضافة لما سبق من حالات وصور الحبس الاحتياطي المتقدمة عند عمر فإننا نلاحظ في سياسيته في السجن الاحتياطي لاتقاء الشرِّ أنه قد جعل له شرطين لا بُدَّ من توفرهما، وأكد عليهما تأكيداً بيِّناً .

أحدهما : لا بُدَّ أنه يكون قد غلب على ظنَّ متخذ القرار بالسجن أنهم ممَّن يَستوجبُ الإيقاف الاحتياطي، ولا يكفي المَظنَّة والحدس فقط؛ لأن في السّجن تعويقاً بالمنع من الاختلاط بالناس فلا يصحُّ بالمظنة يقول عمر بن عبدالعزيز فيما كتَبه لأحد ولاته : (ذكرتَ أن قِبَلَك قوماً فُسَّاقاً إن تُركوا أفسَدُوا البلاد،

وإن حُبسوا استراحَ الناسُ مِن مَعرَّتِهم وبَوائقِهم، فإن كان أمرُ هؤلاء القَوم ظَاهراً فاحبسهم في السُّجون) (البلاذري ٨ : ٣٣٧٢). فنجدُ هنا أن عمر اشترط على نائبه أن يكون أمرُ هؤلاء ظاهراً أي بَيِّناً لا لَبْسَ فيه، فقولُه: (إن كان أمر هؤلاء ظاهراً) يؤكِّد لنا ذلك. وقد يُفهَم من هذه الجملة أيضاً أنه لابُدَّ من أن يكون الرأي جماعيًّاً واضحاً بيّناً؛ فإن التعبير (بالظهور) يَقتضِي هذا المعنى.

وأمَّا العكس وهو الحبس بالمظنة والتهمة فقط فإنه ممنوع؛ كتب أحد أمراء عمر يسأله هل آخذُ مِن الناس بالمظنة، وأضربهم على التهمة. أو آخذهم بالبينة وما جَرت عليه عادة الناس. فكتب إليَّ: (أن خُذْ الناس بالبيِّنة وما جرت عليه السُّنة، فإن لم يصلحْهم الحقُّ فلا أصلحهم الله) (أبو نعيم ٥ : ٢٧١، القزويني ١ : ٤٨٩).

وهذا المبدأ نجدُه مقرراً في كثير من الأنظمة في العالَم؛ ففي (نظام الإجراءات الجزائية السعودي م ١١٣) مثلاً. أن سجن المتهم احتياطيًا يكون إذا تبيَّنَ بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أنَّ الأدلة كافيةٌ ضدَّه، وكانت الجريمة كبيرةً أو كانت مصلحةُ التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق.

الشَّرطُ الثاني. لا بُدَّ للحبس من غايةٌ ومُنتهَى. فإذا انتفَى الخَطَر مِن قِبَلِ المحبوس، أو نُفّذَ الحدُّ الشرعي، أو ثبتت عدم الإدانة. فإنه يلزم إخراجُه من حبسه؛ لانتفاء موجب حبسه الذي استحقّه به. يقول عمر بن عبد العزيز عن الخوارج: (ضَمِنّهم الحبوس حتى يحدثوا توبة) (أبو نعيم ٥ . ٢٧٩، البسوي ١ : ٣٣٥، ابن عساكر ١٦ : ٢٨، ابن الجوزي ٤٩) وكتب لوالي سمرقند في أحد الحَرورية: (. . ثم احبسه في محبس قريب من أهله حتى يتوب من هواه الخَبيث الذي خرج عليه، أو يموت) (البَلاذري ٨ : ٣٣٢٤، الملاء ١ : ٣١٣).

فنجدُ في هذين الأثرين أن عمر عندما حبس احتياطاً جعل لذلك الحبس أمداً وهو إحداث التوبة، أو ترك الانتساب للفرق المخالفة

وهذا مَا دَعَت إليه المواثيق والأنظمة الدولية جاء في (اتفاقية مناهضة التعذيب م٤) · (يكون الاحتجازُ والإجراءاتُ القانونية الأخرى مُطابقةً لما يَنصّ عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجازُ الشخص إلا للمُدّة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه).

٣ . ٣ العقوبـــــة

مِن مُوجبات السِّجن . العُقُوبَة . والعقوبةُ بالحبس مِن العقوبات التعزيرية في الغالبِ، وليست عقوبةً أصليّةً في الشريعة الإسلامية في الحدود المقدَّرة فيها؛ إلا عند بعض فقهاء لحنفية الذين عدُّوا السجن عقوبةً أصليةً تُعادل التغريبَ للزاني المُحصن (ابن نجيم ٥ : ٧٣، ابن الهمام ٥ : ٤٢٣، ابن عابدين ٤ : ١١٣).

بينمَا الجمهور يرون أن السجنَ عقوبةٌ بدليّة للتغريب، ومتى أمكن التغريب لم يُصَرْ إلى السجن (الزرقاني ٨ : ٨٣، النووي ١٠ : ٨٨، ابن مفلح ٩ : ٦٤).

فالسّجن مِن العقوبات التعزيرية البَدنيَّة التي يَجوزُ للحاكم الاجتهادُ فيها وتقديرُها حَسَب مقدار الجِناية، والمصلحة المترجِّحة عندَه

وقد جاء أنَّ عمر بن عبد العزيز سَجنَ تعزيراً في عدد في الجرائم غير الحَدّيَّة، مما تُصنَّف عقوبتُها من العقوبات التعزيرية ومن تلك القضاياً :

١ ـ ماجاء أن قوماً فقدوا مَتاعاً لهم مِن بيتهم، فرأوا نقباً في البيت، فخرجوا يَنظُرونَ فإذا هم برجُلين يَسعَيان، فأدركوا أحدَهما معه مَتاعَهم، وأفلتهم الآخرُ . فلما أُتي به، قال : لم أسرقْ، وإنما استأجرني هذا ـ يَعني الذي أفلتهم ـ، ودَفَعَ إليَّ هذا المتاعَ لأحملَه، لا أدري مِن أين جَاء به : فكُتبَ فيه إلى عُمرَ، فأمر بتنكيله، وإخلاده السِّجن، ولا تُقطع يدُه (عبد الرزاق ١٠ : ١٩٨، ابن أبي شيبة ٥ : ٥٥٥)

وجاء أن عمر كتب إلى بعض عُمَّاله كتاباً فيه : (إذا وُجد المَتاعُ مَعَ الرجلِ المتَّهمِ، فقال . ابتعتُه . فلاتقطعه واشدُده في السِّجن وِثاقاً) (عبد الرزاق ١٠ : ٢١٧)

فهنا نرى أن عمرَ عَزَّرَ بالحبس حينما كان هناك قصورٌ في أدلة إثبات الجريمة الحديَّة، مع وجود التهمة والقرائن الدالة على العدوان .

٢ ـ ومن ذلك : قضَاؤه بحبس المختلس (عبد الرزاق ١٠ : ٢٠٩ ، ابن أبي شيبة ٥ : ٥٥٥ ، البلاذري ٨ : ٣٣٤٦)، وقال . (لا قطعَ على المختلس، ولكنه لا يُرثَى له من طُول حَبس) (البلاذري ٨ : ٣٣٥٤) .

فعندمَا انتفى عن آخذِ المَال شرطُ القطع وإقامة حد السرقة ؛ وهو الأخذ على وجه الخفاء من حرز، فإن عمرَ دَرَءَ عنه الحدَّ، وأقام عليه السجن عقوبةً تعزيرية لاختلاسه وإخلاَله بالأمانة .

٣ ـ ومن أمثلة ذلك أيضاً : حُكْمُهُ فيمَن باعَ حُرَّاً فأكل ثمنه، فكان قضاء عُمر أن يُعزَّر، ويُستودَع السِّجن (ابن أبي شيبة ٥ : ٥٣١ ، البلاذري ٨ : ٣٣٥١)

ففي هذه الواقعة قضى عُمرُ بالسجن لَمن غشَّ الناس، واعتدى على أموالهم بالحِيلة والخداع، ولم يقطعْ يدَه لوجود الشُّبهة، والحدودُ تدرأُ بالشُّبهات .

٤ ـ ومن ذلك حبسُهُ ـ رحمه الله ـ مَن اعتدى على أهل الذمة والعهد . فجاء أن رجلاً من المُشركين من أهل الهند قتَلَ رَجلاً من المُسلمين، ثم دخل المشركُ بلادَ المسلمين بأمان، فقتلَه أخو المجني عليه . فقضى عليه عمرُ بنُ عبد العزيز بالدِّية، وجعلَها علَيه في ماله، وحبسَه في السِّجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب (ابن أبي شيبة ٥ : ٤٦٦ ، ٦ : ٥١٤)

فهُنا حَكَم عمرُ بن عبد العزيز على مَن تعدَّى على أهل الأمان والعهد بالسِّجن ـ ولو كان وثنياً ـ، مع وجود شُبهة حَقٍّ له بأن كان قاتلاً لأخيه، ومع ذلك حَكَمَ عمرُ بحبسه لافتئاته على السُّلطان، وهتكِه للأمان، وهو ما يدخل ضمن جريمة الاعتداء على (الحقِّ العام) .

٥ ـ ومِن ذلك تعزيرُه للظَّلمة ومَن عمَّ شرهم بالحبس . . فجاء أنه كتب بعَزل

أُسامة التنوخي وكان على خرَاج مصر، وأمر به أن يُحبَس في كُل جُند سنة، ويُقيَّد، وكان غاشماً ظلوماً معتدياً في العقوبات بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ، يقطع الأيدي في خلاف ما يؤمر به، ويشق أجواف الدواب (ابن عبد الحكم ٣٧، الملاء ١ : ١٣٥).

فنجد هنا أن عُمرَ قد عزَّر هذا الرجل بالحبس والتشهير بسبب ظلمه واعتدائه على الناس عندما كان على خرَاج مصر قبل ولاية عمر بن عبد العزيز

٦ ـ كما أنه أمر بحبس مَن أنكر بنوَّة ابنه، فلما اعترف الابُ ببنوَّة ابنه أمر عمر بن عبد العزيز بإطلاقه (الملاء ١ ٠ ٣٠٦).

ومَسألة إنكار نسب الابن مِن المسائل التي لها أثرها الكبير في المجتمع، وكون الأب يُنكِر ابنَه مِن غير وجه معتبر لا يجوز شرعاً، فحفظاً للأنساب ـ وهي أحدُ المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة بحفظها ـ أمر بحبس منكره تعزيراً.

٧ـ ومن الصور أيضاً ٠ أنه أمَرَ بحبس مَن أعتدى على ولي الأمر، وزوَّر ختمه . قال الأوزاعي (نَقَشَ رَجلٌ على خاتم عمر بن عبد العزيز (أي زوَّر خاتمَه) فحبسَه خمس عشرة ليلةً ثم خلَّى سبيلَه) (ابن الجوزي ٨٩، الملاء ٢ : ٤٢٦).

فهذه نماذجُ لَما أمر فيه عُمرُ بن عبد العزيز بحبسِ مَن اقترف جُرماً، ولم يكن حُبسه لهم زيادةً على الحد الشرعي وإنما هي عقوبة تعزيرة ابتداءً؛ إمّا لكون الجناية ليست حديةً، أو لتخلف أحد شروطها، أو لعدم تمام ثبوتها .

٣ . ٤ معاملة السجناء عند عمر بن عبد العزيز

اتسمت سياسةُ عمرَ بن عبد العزيز عند تولِّيه الخلافة الإسلامية، (والتي هي أعلى منصب في تنظيم الدولة الإسلامية) اتسمت بالشدَّة من غيرِ ظُلم، وباللِّينِ مِن غَير خوَرٍ وضَعف، بل وَسَطٌ بين هذين الطرفين .

وقد كانت تلك المُدةُ على قصرها (نحو السَّنتين) تمثلُ أنموذجاً رائداً في حُسن القيادة، والحرص على الرَّعية، ومراقبة الله فيهم، وتنفيذ أوامره وحدوده جلَّ وعلا، ويظهر ذلك في أقوال الخليفة عمر بن عبد العزيز ورسائله التي يُرسلها إلى عُماله، إضافةً للتطبيق العملي منه ـ رحمه الله ـ لِمَا يأمر به؛ وقد كان يُرسل لعُمَّاله . (إن جاءك كتابي بغير الحق فاضرب به الحائط) (الآجري ٧٧، قوام السنة ٣: ٨٥٨، الملاء ١: ١٧٩) . ولا شكَّ أن اجتماع هذين الأمرين (صلاح القول والتطبيق) في شَخصٍ مَا علامةٌ على صِدقه وبرِّه، وتوفيق الله له ـ غفر الله له ـ.

ومِن صور العدل التي شُهِرَ بها عمر بن عبد العزيز معاملتُه للسجناء، والمأسورين، وتقعيدُهُ القَواعدَ والأسس الشرعية في التعامل مع هؤلاء، ولا أكون مبالغاً، أو مجاوزاً للواقع حينما أقول: إن عمر بن عبد العزيز يُعتبر هو مَن قعَّد أسس معاملة السُّجناء والمحبوسين . والتي نرى كثيراً مِن آرائه (والتي استمدّها بلا شكٍّ من النصوص والمعاني الشرعية) قد استقرَّ عليها عمل القانون الدولي والمواثيق الدولية ابتداءً باتفاقية لاهاي ١٨٨٩ إلى اتفاقية جنيف ١٩٤٩م وما بعدها، والتي وافقت كثيراً من التعاليم الإسلامية في معاملة الأسرى والمعتقلين . وشابهت آراءُ عمر بن عبد العزيز بالخصوص في هذا الجانب؛ كما سيَأتي .

وَلا أدلَّ على حرصه على حُسن معاملة السجناء مِن كثرةِ وصايته بأهل السجون خيراً في كتاباته لعمَّاله وولاته فمما كتبه عُمرُ بنَ عبد العزيز لولاته في الوصاية بالمساجين: (استوص بمَن في سجون أرضك خيراً؛ حتى لا تصيبهم ضَيعة . وأقِمْ لهم مَا يُصلِحُهم مِن الطَّعام والإدَام) (ابن سعد ٥: ٣٧٧، البلاذري ٨. ٣٣٣٨) .

والوصية بالمساجين خيراً تشمل جميع المسائل التي ستأتي وغيرها ممَّا لم يُنصَّ عليها، ممّا يَدخلُ في معنى الوصاية خيراً .

ومن الأخبار الدالة على ما كانت عليه السجون في عهد عمر، وكيفية معاملة السجناء فيها ما ذكره أهلُ السِّير أنه عندما تولَّى أخذ يزيد بن المهلَّب فحبسَه . فلمَّا مرض عمرُ كَسَرَ يَزيدُ باب السجن وخرج ومضى إلى البصرة، ثم كتب يَزيدُ إلى عُمرَ: «أَمَّا بعد! فإني لم أخلَعْ يداً من طاعة، والله ما خرجتُ إلا أني فَرِقْتُ أن يَحدُثَ بكَ

حَدَثٌ فخفتُ والله عليَّ لئن شفاك الله لأرجعنَّ إلى السجن » (الطبري ٥ . ٣١٧، المَلاء ١ : ١٦٠) . فشَخصٌ يَرغَبُ في سِجن عمرَ - مع حنق عُمرَ عليه! - لا شكَّ أنه يدلُّنا على حال ذلك السجن، وأنه ليسَ إهانةً للمسجونين، بقدر ما أن هذا السِّجن يؤدي دوراً معيَّناً ومصلحةً يرغب بها ولي الأمر

ولا أعني أن السجون كانت دورَ ترفيه، أو مكاناً للراحة، فهذا يخالف حقيقةَ السجن والفائدة منه وإنما كانت مكاناً للتعويق دون المساس بباقي الحقوق التي فرضتها الشريعة وألزمت المحافظة عليها

وسَأحاول في هذا المبحث استقراء شيءٍ من آراءِ عمر بن عبد العزيز في معاملة المسجونين والأسرى، حسب النصوص التي وصلت إلينا .

٣ . ٤ . ١ وُجوب النظر في حال أهل السجون والرقابة على القائمين على السجن

مِن المبادئ الشرعية العامة وجوب نظر الوالي في أحوال رعيته والإحسان إليهم وإقامةَ العدل بينهم، ومن الرعية التي يجب لها ذلك العدلُ والإحسانُ مَن كان مَسجوناً ومحبوساً؛ فالنظر في شأنهم وتفقد حالِهم مِن الأمور الواجبة شرعاً؛ ومخالف ذلك داخل ذلك في عموم قول النبي ﷺ : (مَا مِن عبد يَسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرَّم اللهُ عليه الجنة) (صَحيح مسلم ١٤٢)

وَيدلّنا على عناية عمر بن عبد العزيز بذلك ما كان يكتبُهُ لعُماله على الأقاليم بلزوم النظر في أمر السجون بالخصوص، وحثهم على النظر في حالِهم (ابن سعد ٥ : ٣٥٦) كمَا أنه أمَرَ ولاتَه بمراجعة أحوال المَسَاجين كُلَّ أسبوع؛ لتكون هذه المراجَعَةُ دوريَّةً متعاقبة، فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه على المدينة أبي بكر ابن حزم (ت ١٢٠ هـ) (أن يَعرض أهلَ السجون في كُلِّ سبت) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦)، وكان إضَافةً لرقابته على أحوال المساجين يُسائل ويعاقب المسؤلين عن هذه السجون إذا وُجد تقصيرٌ، وكان يقول . (حقٌّ لمَن ولي من أمور الناس شيئاً أن يتفقد أهل السجون وأن يعرف ذنوبهم وأن يتعاهد أمرهم) (الخُشني ١٧٤) .

ولَعَلَّ هذه الكُتُب العُمريَّة هي أساس مَبدأ الرقابة على السُّجون، ومراجعة أحوال

المساجين والتي سار عليها المسلمون بعدُ، فإن الفقهاء ألزموا القاضي إذا تولّى العمل أن يكون أولَ ما ينظر فيه السُّجون، وحال أهلها لكي لا يكون فيها مَا يخالف الأوامر الشرعية وقد تتابع الفقهاء على أمر الحاكم بالنظر أولَ ما يتولى في أمر المحبوسين؛ قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) (١٠ . ٩٧) : (وإذا جلس الحاكم في مجلسه فأول مَا ينظر فيه أمر المحبوسين؛ لأن الحبسَ عذابٌ، ورُبما كان فيهم مَن لا يستحق البقاء فيه، فيُنفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبلَه ثقةً يَكتُبُ اسمَ كُلِّ محبوس وَفيمَ حُبس، ولِمَن حُبس. ويَأمُرُ منادَياً ينادي في البلد ثلاثة أيام « ألا إن القاضي فلانَ بنَ فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر ») (ينظر : للحنفية : ابن نجيم ٦/ ٣٠٠، الزيلعي ٤/ ١٧٧، ابن الهمام ٧/ ٢٦٦، ابن عابدين ٥/ ٣٧٠ . للمالكية : ابن عبد البر ٥٠١، العبدري ٦/ ١١٥، الحطاب ٦/ ١١٥، الدردير ٤/ ١٣٨ للشافعية : الغزالي ٧/ ٢٩٨، النووي ١١/ ١٣٢، الشربيني ٤/ ٣٨٧ . للحنابلة : ابن مفلح ١٠/ ٤٥، البهوتي ٣/ ٥٠٢)

مما سبق نلاحظ أن الرقابة على السَّجون عند الفقهاء تتأكد في ثلاثة أشياء لعُمر ابن عبد العزيز قَدَمُ السبق فيها .

الأول : في التفتيش على ذوات المساجين؛ ومَن هو غيرُ مستحقٌّ للسجن، أو انتهت مدة محكوميته ليُخرَج مِن السَّجن (ابن الجوزي ١١٧) .

وقد جاء عن عُمر بن عبد العزيز أنه أمر بمراجعة السجين نفسه بين الفينة والأخرى للتأكد من استحقاقه للسجن؛ فرُوي أنه كتب لواليه في المدينة في أحد الخوارج الذي شَهَرَ السَّيف في مسجد النبي ﷺ . (إذا أتاك كتابي هذا فاحبسْ عن المسلمين شَرَّه وادعُه إلى التوبة في كُلِّ هلال، وإذا تاب فخَلِّ سبيلَه) (ابن الملاء ١ : ١٧٤)

الثاني : في حال المسجونين والنظر في شأنهم، لكي لا تصيبهم ضَيعَة، أو أن تساء معاملتُهم (ابن سعد ٥ : ٣٧٧) .

الثالث : التفتيش على القائمين على السُّجون وَإيكال الأمر للأمناء منهم الذين يرعون

حقَّ الله فيهم كتب عُمرُ بنُ عَبد العزيز إلى أُمراء الأجناد (وانظر مَن تجعل على حبسِك ممَّن تثق به، ومَن لا يرتشي؛ فإن مَن ارتشَى صَنَعَ مَا أُمر به) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦) وكان ينهى عن الشفاعة في السجين إذا قام مُوجب السجن فقد كتب عمر بن عبد العزيز في سجين (اشدُده في السِّجن وثاقاً، ولا تخلِّه بكلامِ أحدٍ حتى يَأتي أمرُ الله) (عبدُ الرزاق ١٠ . ٢١٧)

وَإذا قُورن هَذا بمَا جاء في (اتفاقية مناهضة التعذيب م ١) » مِن لزوم مساءلة الموظَف الرسمي أو أي شخص يتصرَّف بصفته الرسمية عندمَا يُلحِقْ تعذيباً أو ألماً أو يُحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه» ، فإنه يَظهَر لَنا عِظم التشريع الإسلامي وتطوره منذ قرون مضت

٣ . ٤ . ٢ المَنعُ من تعذيب الأسير

لا يجوز في الشَّرع إيقاع عَذاب على شخص بدون وجه حقّ، حتى مَن وجب عليه القتل لسبب شرعي فإنه لا يجوز تعذيبه ولا التمثيل به، بل وألزم الشرعُ بالقصاص مِن المعتدي ودفع التعويض (الدية) ولو كان المُعتدي أعلَى سُلطة؛ كما أشار النبي ﷺ إلى الاقتصاص منه ـ عليه السلام ـ. والسَّجين إنَما هو ممنوع بالحبس من الاختلاط بالناس فقط ولا يجوز تعذيبُه مطلقاً .

ولَمَّا كتب أحدُ ولاة عُمر بن عبد العزيز أن بعض الناس اختلس مالاً للدولة وأنه لا يعترف إلا بالعذاب، ردَّ عليه · (أمّا بعد فالعجب كل العجب من استئذانك إياي في عذاب البشر كأني جُنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم)

فعُمرُ نهى عن التعذيب في مرحلة التحقيق، وكذا منع منه في مرحلة تنفيذ العقوبة، فلا يجوز الزيادة على العقوبة المقررة، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد · (وانظروا مَن في السجون . . . ولا تَعْدَّ في العقوبة) (ابن سعد ٥ · ٣٥٦). وقال· (عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم وإن بلغ ذلك سوطاً واحداً) (ابن الجوزي ١١٧)

فنجد هنا التأكيد على عدم تعذيب السجين سواءً كان السجن احتياطياً في مرحلة التحقيق، أو خلال تمضيته للمُدة المحكوم عليه فيها . وفي ذلك غاية الرأفة بالسجناء بالضوابط الشرعية، وإذا قارنا هذا المبدأ الشرعي بما جاء في (اتفاقية مناهضة التعذيب م ١) : (يُقصَد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد؛ جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص مَا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف ، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه) . وكذا ما في (م ٤ / ١) : (تضمن كل دولة طرف أن تكون جميعُ أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب)

٣ . ٤ . ٣ النهي عن تقييد السجناء إلا لفائدة

مِن صُور التعذيب (التقييد)؛ وهو معنى زائدٌ على الحَبس ففيه منعٌ مِن الحركة، بينما الحبس هو تعويق عن التصرف .

وقد جاء الشَّرعُ بالمنع من تقييد أحد إلا بسبب مبيح لذلك؛ فثبت أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بإنسان ربطَ يدَه إلى إنسان بَسَيْر أو بخيطٍ، فقطعه النبي ﷺ، ثم قال : (قُدْه بيده) (البخاري ١٥٤١)، فالنبي ﷺ قَطع القيدَ الذي وُضع على إنسان وهو يطوف وأمر بقيادته بيده، لكراهته القيد، مع أنه ربما كان برضا من المقيَّد، فمِن غير رضاه مِن باب أولى

وبذا استنَّ عمرُ بن عبد العزيز فوردت عنه العديدُ من النصوص في النهي عن تقييد السجناء؛ فمِن ذلك ما جاء أنه كتبَ لبعض ولاته : (لَا تدعَنَّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثَاق لا يَستطيع أن يُصلِّي قائماً، ولا تُبَيِّتنَّ في قيد إلا رَجلاً مَطلُوباً بدمٍ) (أبو يوسف ١٦٢ ، ابن سعد ٥ . ٣٦٨ ، النووي (تهذيب الأسماء) ٢ : ٣٤٠) .

قال عبد العزيز الرَّحبي (ت ١١٨٤ هـ) (٢ : ٢٤١) في شرح هذا الأثر : ((في وثاق)) حبلاً كان أو غيرَه إذا كان لا يستطيع أن يصلي قائماً معه) .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه على الكوفة . (لا أعلمنَّ ما جعلتَ على أهل السجون قيوداً ثقالاً تمنعهم من الصلاة قياماً . .) (البلاذري ٨ ٣٣٧٢) .

بل كان عُمرُ يجعل الوصية بعدم جعل أحد في وثاق في العهد (وهو الكتاب الذي يُكلَّف فيه المرءُ بالولاية على منطقة مَا) ممّا يدلُّنا علَى اهتمامه بهذا الجانب بالخصوص وتأكيده عليه، وأنه كان منتشراً فِيمَن قبلَه فاستحقَّ التنويه ؛ قال الجرَّاحُ بن عبد الله . (كتب إليَّ عُمَرُ في عهدي أن لا أُوثق أحداً من خلق الله وثاقاً يمنع صلاةً، ولا أبسط على أحدٍ من خلق الله عذاباً) (ابن الجوزي ١١٦) .

وبهذا الأمر اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تقييد الأسير إلا لُموجب نحواً ممَّا سبق ؛ يقول ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) (٥ ٣٧٠، وابن نجيم ٦ : ٣٠٠) · (ولا يُبيِّتُ الحاكِمُ أحداً في قيدٍ إلا رجلاً مَطلوباً بدَمٍ) .

ولكن هذا المنع من التقييد ليس على إطلاقه، فإن هناك صوراً يجوز فيها التقييد في الوثاق، وهذه الصور مبنيّةٌ على الحاجة والمصلحة من جانب، واستدلَّ عليها عمرُ بالنقل من جانب آخر ؛ فقد كتب عمرُ بن عبد العزيز إلى أبي بكر ابن حَزْم (ت ١٢٠ هـ) أنَ أحبسَ أهلَ الذعَارات في وثَاق، وأهلَ الدَّم قال · فكتبتُ إليه أسألُه كيف يُصلُّونَ من الحديد ؟ . فكتب إليَّ عُمرُ (لو شَاء الله لابتلاهم بأشدَّ من الحديد يُصلُّون كيفَ تيسَّر على أحدهم وهم في عُذر فأما الوثاق فإني وجدتُ أبا بكر الصِّديقَ كتب أن يُبعَثَ إليه برجالٍ في وثاق ؛ منهم قيس بن مكشوح المُرَادِي وغيره) (ابن سعد ٥ ٣٥٦)

وقد تتبعتُ المسائل المنقولة عن عُمر بن عبد العزيز والتي جاء فيها أنه أمر بالاستيثاق فيها بتقييد المحبوس، فوجدتُ ثلاثَ صورٍ كلها مبنية على المصلحة ؛ وهي على النحو التالي

أ ـ أهل الذَّعارات ؛ وهم الذين يُخوِّفُونَ الناس، ويُرهبونهم ؛ بأعمال السطو ونحوها (الفيروزآبادي ٥٠٧) فجاء أن عُمرَ بن عبد العزيز كتب لبعض عُمّاله : (أن ينظر في أمر السجون ويَستوثِق من أهل الذعارات .)، وكَتَبَ إلى أمراءِ الأجناد · (استوثق من أهل الذعارات فإن الحبس لهم نكال) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦، أبو يوسف ١٦٢) .

فرأيُ عُمر أن المصلحةَ بتقييد أهل الذعارات لأنهم مظنةٌ للهرب، وتخويف الناس، فكان التقييد لهم من باب زيادة الاحتياط لتأمين الناس .

ب ـ أهل الظُّلم والعُدوان فيكون هذا التقييد عقوبةً زائدةً عليهم كتب عُمرُ بن عبدالعزيز بعزل والي خرَاجِ مصر، وأمر به أن يُحبس في كُل جُند سنة ويُقيَّد، ويُحَلُّ عنه القيد عند كُل صَلاةٍ، ثم يُردُّ في القيد (ابن عبد الحكَم ٣٧، الملاء ١ ١٣٥) .

فعُمر يرى أن أهل الظلم والعدوان يعاقبون زيادةً على حبسهم بالتقييد لتمييزهم على غيرهم من المساجين؛ لأنهم كانوا أهل ظلم، فيكون لهم تميز عن الباقين ليحسوا بألم ما أذاقوه الناس من قبْل .

ج ـ المطلوب بالدم . فعَن جَعفر بن بُرقان (ت ١٥٠ هـ) قال : كَتَبَ إلينا عُمرُ بنُ عبد العزيز . (لا تدعنَّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق لا يَستطيع أن يُصلِّي قائماً، ولا تُبيِّتَنَّ في قيدٍ إلا رَجلاً مَطلُوباً بدمٍ) .

والمطلوب بدم هو قاتل النفس (الرحبي ٢ ٢٤١) والسبب في تقييده خوفُ هروبه، حيث أن الدَّاعي للهرب قائمٌ؛ لأنه سيُقَام عليه القصاص فهو آيسٌ من الحياة

أمَّا إن لم يُخَفْ هَربُه، وكان القتلُ خطأ فلا حبس عليه حينئذ؛ وبذا قضى عُمر بن عبد العزيز؛ فقد جاء أن رجلاً بالبَصرَة رأى إنسَاناً، فظَنَّ أنه كَلبٌ، فرَجَمَه فقتلَه؛ فإذا هُو إنسانٌ، فلمْ يَدْرِ الناسُ مَن قتلَه، فسجنه الوالي، فكَتَب إليه عُمرُ: (إنكَ بئسَ مَا صَنعتَ حين سَجنتَ وقد جاء من قِبَلِ نفسه، فأخبركَ أنه قاتلُهُ . فخلِّ سبيلَه، واجعل ديتَه على العَشيرة) (عبد الرزاق ٩ . ٤٨٩) .

وكذا الحُكم فيما لو كان الجُرح فيما دون النفس من الأعضاء، وقد وجبت الديةُ في ذمة الجاني (أو رقبته إن كان عبداً)، جاء أن عبداً مَملوكاً قاتلَ رجلاً فجرحه جرحاً بلغ عَقْلُهُ سبعين ديناراً، فكتب عُمرُ (أن يعرض على مولاه أن يغرم السبعين ديناراً، فإن فعلَ فكَّ سبيلَه، وإن أبى دُفع للمَجروح) (الكندي ٤٨)

٣ . ٤ . ٤ إقامة الشعائر الدينية

مِن الأسس العامة في معاملة السجين في الإسلام أنه لا يُمنع مِن أدائه للشعائر الدينية مطلقاً . والمقصود هنا أنه لا يُمنع من أداء شعائر هذه العبادات داخل الحبس، أمَّا إن كان أداء هذه الشعائر يتعلق بالخروج من السّجن؛ كالحجِّ، والجمعة، ونحوها فإنه لا يلزم الإذن بها، قال أبو عَمرو ابن الصّلاح (ت ٦٥٠ هـ) (٢ ٧٢٦) (لا يجبُ على الإمام إخراج المحبوسين بالحق لصلاة الجمعة والجماعة) .

وهذا المبدأ في معاملة السجناء نجده في العديد من النقول عن الخليفة عُمر بن عبد العزيز التي تبيِّن لنا رأيه في ذلك بجلاء بيّن .

فقد كتَبَ عمرُ بن عبد العزيز في المحابيس : (لا يُقيَّد أحدٌ بقيد يَمنعُ مِن تمام الصلاة) (ابن سعد ٥ ٣٦٨، النووي ٢ . ٣٤٠) . وكتب أيضاً لواليه على الكوفة : (لا أعلَمنَّ مَا جعلتَ على أهل السُّجون قيوداً ثقالاً تمنعهم من الصلاة قياماً) (البلاذري ٨ : ٣٣٧٢، أبو يوسف ١٦٢) .

فنجد هنا تأكيداً من عُمر بن عبدالعزيز على حرية إقامة السجين للشعائر الدينية سواءً كانت العبادةُ واجبةً أم مندوبة ولا فرَق، ولا يُمنَع منها كُليّاً ولا جزئياً بقيدٍ ونحوه. كما لا يُمنع من وسائلها كالوضوء والتوجه للقبلة ونحو ذلك

٣ . ٤ ٥ عدم منع المساجين من سائر حقوقهم المدنية

كما تقدَّم فإن الحبس إنما هو تعويقٌ وليس مَنعاً من سائر الحريات والتصرفات، ومن هذه الحقوق المحفوظة للسجين حقوقُه المدنيةُ التي كفلها الشَّرعُ لكُلِّ شخص تملُّكاً وتمليكاً، وإبراماً وحلاً .

وهذا المبدأ في معاملة السُّجناء له تطبيقاته الكَثيرة في الشرع وفي نصوص الفقهاء؛ فكثيراً ما يذكر الفقهاءُ أحكاماً تتعلّق بإنشاء المسجون للعقود، وأحكامَ تصرفته الإرادية وغير الإرادية (المُكرَه عليها) . ولعلنا هنا نقتصر عَلَى آراء عمر بن عبد العزيز بالخصوص في هذا الجانب .

فقد كَتَبَ عُمر بن عبد العزيز لأحد قُضَاته (أَجِزْ للأسير مَا صَنَعَ في مالِه، فهو مالُهُ يفعل به ما شاء) (ابن سعد ١ : ٢٦١، ابن الجوزي ١٠٦، الملاء ١ . ٣٠٠) فهذا نصٌّ من عُمرَ بن عبد العزيز في إطلاق تصرف الأسير المسجون في مالِه من غير تقييد بحدٍّ محدّد أو بإذن شخص معيّن، ونرى عمر يعلل ذلك · (بأنه مالُه يفعل به ما يشاء). وفي هذا بيانٌ للملحظ الشّرعي بأنه لا يصحُّ تقييدُ تصرف كامل الأهلية إلا بحُكمِ قاضٍ؛ وذلك كتقييد السّفيه، أو المُفلس عن التصرف بمالِه لمصلحته أو مصلحة الغرماء، وما عدا ذلك فيَبقى على الأصل، وهو الإذن المُطلَق

وهذا المبدأ الشرعي يشمل المحبوسين من رعايا الدولة الإسلامية، والأسرى من غيرهم؛ فإن لفظة (الأسير) في ذلك الوقت تطلق على أسرى الحرب من غير الدَّولة الإسلامية .

ومن النصوص عن عُمر بن عبد العزيز في ذلك أيضاً؛ ما جاء أنه كتب لبعض عُمَّاله ما نصُّهُ · (كَتبتَ تسأل عن الأسير أيُكتَبُ إلى أهلِه بوصيته وفيها عتقٌ ووصَايا . فأجزْ وصيته وعتقَه إذا عُلم أنه على دينه لم يغيِّره، وشَهد العدول مِن المسلمين على وصيته) (البلاذري ٨ · ٣٣٥٢) .

وهذا النص عن عمر بمثابة التفصيل للنص الأول فإن فيه إجازة لعقود التبرعات كالوصية والعتق والهبات ونحوها، وإنما اشترط فيها أن تكون هذه العقود موافقةً للصيغة الشرعية كما هو مفصّل في كُتب الفقه .

والنص الثالث عنه ـ رحمه الله ـ ما رُوي عن أبي بكر ابن حَزْم (ت ١٢٠ هـ) والي المدينة أنه قال : كُنا نُخرجُ ديوانَ أهلِ السُّجون فيَخرجون إلى أعطيتهم بكتاب عمر بن عبد العزيز وكَتَبَ إليَّ (مَن كَانَ غائباً قريبَ الغَيبة فأعط أهلَ ديوانه، ومَن كَان مُنقطعَ الغيبة فاعزلْ عطاءَه إلى أن يَقدم، أو يأتي نعيُه، أو يُوكِّل عندك بوكالة ببينة على حياته فادفعه إلى وكيلِه) (ابن سعد ٥ · ٣٤٨) .

ونجد في هذا النصّ عدداً من الفوائد المهمة؛ منها .

ـ أنهم في ذلك الوقت كان يجعلون ديواناً خاصاً لأهل السّجن يُكتب فيه عُطاؤهم

من بيت المال الذي هو حقٌّ لهم، ممّا يدلُّنا عَلَى أن السَّجين كان لا يُمنَع من حقِّه في العطاء من بيت المال بسبب كونه مسجوناً فإن المنعَ من العطاء عقوبةُ حرمان مالي وهي تزيد على عقوبة السجن، وهذا أمرٌ محرَّم شرعاً من غير موجب

- أن عمرَ أمَرَ بحفظِ العطايا للمساجين حتى يعودوا من سجنهم إن كان بعيداً، أو يوكّلوا آخرين.
- تصحيحُهُ لعقد الوكالة من المسجون؛ وهي من عقود الإطلاق

والنص الرابع في ذلك عن عمر بن عبد العزيز ما جاء أنه كان يُؤاجِر المفلس في أمهن عمل ليؤبخه (عبد الرزاق ٨ ٢٦٧)

وفي هذا النص نجد أن عمر لم يكن يمنع السجين من العمل وكسب المال إذا كان عملُهُ لا يتعارض مع الحبس، بل كان يؤاجر المُفلس للعمل ليسدد بعض الديون التي عليه، وكان يؤاجره في أمهن عمل؛ أي أكثره تعباً ليوبخه ويكون من باب التأديب له ليحفظ حقوق الناس ويرعاها

وهذا يدلنا على مشروعية العقاب بالعمل بما يكون له مردود اجتماعي وتربوي كبير في الجرائم المناسبة لذلك

وبهذه الأمثلة يتضح لنا المبدأ الشرعي في معاملة السجناء، وكيف أنه لا يصحُّ منعهم من حقوقهم المدنية والمالية؛ ما لم يُوجَد ما يمنع من بعضها؛ كالحَجْر على السَّجين لسَفَه، أو فَلَس.

كما نجد هنا إجازةً لعدد من تصرفات السجين العقدية؛ سواء كانت عقود إطلاق، أو تبرع، أو معاوضة، أو إجّارة، ونحوها، وهي أمثلة على جواز إطلاق تصرف السجين في إنشاء العقود

٣ . ٤ . ٦ كتابة رِزْقٍ لهم

((الرِّزْق)) مصطلحٌ فقهي يراد به ما يعطاه الشخص من بيت المال بصفةٍ غير مستمرة، لاتصافه بوصفٍ معيَّن لا لأجل عملٍ، فإذا زال هذا الوصف أُوقف الرِّزْق.

وقد سَبَقَ في المسألة السابقة أن السُّجناء لا يُمنعون من حقّهم في بيت المال ومن العطاء . وفي هذا المبحث نجد أن السجناء يعطون رَزْقاً ؛ وهو المال المقطوع الذي يصرف من بيت المال ، إمّا لكونهم ممّن لا عطاء لهم ، أو أن لهم عطاءً لا يكفي حاجتهم وحاجة أبنائهم . يقول عمر بن عبد العزيز (من كان من أهل السجون في حاجة وعُسرة نَظر له ـ أي ولي الأمر ـ فلا يهلك ضيعةً) (الخشني ١٧٤) .

فكان هذا التنظيم في الدولة الإسلامية مِن أرقى التعامل الإنساني والتنظيم الاجتماعي الذي لا يغلّب جانباً على آخر ، فإنَ السّجين يكون محتاجاً للوازمَ في سجنه ، أو لأهله خلفَه ، فناسب أن يعطى رَزْقاً من بيت المال حفظاً لماء وجهه وسدّاً لحاجته ، وحفاظاً على أُسرته .

ومن النقول التي جاءت عن عمر بن عبد العزيز في ذلك ، ما جاء أنه كتب لواليه على البصرة : (. وانظر الفُسّاق فاحبسْهم عن المسلمين ، وأنفقْ عليهم من بيت المال) (البلاذري ٨ ٣٣٤٦)

وقد جاءت روايات عن عمر بن عبد العزيز بتفصيل هذا الرِزْق الُمقدّر من بيت المال في ذلك الوقت ، وأنه على ثلاثة أنواع ؛ (١) حَوْلِي ؛ وهو الكسوة مرتين في السنة . (٢) وشهري ؛ وهو النفقة المالية وقدارها خمسة دراهم في الشهر (٣) ويومي ؛ وهو الطّعام الذي يتناوله السجين

فعن موسى بن عبيدة أن عُمرَ بنُ عبد العزيز كَتَبَ للمساجين برِزْق الصيف والشتاء . قال موسى . «فرأيتهم يُرزقُون عندنا شَهراً بشهر ، ويُكسَونَ كُسوةً في الشتاء وكُسوةً في الصيف » (ابن سعد ٥ : ٣٥٦) .

وممّا كتبه عمر بن عبد العزيز لعُماله : (أن يُكسَا أهل السجن طاقاً في الشتاء وثوبين في الصيف ، وكذا وكذا من مصلحتهم) (ابن سعد ٥ . ٣٥٦)

وكتب عُمرُ بن عبد العزيز لواليه على الكُوفةِ : (. أجْر على كُلِّ امرئ منهم ـ أي المحبوسين ـ في كُل شهر خمسة دراهم ، وكِساءً وقميصاً فيَ الشتاء ، وإزاراً ورداءً في الصيف) (البلاذري ٨ . ٣٣٧٢) .

وأمَّا الرِزْقُ اليومي فإنه يشمل الطعامَ والإدام؛ مما يدلّنا على حُسنِ التغذية في السجن وعدم الاكتفاء بما يسد الجوعة، واهتمام ولي الأمر بها وبتقديرها؛ جاء أن عمر بن عبد العزيز كتب (أجرُوا على أهل السجن مِن الصَّدقة ما يُصلحُهم في طعامهم وأدمهم) (أبو يوسف ١٦٢، ابن سعد ٥ : ٣٧٧، البلاذري ٨ : ٣٣٣٨) .

قال الرَّحبي (ت ١١٨٤ هـ) (٢ : ٢٤١) في شرح هذا الأثر ((مَا يُصلحُهم)) أي يكفيهم في طعامهم وأُدمهم) .

٣ . ٤ . ٧ عدم تغريمهم مصاريف السّجن والقيود

ومن الأمور التي تتعلَّق بالجانب المالي للسجين؛ أنه لا يُغرَّم قيمة القيد، وكَلَفَة السّجن وأجرة السجَّان، بل يُكفَى أمرَ طعامِه وكُسوته ويُعطَى نفقةً شهريّة إضافةً لعطائه من الديوان؛ كما تقدَّم في المسائل السابقة .

جاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عُمَّاله (أن اجعلوا أثمان كُبُولِ مَن تسجنونَه مِن بيتِ المال، وإياكم أن تُغرِّموهم أثمانها) (البلاذري ٨ : ٣٣٤٩)

والعلّة في ذلك أن التغريم لمصاريف السجن وقيمة القيود هي عقوبة ماليّة زائدة على عقوبة الحبس الأصلية التي يُعاقب عليها السجين إضافةً إلى أن هذا التغريم هو من باب التعزير بالمال وهو مختلفٌ فيه بين الفقهاء (ابن عابدين ٣ : ١٨٤، ابن فرحون ٢ : ٣٦٨، الرملي ٧/ ١٧٤، ابن تيمية ٤٠، ابن القيم ٢٥٠، عامر ٣٣١)

٣ . ٤ . ٨ الرعاية الصحية

الرعاية الصحية للسجين مِن الأمور الهامة لما يحفُّ به من ظروف تمنعه من كامل التصرف بالذهاب لتحصيل هذه الرعاية الصحية .

والرعاية الصحية للسجين في عهد عمر بن عبد العزيز تتمثل لنا في ثلاثة أمور .

الأول : أمره بالعناية بالمرضى ومداواتهم ومعاهدتهم؛ وخصوصاً مَن لا يوجد له مَن يقوم بحاجته؛ فجاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد (وانظروا مَن في السجون . يعاهد مريضُهم ممّن لا أحدَ له ولا مال) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦) .

ثاني : العناية بالسجون والاعتناء بها مِن الجانب الصحي الوقائي مِن حيث التهوية والنظافة وحسن التغذية ونحوها؛ لما يترتب على ذلك من أثر صحي للمساجين؛ ومن وصايا عُمر في ذلك ما كان يكتبه لعُماله في الأمصار : (استوصِ بمَن في سجونك وأرضكَ خيراً؛ حتى لا تصيبهم ضَيعة . وأقمْ لهم مَا يُصلِحُهم مِن الطَّعام والإدام) (ابن سعد ٥ : ٣٧٧) وتقدَّم طرف من ذلك .

الثالث : تخفيف العقوبة عن السجين المريض بما قد يصل إلى العفو عنه بالكلية؛ وقد جاء أن سجيناً عند عمر بن عبد العزيز اشتدَّ وجعه فأمَرَ عمرُ بإخراجه من السجن (ابن الجوزي ٤٤) . وهذا مبدأ شرعي في أن العقوبات التعزيرية البدنية إذا تبيَّن عند تنفيذها أن المحكوم عليه لا يقدر على تحملها ولا سبيل إلى تأجيلها فإن العقوبة تنفَذُ مخففةً أو تسقط (الحديثي ٤٠٠) .

٣ . ٤ . ٩ زيارة أهل المسجون له

إضافةً لاعتناء عمر بن عبد العزيز بالجانب الصحي للسجين، فإنه عُني أيضاً بالجانب الاجتماعي له بحيث لا يُمنع من مخالطة أهله وزوجه وولده، وسائر الصلات الاجتماعية، لكن هذا الاختلاط بهم مقنن بحدود معيّنة؛ لكي لا يخرج السجن عن المعنى الذي جُعل من أجلِه .

ومِن آثار اعتناء عمرَ بهذا الأمر أنه أمر بحبس المرء قريباً من أهله، وأنْ لا يُنقل إلى بلد أخرى، لكي لا يُجمَعُ له بين عقوبتين؛ عقوبةِ الحبس، وعقوبة النفي؛ فقد كتبَ عُمرُ بن عبد العزيز في سجين : (استودعُوه السِّجنَ، واجعلوا أهلَه قريباً منه حتى يتوب مِن رَأي السُّوء) (عبد الرَّزاق ١٠ : ١١٨) .

وكتب في سجين من الخوارج : (احبسْهُ في محبَس قريب من أهله حتى يتوب من هواه الخبيث الذي خرج عليه) (البلاذري ٨ : ٣٣٢٤، الملاءَ ١ : ٣١٣) .

ولا شكَّ أن تعليل عمر قرب أهله منه لأجل توبته أنه تعليل في مكانه، لما جُبلت عليه النفس من الرقة عند رؤية الأبناء والأهل، إضافة لأن كونهم قريبين منه يكون أدعى لنصحهم له وتأثيرهم فيه .

وهذا المسلك العُمري استنَّ به كثير من فقهاء المسلمين فذكروا أن المحبوس لا يُمنع من حقوقه الاجتماعية ومنها الزيارات والصلات بينه وبين أقاربه عموماً وهو مذهب الجمهور، خلافاً لبعض المالكية (ابن نجيم ٦ : ٣٠٨، الطرابلسي ١٩٨، الدردير ٣ : ٢٨١، ابن فرحون ٢ . ٢٠٥، الخرشي ٥ : ٢٨٠، الشربيني ٢ ١٥٧، البهوتي ٣ : ٤٢٢) .

٣ . ٤ . ١٠ عدم جواز الإهانة النفسية للسجين

حرَّمت الاتفاقات الدولية المعاصرة الاعتداء النفسي على السجين وقد جاء في المادة الأولى من (اتفاقية مناهضة التعذيب) (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ التعذيب أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا . .)

وهذا ما نجده في العديد من الوقائع والنصوص التي ذكرها الفقهاء في أحكام السجين، وسأذكر بعضاً من صور عناية عمر بن عبد العزيز بالناحية النفسية للسجين، فمن ذلك

- نهيه عن الأفعال التي تسبب إهانةً نفسيّةً للسجين وذلك بتحقيره أو الإساءات إليه؛ فجاء أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للقائم على الحبس : (إياي وحلق الرأس واللحية) (ابن أبي شيبة ٥ : ٥٢٥) . ولذلك لما في حلق الرأس واللحية من الأذى النفسي على السجين؛ لما فيهما من المُثلة وقد كانت هذه العقوبة من العقوبات المنتشرة قبل عُمر، فمنع منها عُمر (الشالجي ٤ : ١٢٧)
- كذلك فإن اهتمام عُمر بالجانب الصِّحي والاجتماعي وتوفيرَه للقوت والطعام المناسب يؤثر في نفسية السجين، لما في ذلك من مراعاة إنسانيته وكفالة المعيشة المناسبة لمثله .
- ومن ذلك عدم تفريق عُمرَ بين المَسَاجين في تنفيذ العقوبة، فنجده ينهى عن العفو عن بعض المساجين بكلامِ أحد أو شفاعته، وإنما ينتهي السّجن بانتهاء السبب الموجب له؛ فقد كتب عمر بن عَبد العزيز لبعض عُماله بخصوص سجين عندَه (لا تخلِّه بكلام أحد حتى يَأتي أمرُ الله) (عبد الرزاق ١٠ ٢١٧)، ولاَ شكَّ أن في ذلك أثراً كبيراً عَلى باقي المساجين وخصوصاً في الجانب النفسي لهم .

والنصُّ عن عُمر لا يعارض مع تقدَّم من كون السجن عقوبة تعزيرية في الغالب، والتعازير يجوز فيها الشفاعة والعفو في الشريعة (عامر ٤٦٧، الأحمد ٩٣) فيتبيَّن لنا أن ما عناه عُمر إنما هو النهي عن الفساد والمحسوبية في تنفيذ العقوبات، أمَّا العفو الذي يناط بولي الأمر نفسِه فإنه متعلّق بالمصلحة وهو الذي يقدّرها ويُسأل عنها أمام الله تعالى

٣ . ٤ . ١١ الفصل بين السجناء

وهذا المبدأ من المبادئ الهامة في معاملة السجناء قديماً وحديثاً، وقد أولى عمرُ هذا الجانب اهتمامه، فنلحظ تنظيماته بخصوص الفصل بين السجناء؛ منها:

١ ـ فنجده يَأمرُ بالفصل بين السجناء باعتبار الجنس بين النساء والرجال، فلا يُجمع في سجن واحد بين النساء والرجال؛ لما في ذلك من المحذور الشرعي؛ كتب عُمرُ بنَ عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: (وانظروا مَن في السُّجون . واجعل للنساء حبساً على حِدَة . .) (ابن سعد ٥ : ٣٥٦).

٢ ـ كما أنه كان يأمر بالفصل بين السجناء باعتبار نوع الجريمة، والسبب الموجب للحبس . . فيفصل بين المساجين في الحقوق المالية، وبين مساجين القضايا الجنائية؛ فقد كتَبَ عُمرُ إلى أمراء الأجناد: (. . . إذا حبستَ قوماً في دَين فلا تجمع بينهم وبين أهل الذعارات في بيت واحد ولا حبسٍ واحد . .) (ابن سعد ٥: ٣٥٦).

ولا شكَّ أن هذا الفصل بين السجناء مختلفي سبب السجن له فائدته العظيمة العامّة، حيث يُعتبر تطبيقاً من تطبيقات مبدأ (أن المقصود بالحبس إنما هو الإصلاح)، فحينما غَلَبَ على الظن الفسادُ باختلاط أصحاب الجرائم الكبيرة بغيرهم فُصلَ بينهم في الحبس.

المراجـــع

الآجري، أبو بكر أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز تحقيق. عبد الله العسيلان. ط ٢

أبو نعيم، الأصفهاني حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. القاهرة مطبعة السعادة. (١٤١٧هـ)

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. الخراج القاهرة المطبعة السلفية تحقيق قصي محب الدين ط٥ ،(١٣٩٦ هـ)

الأحمد، محمد. أحكام الحبس. الرياض مكتبة الرشد. (١٣٩٩ هـ)

الإمام أحمد بن حنبل الزهد. بيروت. دار الفكر اللبناني تحقيق نور سعيد (١٩٩٢ م).

البخاري، محمد بن إسماعيل صحيح البخاري بيروت. دار ابن كثير. تحقيق مصطفى البغا. (١٤٠٧ هـ)

البسوي، يعقوب بن سفيان المعرفة والتاريخ المدينة المنورة مكتبة الدار. تحقيق أكرم العمري. (١٤١٠ هـ)

البقاعي، محمد نظم الدرر في تناسق الايات والسور القاهرة دارالكتاب الإسلامي (د ت)

البهوتي. شرح، منتهى الإرادات بيروت. دار الرسالة تحقيق عبد الله التركي. (١٤١٨هـ)

البهوتي، منصور كشاف القناع على متن الإقناع. بيروت دار الفكر تحقيق هلال مصيلحي (١٤٢١ هـ)

بيومي، سميرة. الحبس في الشريعة الإسلامية. القاهرة دار الطباعة المحمدية (١٤٠٩هـ)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الرياض. المطابع الحكومية. (١٣٨٣ هـ).

الجاحظ، عمرو بن بحر . المحاسن والأضداد . القاهرة . مكتبة القاهرة . (١٩٧٨م).

الجريوي، محمد . السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية . الرياض . الناشر : المؤلف . ط ٢ . (١٤١٧ هـ) .

ابن الجوزي سيرة عمر بن عبد العزيز . بيروت دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ)

ابن حجر، الحافظ أبو الفضل . الإصابة في تمييز الصحابة بيروت . دار الفكر تحقيق صدقي العطار . (٢٠٠١م) .

الحديثي، عبد الله التعزيرات البدنية وموجباتها الرياض .

ابن حزم، أبو محمد علي . المحلّى . القاهرة دار الاعتصام ١٩٧٢هـ .

حطاب . مواهب الجليل شرح مختصر خليل بيروت . دار الفكر . (١٣٩٨هـ).

الخراشي . شرح الخراشي على مختصر خليل مصر . الدار العامرية . (١٣١٦هـ).

الخشني، محمد بن الحارث أخبار الفقهاء والمحدثين . بيروت . دار الكتب العلمية . تحقيق : سالم البدري . (١٤٢٠ هـ) .

الخطيب البغدادي، أحمد بن ثابت . تاريخ بغداد . بيروت دارالكتب العلمية . (طبعة مصورة)

الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج . القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي . (١٣٧٧هـ)

أبو داود، سليمان بن الأشعث السنن . بيروت دار الفكر . تحقيق : محمد محي الدين عيد الحميد . (١٤٠٩ هـ)

الدردير، أبو البركات . الشرح الكبير . بيروت . دار الفكر (د.ت) .

الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الصغير . بيروت دار الفكر . (ب.ت)

الذهبي، شمس الدين . سير أعلام النبلاء . بيروت . مؤسسة الرسالة . تحقيق . مجموعة من المحققين ط ٨ ، (١٤١٢ هـ) .

الرحبي، عبد العزيز فقه الملوك ومفتاح الرتاج المُرصد على خزانة كتاب الخراج . بغداد . مطبعة الإرشاد . (١٩٧٤م) .

الرملي الشافعي . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٦هـ)

الزرقاني، عبد الباقي شرح الزرقاني على مختصر خليل . بيروت دار الفكر (١٤١١ هـ)

الزيلعي تبيين الحقائق . القاهرة دار الكتب الإسلامي . (د ت)

السرخسي، شمس الأئمة محمد المبسوط بيروت . دار المعرفة (د.ت).

ابن سعد، محمد الزهري الطبقات الكبرى بيروت دار صادر . د.ت)

السيوطي، جلال الدين تاريخ الخلفاء القاهرة . المكتبة التجارية الكبرى تحقيق محيي الدين عبدالحميد . ط ٣ ، (١٣٨٣ هـ)

الشالجي، عبود موسوعة العذاب بيروت دار الموسوعات العربية

ابن أبي شيبة، أبو بكر . المصنف . الرياض . مكتبة الرشد تحقيق : كمال الحوت (١٤٠٩هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق المهذب في فقه الإمام الشافعي. القاهرة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال (١٣٧٩ هـ) .

ابن الصلاح، أبو عمرو . الفتاوى . القاهرة مكتبة التوعية تحقيق عبد المعطي قلعجي.

الصمد، واضح . السجون وأثرها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي . بيروت . (١٩٩٠م)

الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك، للطبري. طبعة مصورة . (د.ت).

الطرابلسي . معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٢ . (١٣٩٣ هـ)

ابن عابدين . حاشية ابن عابدين . بيروت دار الفكر (١٤٢١ هـ)

عامر، عبد العزيز التعزير في الشريعة الإسلامية مصر . دار الكتاب العربي . (١٣٧٤ هـ).

ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر . التمهيد . المغرب . وزارة الأوقاف . تحقيق : مصطفى العلوي . (١٣٨٧ هـ) .

ابن عبد البر الاستذكار بيروت . دار الكتب العلمية تحقيق: سالم محمد عطا . (٢٠٠٠م)

ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة الرياض مكتبة الرياض الحديثة . (د ت) .

ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالكٌ وأصحابه بيروت . عالم الكتب تحقيق : أحمد عبيد ط ٦ ، (١٤٠٤هـ)

عبد الرزاق الصنعاني . المصنف . بيروت المكتب الإسلامي تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

العبدري، محمد بن يوسف التاج والإكليل شرح مختصر خليل . بيروت . دار الفكر ط ٢ . (١٣٩٨ هـ) .

ابن عساكر، علي بن الحسن . تاريخ دمشق . بيروت . دار الفكر . تحقيق : عمر بن غرامة العمري (١٩٩٥م) .

ابن أبي عمر المقدسي الشرح الكبير على المقنع . القاهرة دار هجر تحقيق: عبدالله التركي (١٤١٥ هـ)

الغزالي، أبو حامد الوسيط القاهرة. دار السلام تحقيق: أحمد محمود إبراهيم . (١٤١٧هـ)

غنام، غنام محمد . حقوق الإنسان في السجون . الكويت . جامعة الكويت (١٩٩٤م)

ابن فرحون، إبراهيم بن علي . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام . القاهرة . مكتبة الكليات الأزهرية . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . (١٤٠٦ هـ) .

الفرزدق، همام بن غالب . ديوان الفرزدق . بيروت . دار الأرقم . تحقيق : عمر فاروق (١٩٩٩م) .

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الحنبلي . المغني القاهرة دار هجر . تحقيق: عبد الله التركي . (١٤١٣هـ) .

القرافي، شهاب الدين أحمد . الفروق . القاهرة دار السلام للنشر تحقيق محمد أحمد سراج (١٤٢١ هـ)

قوام السنة، الأصبهاني . سير السلف الصالحين الرياض مكتبة الراية تحقيق: كرم حلمي (١٤٢١ هـ) .

القوزيني، عبد الكريم التدوين في أخبار قزوين الهند . المطبعة العزيزية . تحقيق عزيز الله العطاردي . (١٤٠٤ هـ)

ابن القيم، شمس الدين . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية القاهرة مطبعة مدني (د ت)

الكاساني . بدائع الصنائع بيروت . دار الكتاب العربي (١٤٠٢ هـ) .

الكندي، أبو عمر أخبار قضاة مصر . القاهرة مطبعة دار الكتب والوثائق القومية (١٤٢٧ هـ)

المرداوي، القاضي علاء الدين الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . القاهرة . دار هجر تحقيق عبد الله التركي (١٤١٥هـ)

المزي، أبو الحجاج تهذيب الكمال لمعرفة اسماء الرجال . بيروت مؤسسة الرسالة تحقيق: بشار عواد .

المسعودي، أبو الحسن . مروج الذهب ومعادن الجوهر . بيروت . تحقيق محمد هشام النعسان . دار المعرفة للطباعة والنشر . (٢٠٠٥م)

المسعودي، أبو الحسن . التنبيه والإشراف بيروت . دار صادر

مسلم بن الحجَّاج . صحيح مسلم . بيروت دار إحياء التراث . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . (د . ت)

ابن مفلح المبدع شرح المقنع . بيروت . المكتب الإسلامي (١٣٩١هـ)

المنهج النبوي في مواجهة المشكلات الأمنية:
غزوة الخندق أنموذجاً

د. بسام بن عبدالعزيز الخراشي (*)

فإن دراسة منهج النبي ﷺ في إدارة المشكلات والأزمات أمر له أهميته لكل مسلم، فهو يحقق العديد من الأهداف لعل من أهمها الاقتداء والتأسي به ﷺ وترسم خطاه في أعماله وأقواله وتقديراته، قال تعالى:

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخر ... ﴿٢١﴾ ﴾ (الأحزاب)

ويضاف إلى ذلك التعرف على ملامح منهجه في التعامل مع صحابته الكرام - رضوان الله عليهم - ومعاملته لأعدائه وصبره وثباته في سبيل ذلك، كل ذلك وغيره مما يلزم المسلم دراسته والاستفادة منه

وهذا البحث يهدف إلى كشف: «المنهج النبوي في مواجهة المشكلات الأمنية في غزوة الخندق» للأسباب التالية

- أن هذه الغزوة اجتمعت فيها معظم أشكال المخاطر والتهديدات الأمنية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعقائدية
- اجتماع عناصر الشر والفساد من مشركين ومنافقين ويهود لمحاربة الإسلام ومحاولة القضاء عليه وتشويه تعاليمه
- أن حياة المسلمين تعرضت للاستهداف المباشر لاسيما القيادة والصفوة المحيطة بها ممن عايشوا تلك العقبات والأخطار بدقائقها وتفاصيلها.

(*) قسم التاريخ والحضارة بكلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

- ولأهمية هذه الغزوة وأثرها في مستقبل الدعوة جعلها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنموذجا قارنه بأحوال زمانه عندما تحزب المغول وغيرهم لغزو الشام[١].
- التعرف على تفاصيل منهج الرسول ﷺ في التعامل مع التهديدات التي تعرض لها أمن المدينة للاستفادة منه، لاسيما في هذا الزمن الذي ازدادت فيه حدة المواجهات بين المسلمين وأعدائهم ومن وقف معهم وناصرهم وأيدهم في توجهاتهم التي ترمي إلى القضاء على الإسلام وأهله، إما بفرض الحصار السياسي والاقتصادي تارة أو بإثارة التوتر والفتن في بلاد المسلمين تارة أخرى، فالأمة بحاجة لمثل هذا المنهج الذي يخرجها من هذه المشكلات والتهديدات

ووفق ما أملته المادة العلمية المتاحة، واقتضته طبيعة الدراسة فقد تم تناول الموضوع من خلال مايلي

الأول. ويتناول مفهوم الأمن في الإسلام وأبعاده وخصائصه.

الثاني عرض موجز عن غزوة الخندق تاريخها وأسبابها

الثالث: بيان لأشكال التهديدات والمشكلات الأمنية التي أحدثتها الغزوة، ومنها: التهديد المباشر لأمن القيادة، وتهديد الجبهة الداخلية، وتهديد الأمن الغذائي والتمويني، وتهديدات الأمن العقدي والفكري.

الرابع: منهج النبي ﷺ في مواجهة التهديدات والمشكلات الأمنية، ومنها: تبني خطة دفاعية محكمة، ترتيب الجيش وتنظيمه، والمحافظة على الأرواح والممتلكات وتوفير الأمن الصحي، السرية والكتمان للمحافظة على معنويات المسلمين، محاولة تخفيف حدة الحصار وتفكيك الأحزاب بعرض صلح مع قبيلة غطفان، تطبيق الأمن الوقائي والتحري ورصد تحركات العدو،

---

(١) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم، وابنه محمد، الكويت، مكتبة ابن قتيبة، مج٢٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦

بث الأمل وروح التفاؤل في نفوس المسلمين، الحرب النفسية وبث الإشاعات للنيل من معنويات الخصوم، محاولة إيجاد وتوفير الغذاء وتسهيل حاجات الجند، اللجوء للدعاء والتضرع إلى الله بأن يكشف ما نزل بالمسلمين.

الخامس ويتناول النتائج التي أسفرت عنها إدارة الرسول ﷺ للمشكلات الأمنية أثناء غزوة الخندق.

ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة وفيها أبرزت عددا من النقاط والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

١ . مفهوم الأمن في الإسلام

الأمن في اللغة نقيض الخوف، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ... **وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش)، وفيه قوله سبحانه ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا** ... ﴿١٢٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) يعني ذا أمن فهو آمن وأمن وأمين، وقوله سبحانه ﴿ **وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة التين) أي الآمن يعني مكة، وقوله سبحانه ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة الدخان) أي قد أمنوا فيه من الغير، وفي الحديث «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمة ما توعد»[١] والأمنة في هذا الحديث جمع أمين وهو الحافظ[٢]

قال الرازي الأمان والأمنة بمعنى واحد، وقد أمن من باب فهم وسلم، وأمان وأمنة بفتحتين فهو آمن، وآمنه يعني غيره من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمنة: الأمن، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... **أَمَنَةً نُّعَاسًا** ... ﴿١٥٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران) والأمنة أيضا الذي يثق بكل أحد، وكذا الأمنة بوزن الهمزة،[٣] والأمن في الاصطلاح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه. رقم الحديث (٢٥٣١)

(٢) يراجع للمزيد: ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن)

(٣) مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦م، ص١١

هو . مجموعة من الإجراءات التربوية، والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لصيانته واستتبابه داخليا وخارجيا، انطلاقا من المبادئ التي تدين بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة.[١]

والأمن في الإسلام ذو أبعاد ودلالات واسعة، وهذا المفهوم الشامل في نظر بعض الباحثين هو المقابل لما اصطلح فقهاء الأمة على تسميته حفظ الكليات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال) فهذه الكليات تستغرق جميع مفردات الأمن الإنساني، وتستوعب مختلف حقوقه ومصالحه.[٢]

ويذكر باحث آخر أن أبعاد وخصائص الأمن في الإسلام تندرج تحت ما يلي: (الأمن الديني أو العقدي، الأمن النفسي والجسدي، الأمن العقلي والفكري، والأمن المالي والاقتصادي، الأمن الاجتماعي، الثبات والقوة) هذه المكونات هي لب المفهوم الإسلامي للأمن وهي بمثابة المضمون الكلي للنظرية الأمنية ويهدف من ذلك كله إلى تحقيق العدالة وردع الظالم، ولذلك فإن رؤية الإسلام لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والفعالية في معالجة نوازع الخوف وعوامل الإثارة والاضطراب التي تهدد الفطرة الإنسانية.[٣]

ولقد امتن الله على عباده بنعمة الأمن والأمان في العديد من المواطن ففي غزوة أحد امتن الله على عباده بتلك النعمة العظيمة في ذلك الموطن الصعب الذي كانوا فيه بحاجة ماسة إلى الراحة والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ**

---

(١) علي فايز الجحني، المفهوم الأمني في الإسلام، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد الثاني، ذي الحجة ١٤١٠هـ، ص١٧

(٢) يراجع. نور الدين مختار الخادمي، الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، مج١٨، العدد ٢٤، ١٤٢٤هـ ص١٨ـ١٩

(٣) علي فايز الجحني، المفهوم الأمني في الإسلام، ص٢٢ـ٢٣

وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران)

قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: « ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ﴾ الذي أصابكم ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾ ولا شك أن هذه رحمة بهم وإحسان وتثبيت لقلوبهم وزيادة طمأنينة؛ لأن الخائف لا يأتيه النعاس، لما في قلبه من الخوف، فإذا زال الخوف عن القلب أمكن أن يأتيه النعاس، وهذه الطائفة التي أنعم الله عليها بالنعاس هم المؤمنون الذين ليس لهم هم إلا إقامة دين الله، ورضا الله، ورسوله، ومصلحة إخوانهم المسلمين» [1]

ولقد من الله تعالى على نبيه ﷺ بنعمة دخول المسجد الحرام وهو آمن قال تعالى ﴿ **لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾** ﴾ (سورة الفتح) قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره. « وقوله ـ عز وجل ـ ﴿**آمنين**﴾ أي: آمنين في حال دخولكم.. ونفى عنهم الخوف حال استقرارهم في البلد لا يخافون من أحد ..» [2]

وفي السنة العديد من الشواهد في بيان قدر نعمة الأمن في حياة المسلم ومن ذلك قول النبي ﷺ: «من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا » [3] يلاحظ في هذا الحديث أنه لا لذة ولا تمتع بنعمة العافية والطعام إلا بتوافر نعمة الأمن والأمان، فقوله. «من أصبح آمنا » أي. غير خائف من عدو،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط٣، الرياض، دار المؤيد، ١٤٢٦هـ، ص١٥٢-١٥٣

(٢) تفسير القرآن العظيم، تحقيق خليل الميس، ط٢، بيروت، دار القلم، ج٤/١٧٨

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من أصبح آمنا في سربه، رقم الحديث (٣٠١)، وابن ماجة في السنن، كتاب الزهد، باب القناعة رقم الحديث (٤١٤١) وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ، مج٥/٤٠٨-٤٠٩

«في سربه » أي في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل. بفتح السين، أي: في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين، أي في بيته [1]

ومما يندرج تحت هذا المفهوم أيضا أن أمهات العبادات ارتبطت ارتباطا وثيقا بالأمن، فالصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية جعل الله لها كيفية خاصة عند الخوف، فيصلي المسلمون رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويصلون بأسلحتهم، وقد يصلون ركعة واحدة وهذا كله بسبب الخوف وفقدان الأمن، فلا تحصل الصلاة التامة إلا في ظلال الأمن والأمان، قال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩)** ﴾ (سورة البقرة).

وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)** ﴾ (سورة النساء).

والزكاة لا تتحقق جبايتها في الزروع والثمار وبهيمة الأنعام إلا مع الأمن، ووجود جماعة المسلمين وإمامهم، لأن نواب الإمام هم الذين يجبون الزكاة في الأموال الظاهرة ويفرقونها في مستحقيها، قال تعالى. ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٥٦)** ﴾(سورة النور).

وصيام رمضان وفطره، وتبليغ المسلمين ليصوموا وليفطروا لا يتحقق هذا إلا باستتباب الأمن

والحج لا يتحقق إلا مع الأمن، قال الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)** ﴾ (سورة البقرة).

---

(١) صفي الرحمن المباركفوي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٧، ص٩

والحدود لا تقام، ولا يؤخذ على يد المفسدين المجرمين العابثين إلا مع تحقق الأمن؛ لأن ذلك يقتضي قوة ونفوذ ولي الأمر على الجماعة [(١)]

على أي حال فإن الإسلام دين الأمن والأمان لتحقيق العدالة بين الشعوب، ولم تعرف البشرية الأمن إلا في ظل الإسلام بخلاف زمن الجاهلية، فإنه عهد ظلم وسلب وقتل وسفك للدماء، قال جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- « . كنا قوما أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل منا القوي الضعيف، فكنا على ذلك . »[(٢)] ولما ساد الإسلام انتشر الأمن، ودخل الكثير في الإسلام لما رأوا العدل والسلم والطمأنينة والوفاء بالعهود والمواثيق، كما رسم لهم المنهج المناسب لمواجهة الأخطار والتهديدات الأمنية

٢ . غــزوة الخنــدق وأسـبابها

تختلف المصادر التي بين أيدينا في تحديد تاريخ الغزوة، فقد أشار بعض كتاب السيرة والمغازي إلى أن الغزوة كانت في شهر شوال من السنة الخامسة هجرية،[(٣)] وذهب الواقدي إلى أنها وقعت في يوم الثلاثاء الثامن من ذي القعدة في العام الخامس الهجري،[(٤)] وقال ابن سعد أنها وقعت يوم الأربعاء من شهر ذي القعدة سنة خمس من مهاجره ﷺ،[(٥)] ونقل عن الزهري ومالك بن أنس، وموسى بن عقبة أنها وقعت سنة أربع هجرية [(٦)]

---

(١) أحمد المزيد وزملاؤه، حفظ الأمن مسؤولية الجميع، الرياض، دار الوطن ص٤-٥.

(٢) عبد الملك بن هشام، (ت٢١٨هـ) السيرة النبوية، علق عليها: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، (د ت)، ج١/ ٢٩٠

(٣) عبدالملك بن هشام الحميري (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، ج٣/ ١٢٧، محمد بن محمد بن سيد الناس (٧٣٤هـ) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي وزميله، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ١٤١٣هـ، ج٢/ ٨٤، ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية، ط٥، بيروت، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـج٤/ ٩٢

(٤) كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونس، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ، ج٢/ ٤٤٠

(٥) الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ج٢/ ٦٥

(٦) ابن كثير المصدر السابق، ١٠٥

ويرى العلماء أن القائلين بأنها وقعت سنة أربع كانوا يعدون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأول، وهو مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة. [١] وجزم ابن حزم أنها وقعت سنة أربع لقول ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ﷺ رده يوم أحد ـ وهي في السنة الثالثة باتفاق ـ وهو ابن أربع عشرة سنة. [٢] ويوم الخندق في نهاية الخامس عشرة وهو الموافق لقول جمهور العلماء. [٣] ويميل إلى ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث قال: وكانت سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين، إذ لا خلاف أن أحدا كانت في شهر شوال سنة ثلاث، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل وهو سنة أربع، ثم أخلفوه من أجل جدب تلك السنة، فرجعوا فلما كانت سنة خمس جاؤوا لحربه، [٤] ولعل هذا هو الراجح ـ والله أعلم ـ.

وكان من أسباب الغزوة أن اليهود بعد أن أجلاهم الرسول ﷺ من المدينة واستقرارهم في خيبر [٥] امتلأت قلوبهم غيظا وحقدا على الرسول ﷺ فأخذوا يرسمون الخطط للانتقام فاتفقت كلمتهم على التوجه إلى القبائل العربية المختلفة بما في ذلك قريش لتحريضهم وحثهم على حرب المسلمين وفي ذلك قال ابن إسحاق: « إنه كان

---

(١) أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعة جي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ج٣/ ٣٩٦ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥١هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ج٧/ ٣٩٢.

(٢) جوامع السيرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص١٤٧

(٣) مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/ ص٤٤٤

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، ط١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ج٣/ ٢٩٦

(٥) بلدة تقع شمال المدينة كثيرة الماء والزرع والنخل ويقال إنها نشأت في منطقة حرة خيبر قبل الإسلام، واكتسبت اسمها منها، يراجع: ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، ج٢/ ٤١٠، وتقع شمال المدينة، وتبعد عنها ١٦٥ كيلا، وسكانها خليط من الناس، وأكثرهم خيابرة، وواحدهم خيبري، يراجع: عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة المكرمة، دار مكة للنشر، ١٤٠٢هـ، ص١١٨

من حديث الخندق : أن نفرا من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري خرجوا في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل ـ وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ ـ خرجوا حتى قدموا على قريش مكة ، فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وقالوا : إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله ، فقالت لهم قريش : يا معشر يهود ، إنكم أهل الكتاب الأول ، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد ، أفديننا خير أم دينه؟ قالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أولى بالحق منه ، فهم الذين أنزل الله تعالى فيهم ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ ﴾ (سورة النساء)

قال : فلما قالوا ذلك لقريش ، سرهم ونشطوا لما دعوهم إليه من حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا لذلك ، ثم خرج أولئك النفر من اليهود حتى جاؤوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك فاجتمعوا معهم فيه .[1]

وهنا يشير أحد الكتاب اليهود إلى فساد النفسية اليهودية بتفضيلهم دين قريش الوثني على الإسلام ، الذي يدعو إلى عبادة الإله الواحد ، فقال : «والذي يؤلم كل مؤمن بإله واحد من اليهود والمسلمين على السواء ، إنما هو تلك المحادثة التي جرت بين نفر من اليهود وبين قريش الوثنيين حيث فضل هؤلاء النفر من اليهود أديان قريش على دين صاحب الرسالة الإسلامية »[2] ولهذا سرت قريشا بما سمعت من مدح لدينها فازدادت حماسا ، وأصبحت أكثر تصميما على حرب المسلمين ، ثم أعلنت موافقتها على هذه الدعوة والاشتراك في الحملة التي ستهاجم المدينة ، وضربت لها موعدا [3]

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨
(٢) ولفنسون ، تاريخ اليهود في بلاد العرب ، القاهرة ، ١٩٢٧ ، ص١٤٢
(٣) المرجع نفسه ، ١٤٣

«كما أن قريشا كان لديها من الأسباب الأخرى ما يدعوها ويحثها على الخروج لمثل هذه الحرب، فهي تريد رد اعتبارها بين القبائل بعد أن أخلفت الموعد مع رسول الله ﷺ في بدر الآخرة وكان ذلك بمثابة هزيمة لها، أيضا الرغبة في تأمين طريق تجارتها إلى الشام حيث لم يعد الطريق آمنا طالما يسيطر عليه المسلمون، وسبب آخر هو أن مكانتها الدينية ما زال الخطر يتعاظم أمامها مع تعاظم الدعوة إلى الله وانتشارها، ولهذا كله لم تكن قريش بحاجة إلى الإلحاح عليها في الخروج، وها هي ما إن دعيت حتى أجابت» (١)

على أي حال خرج الأحزاب قاصدين المدينة: قريش وغطفان بقيادة أبي سفيان ابن حرب،(٢) وانضمت إليهم قبائل أخرى مثل: أسد، وسليم، وفزارة، وأشجع، وبنو مرة، فكانوا جمعا عظيما، قيل أن عددهم بلغ عشرة آلاف وكان معهم ثلاثمائة فرس وألف وخمسمائة بعير (٣)

٣ . المشكلات والتهديدات الأمنية

وتلك المشكلات هي مجموعة من التهديدات التي واجهها المسلمون أثناء الغزوة، وأهمها ما يلي:

٣ . ١ التهديد المباشر لأمن القيادة والصفوة المحيطة بها

شكل نزول الأحزاب حول المدينة تهديدا أمنيا خطيرا حيث تعرض المسلمون للاستهداف المباشر لاسيما الرسول ﷺ والصفوة المحيطة به من كبار المهاجرين والأنصار، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا التهديد قال تعالى. ﴿ **إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ**

(١) صالح الشامي، من معين السيرة، ص٢٦٨

(٢) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم فتح مكة، يراجع: ابن حجر، كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، دار العلوم الحديثة، ١٣٢٨هـ، ج٢/ ١٧٨

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٦٦، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الوفا بأحوال المصطفى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ص٧١٣

ومنْ أَسْفَل منكُمْ وَإِذْ زَاغَت الأَبْصَارُ وَبَلَغَت القُلُوبُ الحَنَاجر وَتَظُنُّونَ باللَّه الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالك ابْتُلِي المُؤْمنُونَ وَزُلْزلُوا زلْزَالاً شديدًا ﴿١١﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

وقد اشتد التهديد الأمني على المسلمين عندما بلغهم أن حلفاءهم يهود بني قريظة قد نكثوا العهد وغدروا بهم، وكانت ديار بني قريظة في العوالي في الجنوب الشرقي للمدينة، فكان موقعهم يمكنهم من إيقاع ضربة بالمسلمين من الخلف،[1] كما بعث أبو سفيان قائد المشركين كتابا تهديديا للرسول ﷺ يتضمن الهدف الذي من أجله قدمت هذه الجيوش قال فيه « باسمك اللهم، أحلف باللات والعزى وأساف ونائلة وهبل لقد سرت إليك أريد استئصالكم، فأراك قد اعتصمت بالخندق وكرهت لقاءنا، ولك مني يوم كيوم أحد، فأمر الرسول ﷺ بكتابة رد على رسالته جاء فيه قد أتانا كتابك، وقديما غرك يا أحمق بني غالب وسفيههم بالله الغرور وسيحول الله بينك وبين ما تريد، وتحصل لنا العاقبة، وليأتيني عليك يوم أكسر فيه اللات والعزى وأسافا ونائلة وهبل يا سفيه بني غالب [2]

وعلى الرغم من هذه التهديدات الأمنية والأخطار المحيطة بالمسلمين فإنه ما زادهم ذلك إلا إيمانا وثباتا على دينهم وانقيادا لأمر الله وتسليما لحكمه قال تعالى ﴿ **وَلَمَّا رَأَى المُؤْمنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ ورسُولُهُ وصدَقَ اللَّهُ ورسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾** ﴾ (سورة الأحزاب).

٣ . ٢ تهديد الجبهة الداخلية

مر بنا نقض يهود بني قريظة العهد وهم جزء من المكونات الداخلية للمجتمع المدني آنذاك وما أحدثه ذلك من تهديد مباشر للأرواح والممتلكات وبرزت في هذه المرحلة الحرجة ظاهرة النفاق كمهدد خطير للجبهة الداخلية في صفوف المسلمين، حيث استثمر حال الحصار في بث الأراجيف والترويج للانهزامية واليأس، فقد قال

---

(١) أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط٤، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ، ص٤٢٧

(٢) أحمد بن يحيى البلاذرى (ت٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق. محمد حميد الله، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩م، ج١/ ٣٤٤

معتب بن قشير [١] أخو بني عمرو بن عوف: كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط، وطلب البعض الآخر الإذن لهم بالرجوع إلى بيوتهم بحجة أنها عورة. [٢] وقيل: إن من المنافقين من كان يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له ويحك اجلس فلا تخرج ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر أن ائتونا بالمدينة فإنا ننتظركم، يثبطون عن القتال، وكانوا لا يأتون العسكر إلا أن لا يجدوا بدا، فيأتون العسكر ليرى الناس وجوههم، فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة، فانصرف بعضهم من عند النبي ﷺ فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنده شواء ونبيذ، فقال: أنت ههنا ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إلي، فقد أحيط بك وبصاحبك [٣] وقد كشف القرآن الكريم مواقف هؤلاء المنافقين وفضح مكايدهم في كل زمان ومكان قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لا يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لاَّ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢٠﴾ ﴾ (سورة الأحزاب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآيات: «إن الله وصف المنافقين بثلاثة أوصاف:

---

(١) معتب بن قشير بن بلبل بن زيد الأوسي الأنصاري، ذكره ابن حجر، كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣/ ٤٤٣

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤/ ١٠٤

(٣) ابن تيمية. الفتاوى، ج٢٨/ ص٤٥٥

أحدها: أنهم لفرط خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد، وهذه حال الجبان الذي في قلبه مرض، فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف وتكذيب خبر الأمن

الوصف الثاني. أن الأحزاب إذا جاءوا تمنوا ألا يكونوا بينكم، بل يكونون في البادية بين الأعراب، يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟

الوصف الثالث: أن الأحزاب إذا أتوا، وهم فيكم، لم يقاتلوا إلا قليلا، وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس في هذه الغزوة» [١]

على أي حال شكلت ظاهرة النفاق تهديدا أمنيا عانى منه المسلمون منذ زمن النبي ﷺ وحتى هذا الزمان

٣. ٣ تهديد الأمن الغذائي والتمويني

يعد التعرض لأزمة غذائية وتموينية من التحديات التي واجهت المسلمين خلال هذه المرحلة الحرجة حيث أصبحت حياتهم مهددة بعد أن أطبقت جيوش الأحزاب من كل جانب، وبنو قريظة اليهود من جانب آخر، وجنود الطابور الخامس «المنافقون» من الداخل توهن العزائم «فكان طعامهم القليل من الشعير يخلط بدهن متغير الرائحة لقدمه، ويطبخ فيأكلونه على الرغم من بشاعة طعمه في الحلق ورائحته المنتنة، وذلك لشدة جوعهم». [٢] وقد جاء في ذكر معجزة تكثير الطعام بين يديه ﷺ أثناء غزوة الخندق ما يدل على هذا التهديد والضائقة الغذائية والتموينية الشديدة التي حلت بالمسلمين، ومن ذلك أن بنت بشير بن سعد [٣] جاءت لأبيها وخالها عبد الله بن رواحة بحفنة من التمر ليتغديا بها، فقال رسول الله ﷺ هاتيه فصبته في كفي الرسول ﷺ فما ملأها، ثم أمر بثوب فبسط له، ثم قال لإنسان عنده اصرخ في أهل الخندق أن هلموا

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٨/ ٤٥٨-٤٥٩

(٢) ورد ذلك عند البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق رقم الحديث (٤١٠٠)، وذكره مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٤٤٧

(٣) بشير بن سعد بن خلاس الأنصاري، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها توفي شهيدا في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٣٢.

إلى الغداء فاجتمع أهل الخندق يأكلون منه، وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق وإنه ليسقط من أطراف الثوب [١]

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إنا يوم الخندق . . . لبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا . . فقلت يا رسول الله ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق فذبحت العناق [٢]، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة [٣]، ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي [٤] قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: كم هو؟ فذكرت له، قال كثير طيب، قال قل لها: لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال قوموا فقام المهاجرون والأنصار فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال (ادخلوا ولا تضاغطوا) فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه، ثم ينزع فلم يزل يكسر الخبز، ويغرف حتى شبعوا، وبقي بقية قال. كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة» . [٥]

يلاحظ من خلال الروايتين السابقتين حجم الشدة والمجاعة التي حلت بالمسلمين والتي شكلت تهديدا أمنيا مباشرا ولم يكن حالهم من حيث اللباس أحسن حالا من الغذاء، فقد كانوا في قلة منه، قال حذيفة يصف نفسه حينما أمر النبي ﷺ أن يأتيه بخبر القوم: . . . وما علي سترة من العدو ولا من البرد إلا مرط [٦] لامرأتي ما يجاوز ركبتي [٧]، بل إن رسول الله ﷺ نفسه كان كذلك وكثير من المسلمين. [٨]

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ١٣٠ بتصرف
(٢) العناق بالفتح الأنثى من ولد المعز يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ص١٩٢
(٣) أي القدر، المصدر نفسه: ص٢٠
(٤) أحجار ثلاثة يوضع عليها القدر، إبراهيم أنيس وزملاءه، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، ١٣٨٠هـ، ج١/ ٦
(٥) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١٠١)
(٦) نوع من الكساء الصوف، الرازي، مختار الصحاح، ص٢٥٩
(٧) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤/ ١١٤
(٨) صالح الشامي، من معين السيرة، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ص٢٩٠، بتصرف.

٣ . ٤ تهديدات الأمن العقدي والعبادي

يقصد الباحث بتهديدات الأمن العقدي محاولة الأعداء والطامعين زعزعة عقيدة المسلمين عن طريق ترويج بعض الأفكار التي تؤدي إلى تهوين أمر العقيدة الإسلامية التي جاء بها نبينا محمد ﷺ ومن ذلك الحملة الدعائية التي روج لها اليهود بين القبائل الوثنية لاسيما قريش بأن دينهم خير من دين محمد ﷺ وأنهم أولى بالحق منه[1] وكان ذلك بمثابة الحافز والدافع المعنوي للقبائل الوثنية للقضاء على المسلمين وعقيدتهم الإسلامية . ومن الشواهد أيضا ما قام به المنافقون حين نادوا المؤمنين المرابطين مع الرسول ﷺ بشعار الجاهلية القديم « يثرب » بدل اسم المدينة الجديد الذي سماها به رسول الله ﷺ نادوهم بذلك ليوهنوا رابطة العقيدة التي بناها النبي ﷺ قال تعالى : ﴿ وإذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الأحزاب) .

ومن ذلك أيضا إشغال المسلمين عن أداء الصلوات المفروضة في وقتها بسبب الخوف وفقدان الأمن حتى قال النبي ﷺ في ذلك : «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس» وفي رواية أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، جعل يسب كفار قريش ، وقال . يا رسول الله ، ما كدت أن أصلي ، حتى كادت الشمس أن تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها . فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب [2]

٤ . منهج الرسول ﷺ في مواجهة التهديدات الأمنية

٤ . ١ تبني خطة دفاعية محكمة

لما تأكد رسول الله ﷺ والمسلمون بخبر تجمع الأحزاب لغزوهم بدأ باستشارة

(١) يراجع : (أسباب غزوة الخندق)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم الحديث (٤١١١) و(٤١١٢)

أصحابه فيما ينبغي عمله لمواجهة الموقف، وكان هذا دأبه في المواقف كلها تأليفا لقلوبهم، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحرب وغيره، [١] وتدريبا لهم على التفكير في المشكلات، وإدارة الأزمات التي تواجه المجتمع والدولة، فيظهر فيهم القادة النابهون والساسة المتمرسون، وليشعروا بمسؤوليتهم تجاه القضايا العامة وبمشاركتهم فيها.

وقد أشار سلمان الفارسي[٢] على الرسول ﷺ أن يحفر خندقا في الجهة الشمالية من المدينة ليربط بين طرفي حرتين وهي المنطقة المكشوفة أمام الجيوش القادمة، وقال: «إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا حولنا» [٣].

تبنى النبي ﷺ هذه الخطة الدفاعية المحكمة، ولم يعترض أحد على ذلك لعلمهم بقوة وكثرة الجموع القادمة، لاسيما أن دروس غزوة أحد ماثلة قريبة، والخندق يشكل حاجزا يمنع الالتحام المباشر بين جيوش الأحزاب والمسلمين، ويمنع اقتحام المدينة، ويوفر للمسلمين موقعا دفاعيا جيدا، فيكبدون الأعداء الخسائر برشقهم بالسهام من وراء الخندق. [٤]

قام المسلمون بإنفاذ الخطة على عجل واستعاروا من بني قريظة آلات الحفر من مساحي وكرازين، ومكاتل [٥] وكل ما يلزم للحفر، حين كانوا لا يزالون على وفائهم بعهدهم [٦] ووكل رسول الله ﷺ بكل جانب من الخندق قوما يحفرونه، فكان

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢١هـ، ص١٣٤

(٢) سلمان أبو عبد الله الفارسي ويقال سلمان بن الإسلام وسلمان الخير، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه مات سنة ٣٦هـ، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٢/ ٦٣

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٦٦ ـ ٦٧ ، ابن حجر، فتح الباري، ج٧/ ٣٩٣

(٤) أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ط٤، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ، ج٢/ ٤٢٠

(٥) مساحي. جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، وكرازين جمع كرزن، وهو الفأس، ومكاتل: جمع مكتل وهو الزنبيل الكبير، يراجع: أبو السعادات المبارك بن محمد الأثير (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الأردن ـ عمان، بيت الأفكار الدولية، ص٧٨٤, ٨٥٥

(٦) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢، ص٤٤٥ ـ ٤٤٦

المهاجرون يحفرون من جانب، والأنصار يحفرون من جانب آخر وكانت سائر جهات المدينة الأخرى مشبكا بالبنيات والحرات فهي كالحصن. [1]

كما أمرهم النبي ﷺ بأن يجعلوا التراب مما يليهم جهة سلع، حتى لا يتمكن العدو من دفنه والعبور عليه وحتى يستعمله المسلمون ساترا لهم من أي هجوم غادر، كما أمرهم بنقل الحجارة من جبل سلع ووضعها على حافة الخندق كأنها جبال، وكانت الحجارة من أعظم سلاحهم يرمونهم بها. [2]

هذا وقد تراوحت مدة الحفر ما بين ستة أيام وأربعة وعشرين يوما، وقيل استغرق خمسة عشر يوما، وقيل ستة أيام، وقيل شهرا [3]

شارك في إتمام الحفر جميع المسلمين، وأسوتهم في ذلك الرسول ﷺ الذي حمل التراب حتى اغبر بطنه ووارى التراب جلده، وهو يردد معهم الأرجاز لتنشيطهم للعمل فيقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلـن سكينـة علينـا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألي قد بغـوا علينا وإن أرادوا فتنـة أبينـا

قال: ثم يمد صوته بآخرها [4]

وكان المسلمون يقولون وهم يحفرون وينقلون التراب:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

فكان ﷺ يجيبهم بقوله. «اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة» وربما يبدؤهم بقوله فيردون عليه[5]

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٦٦
(٢) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٤٦
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٧/ ٣٩٤.
(٤) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١٠٦)، ابن حجر، فتح الباري، ج٧/ ٣٩٤
(٥) البخاري، المصدر نفسه، الحديث رقم (٤٠٩٩).

وقد أدى هذا كله إلى جعل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يتفانون في العمل ولا يغادر أحدهم موقعه لقضاء حاجياته إلا لعذر قاهر، ويستأذنون النبي ﷺ في ذلك قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٢) ﴾(سورة النور)

هذا وقد تبين نجاح هذه الخطة المحكمة حينما أرادت جيوش الأحزاب اقتحام المدينة، وجدوا خندقا عريضا يحول بينهم وبينها فالتجأوا إلى فرض الحصار على المسلمين، حيث كانوا يتوقعون أن يكون القتال في ميدان مكشوف كما حصل في أحد، فكان الخندق مفاجأة[١] لهم في المكان والخطة، فلما وقفوا أمام الخندق بهتوا وقالوا: « .. إن هذه المكيدة ما كانت العرب تصنعها ولا تكيدها، فقيل لهم: إن معه رجلا فارسيا أشار عليه بذلك»[٢] فأخذوا يبحثون عن ثغرة يتيسر لهم من خلالها العبور إلى الداخل لكن يقظة المسلمين وحذرهم، والتنظيم والترتيب الذي خطط له النبي ﷺ حال دون أن تحقق جيوش الأحزاب أهدافها. فطالت أيام الحصار وقيل مكث أربعا وعشرين ليلة، [٣] لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل وقيل إن الحصار دام شهرا، [٤] وقيل دام عشرين ليلة [٥]

٤ . ٢ ترتيب الجيش وتنظيمه

عندما فرغ الرسول ﷺ من الخندق، تدارس الخطط المناسبة لترتيب الجيش وتنظيمه، فأمر ﷺ الوحدات العسكرية بالتحرك والتمركز لأخذ مواقعهم في أرض المعركة، فجعلوا جبل سلع خلفهم ليتحصنوا به، والخندق من أمامهم، وضرب قبة[٦]

---

(١) المفاجأة هي: إحداث موقف لا يكون العدو مستعدا له، ويكون في الزمان والمكان والخطة.
سعود بن عبد الله الفنيسان، غزوة الأحزاب في ضوء القرآن الكريم، حاشية (١)، ص٢٣٨

(٢) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٧٠، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٦٨

(٣) ابن سعد، المصدر نفسه، ٧٣

(٤) ابن القيم، زاد المعاد، ج٣/ ٢٧٢

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ج٧/ ٣٩٣، أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج٢/ ٤٢٨

(٦) القبة بالضم بناء مدور، يراجع أحمد بن محمد المقري (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٩٠م، ص١٨٥

لتكون مقرا للقيادة العامة للجيش والتي كانت بيد النبي ﷺ ثم عقد لواءين، أحدهما للأنصار وأعطاه سعد بن عبادة، والآخر للمهاجرين وأعطاه زيد بن حارثة [١] وأمر بتوزيع النساء والأطفال في القلاع الحصينة كي تتمكن القوات العسكرية من التحرك بسهولة ويسر إذا حدث تسرب لبعض جيوش الأحزاب إلى داخل المدينة، [٢] وجعل شعار المسلمين «حم لا ينصرون» [٣] وقام ﷺ بنشر الحراسات على طول الخندق وجهات المدينة الأخرى سيما وأن هنالك مناطق في الشرق والغرب والجنوب يمكن اجتيازها، وشكل قوات أخرى تتجول في المدينة لحراستها من غدرات اليهود حيث بعث سلمة بن أسلم في مائتي رجل وزيد بن حارثة في ثلاثمائة رجل يحرسون المدينة ويظهرون التكبير [٤] بينما يتولى آخرون حراسة مركز القيادة، وأسهم الرسول ﷺ في حراسة الخندق بنفسه قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ «كان رسول الله ﷺ يختلف إلى ثلمة[٥] في الخندق يحرسها، حتى إذا آذاه البرد جاءني فأدفأته في حضني، فإذا دفئ خرج إلى تلك الثلمة يحرسها ويقول: ما أخشى أن يؤتى الناس إلا منها، فبينما رسول الله ﷺ في حضني قد دفئ وهو يقول ليت رجلا صالحا يحرسني قالت: إلى أن سمعت صوت السلاح وقعقعة [٦] الحديد، فقال رسول الله ﷺ. من هذا؟ فقال سعد بن أبي وقاص قال: عليك بهذه الثلمة فاحرسها » [٧] حاولت مجموعة من المشركين العبور من مكان ضيق أغفله المسلمون فيهم عمرو بن عبد ود العامري، وعكرمة بن أبي جهل، وهبيرة بن أبي وهب، وضرار بن الخطاب، ونوفل بن عبد الله، فتصدى لهم المسلمون على الفور فبرز الزبير بن العوام إلى نوفل فضربه بالسيف فشقه شقين، وبرز علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى عمرو بن ود فقتله، وولى

---

(١) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٥٤، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٦٧

(٢) عماد الدين خليل، دراسة في السيرة النبوية، ص٢١١

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٧٢، وذكر الواقدي أن الرسول ﷺ جعل شعار المهاجرين «يا خيل الله» يراجع: كتاب المغازي، ج٢/ ٤٦٦

(٤) ابن سعد، المصدر السابق، ٦٧

(٥) « ثلمة» أي فرجة والخلل في الحائط ونغيره، الرازي، مختار الصحاح، (باب الثاء)، ص٣٦

(٦) أي صوت السلاح ونحوه، الرازي، مختار الصحاح، باب القاف، ص٢٢٨

(٧) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٦٣

البقية هاربين إلى معسكرهم،[١] وقد استمرت هجمات المشركين حتى إن الرسول ﷺ والمسلمين لم يتمكنوا من أداء بعض الصلوات في وقتها بل صلوها بعدما غربت الشمس [٢] وخلال هذه المناوشات والمراماة قتل رجال من الجيشين فقد استشهد من المسلمين ستة.[٣] ومنهم سعد بن معاذ زعيم الأوس بعد أن أصيب أكحله،[٤] وقتل من المشركين ثلاثة، وسألوا الرسول ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة فقال ﷺ لا حاجة لنا في جسده ولا بثمنه، فخلى بينهم وبينه [٥]

٤ . ٣ المحافظة على الأرواح والممتلكات وتوفير الأمن الصحي

مر بنا أن النبي ﷺ أمر بتأمين الضعفاء والنساء والأطفال من خطر الأعداء فجعلوا في حصون قوية البنيان في منطقة آمنة داخل المدينة للاستفادة من مناعتها لحمايتهم بدلا من إبقائهم في البيوت الواهنة،[٦] وقد كان لهذه التدابير أثر فعال في معنويات الجند، لأن الجندي يقاتل دفاعا عن عرضه وأبنائه، فإذا تعرضت سلامتهم للخطر اضطرب أمره وضعفت الروح القتالية عنده، وأخذ القلق عليه كل مأخذ وفي النهاية قد ينهار، أما إذا اطمأن المقاتل نفسيا على سلامة أبنائه يعيش مرتاح الضمير هادئ الأعصاب، ويسخر كل طاقته العقلية والجسمية للإبداع في فن القتال وتحقيق النصر [٧]

ومن التدابير الأمنية للمحافظة على الأرواح توفير الأمن الصحي فقد تم إنشاء أول مستشفى إسلامي حربي لمداواة الجرحى والمصابين وأمر ﷺ أن تكون رفيدة

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ج٢/ ٦٨

(٢) ابن سعد، المصدر نفسه، ٦٩، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١١١٢).

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ١٥٥

(٤) عرق في اليد، الرازي، المصدر السابق، (باب الكاف) ص٢٣٥

(٥) ابن هشام، المصدر السابق، ص١٥٥

(٦) محمود شيت خطاب، الرسول القائد، ط٢، بغداد، مكتبة الحياة، ١٩٦٠م/ ١٥٠

(٧) محمد عبد القادر أبو فارس، السيرة النبوية، ط٢، عمان، دار الفرقان للنشر، ١٤٢٢هـ، ص٤١١

الأسلمية الأنصارية[1] رئيسة ذلك المستشفى، وبذلك أصبحت أول ممرضة عسكرية في الإسلام.[2] إذ تشير المصادر التي بين أيدينا إلى أن الرسول ﷺ قد جعل سعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ في خيمة لامرأة من أسلم، يقال لها رفيدة في مسجده كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من به ضيعة من المسلمين، وكان ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق. «اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب .» [3] وهذا لا ينطبق على سعد بن معاذ سيد الأوس إذ ليس به ضيعة، «ولكن لما أراد الرسول ﷺ الاطمئنان عليه باستمرار جعله في تلك الخيمة التي أعدت لمن به ضيعة وليس له أهل، ذلك أن هؤلاء في رعاية رسول الله ﷺ، وإلا فلم ضربت الخيمة في المسجد، وكان بالإمكان ضربها في أي مكان آخر؟ إن سعد بن معاذ يكرم لمآثره وما بذله في سبيل الله تعالى» [4]

٤ . السرية والكتمان للمحافظة المعنويات

من الوسائل التي استخدمها الرسول ﷺ في إدارة الغزوة كتمان بعض الأخبار والمعلومات، لأن نشر الخبر السيئ أحيانا يؤدي إلى اليأس والتخاذل، وما يخدم مخططات الأعداء. ولهذا دعا الرسول ﷺ الوفد الذي أرسله ليتأكد من صحة خبر نقض بني قريظة العهد وتواطئها مع الأحزاب بأن يلحنوا له [5] في الخطاب، وعلل ذلك بقوله «ولا تفتوا في أعضاد الناس» [6] وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس، فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم قد نقضوا العهد فرجعوا وألحنوا

(١) ترجمتها: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤/ ٣٠٢-٣٠٣

(٢) عبد الله بن عبد الرزاق السعيد، المستشفيات الإسلامية، عمان، دار الضياء للنشر، ١٤٠٨هـ، ص٤٣

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ١٤٥

(٤) صالح أحمد الشامي، من معين السيرة، ص٢٩٤

(٥) اللحن العدول بالكلام عن الوجه المعروف عند الناس إلى وجه لا يعرفه إلا صاحبه الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢/ ٤٢٤، وقال الزمخشري، ولحنت لفلان، إذا قلت له قولا يفهمه هو ويخفى على غيره. يراجع الفائق في غريب الحديث، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ، ج٣/ ١٥٩

(٦) أي لئلا يحصل لهم الوهن والضعف. الحلبي، المصدر السابق، ص٤٢٤

لرسول الله ﷺ لحنا فهم منه غدر بني قريظة ونقضهم العهد حيث قالوا . عضل والقارة فعرف النبي ﷺ مرادهم . [١] أي أن غدر هؤلاء كغدر عضل والقارة [٢] بأصحاب الرجيع . [٣] على أي حال فقد كانت المصلحة تقتضي في هذه الظروف العصيبة أن يأخذ النبي ﷺ بهذا الأسلوب خوفا على معنويات المسلمين الذين أصبحت الأخطار تهددهم من الداخل والخارج [٤]

٤ . ٥ محاولة تفكيك صفوف الأحزاب بالمصالح مع قبيلة غطفان

حاول النبي ﷺ تخفيف حدة الحصار بالتحرك لإيجاد ثغرة بين الأحزاب لتفكيك هذا التحالف ، فظهرت حنكته ﷺ وسياسته الإدارية حين اختار قبيلة غطفان بالذات للتفاوض معها ومصالحتها على مال يدفع إليها على أن ترجع إلى بلادها ، فهو يدرك ﷺ أن قادة هذه القبيلة ليس لهم من وراء الاشتراك في هذه الغزوة أي هدف سياسي أو عقدي يريدون تحقيقه ، وإنما كان هدفهم الأول والأخير هو الحصول على المال بعد الاستيلاء على خيرات المدينة ، ولهذا لم يتردد قادة غطفان في قبول العرض الذي عرضه عليهم النبي ﷺ [٥] ، فقد استجاب القائدان الغطفانيان (عيينة بن حصن ، والحارث بن عوف) لطلب النبي ﷺ واجتمعا به وراء الخندق مستخفين دون أن يعلم بهما أحد ، وكانت أهم بنود الصلح ما يلي :

أ ـ عقد صلح منفرد بين المسلمين وغطفان الموجودة ضمن جيوش الأحزاب .

ب ـ توادع غطفان المسلمين وتتوقف عن القيام بأي عمل حربي ضدهم .

ج ـ تفك غطفان الحصار عن المدينة وتنسحب بجيوشها عائدة إلى بلادها .

د ـ دفع المسلمون لغطفان مقابل ذلك ثلث ثمار المدينة كلها من مختلف الأنواع

---

(١) الواقدي ، كتاب المغازي ، ج٢/ ٤٥٩

(٢) وهما بطنان من بني خزيمة قدموا على رسول الله ﷺ فبعث معهم نفراً من الصحابة يفقهونهم في الدين فغدروا بهم ، يراجع : الحلبي ، السيرة الحلبية ، ج٣/ ٢٤٠

(٣) الرجيع ماء لهذيل بين مكة والمدينة ، ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٣/ ٢٤٤

(٤) محمود شيت خطاب ، الرسول القائد ، ص١٥٧

(٥) محمد باشميل ، غزوة الأحزاب ، ط٥ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٧هـ ، ص٢٠١

ويظهر أن ذلك لسنة واحدة [1] قال الواقدي: « إن رسول الله ﷺ قال لقائدي غطفان أرأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينة ترجعان بمن معكم وتخذلان الأعراب؟ قالا تعطينا نصف تمر المدينة فأبى رسول الله ﷺ أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك وجاءا في عشرة من قومهما حيث تقارب الأمر »[2]

ويعني قبول قائدي غطفان ما عرضه عليهما رسول الله ﷺ من الوجهة العسكرية وضوح الهدف الذي خرجت غطفان من أجله وهو الوقود الذي يشغل نفوس هؤلاء ويحركها في جبهة القتال ولاشك في أن اختفاء هذا الدافع يعني أن المحارب فقد ثلثي قدرته على القتال، وبذلك تضعف عنده الروح المعنوية التي تدفعه إلى الاستبسال في مواجهة خصمه، وبذلك استطاع ﷺ أن يفتت ويضعف من جبهة الأحزاب. [3]

وقبل إبرام عقد الصلح مع غطفان شاور رسول الله ﷺ الصحابة - رضوان الله عليهم - لاسيما قادة الأنصار أصحاب المدينة، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وعرض عليهما الأمر فقالا له: يا رسول الله، أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ قال بل شيء أصنعه لكم. . والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر، فأجاب سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال الرسول ﷺ: فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها، وقال. ليجهدوا علينا! ومن ثم اطمأن الرسول ﷺ إلى رغبة أصحابه عامة والأنصار خاصة في الصمود حتى النهاية بوجه الأحزاب[4].

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٠١-٢٠٢

(٢) كتاب المغازي، ج٢/ ٤٧٧

(٣) عبد الله الرشيد، القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ص٤١٣.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ص١٣٣ - ١٣٤، الواقدي، المصدر السابق، ص٤٧٧، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٧٣

٤ . ٦ تطبيق الأمن الوقائي بالتحري ورصد تحركات العدو

من الوسائل التي اعتمد عليها الرسول ﷺ في إدارة هذه الغزوة العيون والجواسيس[١] لرصد تحركات أعدائه وتتبع أخبارهم، وكانت الأخبار التي نقلتها عيون قبيلة خزاعة عن تحرك قريش نحو المدينة [٢] في غاية الأهمية من حيث التوقيت للشروع في اتخاذ الإجراءات الوقائية لمواجهة الأخطار والتهديدات، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل بعث النبي ﷺ سليطا وسفيان ابني عوف الأسلمي [٣] للتأكد من نوايا قريش ومراقبة تحركاتهم، وقد استشهدا أثناء أداء هذه المهمة. [٤]

كما نجحت هذه المنهجية في كشف الخطة الخطيرة التي وضعها حيي بن أخطب الزعيم اليهودي، والمتضمنة الاستعانة بألفي مقاتل من قريش وغطفان بالاتفاق مع بني قريظة للإغارة على قلب المدينة من جهة حصون بني قريظة، ما جعل الرسول ﷺ يتخذ التدابير والخطط المناسبة لمواجهة هذا التهديد [٥]

أيضا ساهمت العيون في التبليغ عن حالة الفرقة والتخاذل التي سرت في صفوف الأحزاب أثناء الحصار وذلك حين بعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان [٦] ـ رضي الله عنه ـ ليقوم بمهمة التجسس على الأحزاب والتحري عما حدث عن قرب، وورد في بعض

---

(١) العين والجاسوس هما لفظان تستويان في مدلوليهما عند علماء اللغة، فالعين عند الفراهيدي هو الذي يبعث لتجسس الخبر، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وزميله، بغداد، دار الحرية للنشر، ١٩٨٤م، ج٢/ ٢٥٥، ويعرفه ابن دريد. بأنه جاسوس القوم جمهرة اللغة، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٤٥هـ، ج٣/ ١٤٥. ويشير ابن منظور إلى أن التجسس هو البحث عن الأخبار وفحصها والتفتيش عن بواطن الأمور، لسان العرب، مادة (جسس)

(٢) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٤٤، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢/ ٦٦

(٣) ابن الأثير، أسد الغابة، ج١/ ص٩٧٠

(٤) الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢، ٤٢٢

(٥) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٦٠

(٦) حذيفة بن اليمان، اليمان لقب، واسمه حسيل بن جابر من بني عبس، توفي في المدائن سنة ست وثلاثين يراجع. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦/ ١٥، وقيل إن اسمه: حسل بن جابر توفي بالكوفة سنة ست وثلاثين، خليفة بن خياط(٢٤٠هـ)، كتاب الطبقات، تحقيق. أكرم ضياء العمري، ط٢، الرياض، دار طيبة للنشر، ١٤٠٢هـ، ص٤٨

الروايات أن الذي أشار بتوجيهه واختياره أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ[1] وجاء أن النبي ﷺ قال: «قم يا حذيفة، فأتنا بخبر القوم، قال حذيفة: فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم، وقال ﷺ اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي»[2] وفي رواية «لا تحدث شيئا» وفي رواية أخرى لا ترم بسهم ولا حجر، ولا تضربن بسيف حتى تأتيني، فجئت إليهم، فسمعت أبا سفيان يقول يا معشر قريش ليتعرف كل امرئ منكم جليسه، واحذروا الجواسيس والعيون، فأخذت بيد جليسي على يميني وقلت من أنت؟ قال عمرو بن العاص، فعلت ذلك خشية أن يفطن بي، فقال أبو سفيان يا معشر قريش، والله إنكم لستم بدار مقام فارتحلوا، فإني مرتحل.. فجعل الناس يرحلون وهو قائم. وسار جميع العسكر قال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ولولا عهد رسول الله ﷺ إلي حين بعثني . لقتلته، وسمعت غطفان بما فعلت قريش فاشتدوا راجعين إلى بلادهم فعاد حذيفة إلى النبي ﷺ فأخبره بتفاصيل ما سمعه وشاهده عن حال جيوش الأحزاب فسر النبي ﷺ بذلك وتبسم حتى بدت ثناياه في سواد الليل[3]

٤ . ٧ بث الأمل وروح التفاؤل

يتبين هذا المنهج النبوي بصورة واضحة جلية من خلال بعض المواقف التي وعد ﷺ بالنصر على أعدائهم من أحزاب وغيرهم، وأن المستقبل والوجه المشرق لهذا الدين، ولعل من أبرز تلك المواقف ما تضمنته الرسالة التي بعثها النبي ﷺ لأبي سفيان ردا على رسالته قال. «قد أتانا كتابك، وقديما غرك يا أحمق بني غالب وسفيههم بالله الغرور، وسيحول الله بينك وبين ما تريد، وتحصل لنا العاقبة، وليأتيني عليك يوم أكسر فيه اللات والعزى وأسافا ونائلة وهبل..»[4]

---

(١) الحلبي، السيرة الحلبية، ج٢/ ٤٣٦

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم الحديث (١٧٨٨).

(٣) يراجع للمزيد: الحلبي، السيرة الحلبية، ص٤٣٦ـ٤٣٧.

(٤) البلاذري، أنساب الأشراف، ج١/ ٣٤٤

ولما أخبر الرسول ﷺ عن نقض بني قريظة العهد كبر ﷺ وقال: « أبشروا يا معشر المسلمين بنصر الله وعونه . »[١]

ومن المواقف أيضا المعجزات الحسية لرسول الله ﷺ التي ظهرت خلال مرحلة حفر الخندق، ومنها: تكثير الطعام بين يديه ﷺ[٢] ونضحه ﷺ الماء على كدية[٣] عرضت في الخندق . فقال من حضرها من المسلمين: «فوالذي بعثه بالحق لانهالت حتى عادت كالكثيب ما ترد فأسا ولا مسحاة »[٤]

وعندما اعترضت صخرة أخرى للمسلمين وهم يحفرون، ضربها الرسول ﷺ ثلاث ضربات فتفتت قال إثر الضربة الأولى: «الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمراء الساعة، ثم ضربها الثانية، فقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض، ثم ضرب الثالثة وقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذه الساعة .[٥]

وفي هذا بشارة بأن هذه البلدان سيفتحها المسلمون مستقبلا وكان موقف المؤمنين من هذه البشارة ما جاء في القرآن الكريم ﴿ **وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا** ﴿٢٢﴾ ﴾ (الأحزاب) وموقف المنافقين الذين سخروا من هذه البشارة ﴿ **وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الأحزاب)[٦]

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤/ ١٠٤

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم الحديث (٤١٠١، ٤١٠٢).

(٣) قطعة صلبة لا تعمل فيها الفأس: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٣/ ١٤٤

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ١٢٩

(٥) أخرجه الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي الصغرى، راجعه: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ، كتاب الجهاد، باب غزوة الترك والحبشة، رقم الحديث (٣١٧٨)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج٧/ ٣٩٧

(٦) سورة الأحزاب: آية (١٢)، مهدي رزق الله أحمد، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، ص٤٤٩

٤ . ٨ الحرب النفسية وبث الشائعات

الحرب النفسية [١] وبث الشائعات [٢] من الأساليب الحربية التي تعتمد عليها الجيوش العسكرية لتصديع الصفوف وبلبلة الأفكار، ويعد قسم بث الإشاعات من أهم الأقسام في التشكيلات العسكرية، ولهذا يلاحظ أنه بقدر ما كانت الإشاعة تعمل عملها في صفوف الأحزاب، فإن الإشاعة لم يكن لها أي أثر في صفوف المسلمين، وذلك عندما حاول المنافقون أن يبثوا سموم إشاعاتهم لتحطيم معنويات المسلمين ولكن محاولاتهم فشلت، في حين كان للخدعة والإشاعة التي قام بها نعيم بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ [٣] أثر بالغ في تفرق الأحزاب وانعدام الثقة بينهم

ويتجلى هذا الأسلوب بعد أن أدرك النبي ﷺ أن المسلمين لا قبل لهم بهذه الجموع الكثيرة التي تفوقهم في العدد والعدة فلابد إذاً من الأخذ بأسلوب سري لتفريق جموع الأحزاب وكسر شوكتهم، فهيأ الله ـ عز وجل ـ لهذا الأمر شخصية فذة وضعت إمكاناتها تحت تصرف الرسول ﷺ ذلك هو نعيم بن مسعود الغطفاني ـ رضي الله عنه ـ فقد جاء للرسول ﷺ فقال له: إني أسلمت وإن قومي لا يعلمون بإسلامي فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة فخرج حتى أتى بني قريظة فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودي لكم، وخاصة

---

(١) هي وسيلة يستخدمها القائد العسكري للتأثير في أراء وعواطف ومواقف وسلوك جماعات أجنبية معادية أو محايدة أو صديقة، وذلك لتحقيق غرض استراتيجي أو تكتيكي معين، ويعبر عنه أحيانا بمصطلحات وتسميات أخرى مثل: حرب الأعصاب أو حرب المعنويات والأفكار أو حرب الدعاية أو الحرب الباردة وغسيل الدماغ إلى غير ذلك يراجع للمزيد: أحمد نوفل، الحرب النفسية، عمان، دار الفرقان، ج١ ص٣٣ـ٣٦

(٢) الشائعة: هي فكرة خاصة يتم تناقلها من شخص إلى آخر حتى تذيع بين الجماهير جميعا، يراجع للمزيد: محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام وتأثيره بالأعلام والدعاية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣م، ص١٧٩ .

(٣) هو: نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي، مات في أول خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وقيل: مات في خلافة عثمان (رضي الله عنه)، يراجع ترجمته ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣/ ٥٦٨

ما بيني وبينكم قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم فقال لهم . إن قريشا وغطفان ليسوا كأنتم البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره وإن قريشا وغطفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم عليه، وبلدهم وأموالهم ونسائهم بغيره، فليسوا كأنتم فإن رأوا غرة أصابوها وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ولا طاقة لكم به إن خلا بكم، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم يكونوا بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا حتى تناجزوه، فقالوا له . لقد أشرت بالرأي .

ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لأبي سفيان ومن معه من رجال قريش : «قد عرفتم ودي لكم وفراقي لمحمد وإنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقا أن أبلغكموه نصحا لكم فاكتموا عني فقالوا . نفعل قال : تعلموا أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد وقد أرسلوا إليه إنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم ؟ فأرسل إليهم : أن نعم؛ فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا، ثم أقنع غطفان بما أقنع به قريشا، ولما نفد صبر أبي سفيان أرسل إلى قريظة إنا لسنا بدار مقام قد هلك الخف والحافر فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا، فأرسلوا إليه . إن اليوم يوم السبت وهو يوم لا نعمل فيه شيئا، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نقاتل محمدا فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تعودوا إلى بلادكم وتتركونا والرجل في بلدنا ولا طاقة لنا بذلك منه . فقالت قريش وغطفان : صدق نعيم بن مسعود ورفضوا طلب قريظة، فقالت قريظة . صدق نعيم فلم يقاتلوا . [١]

وتحقق بذلك هدف الرسول ﷺ في تفتيت الأحزاب وتخذيلهم، وكان ذلك بداية النصر الذي بدأ يلوح في الأفق بعد طول الحصار .

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨، ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤/ ١١١ ١١٢

وفيما فعله نعيم بن مسعود -رضي الله عنه- دلالة واضحة على أن بث الإشاعات والأراجيف بين صفوف الأعداء يؤثر ما لا يؤثره جيش كبير مع عدم تعريض الجند للخطر وبذل الأموال الكثيرة في تجهيزهم للقتال [1]

٤ . ٩ توفير الأمن الغذائي والتمويني وتسهيل حاجات الجند

مر بنا أن من الأخطار والتهديدات الأمنية التي واجهت المسلمين خلال هذه الغزوة الأزمة الغذائية والتموينية بسبب طول الحصار، وتكالب الأعداء من الداخل والخارج وإزاء هذا الوضع حاول النبي ﷺ تخفيف الضائقة عن المسلمين بشتى الوسائل فكانت المعجزة الإلهية في تكثير الطعام بين يديه ﷺ كما مر بنا[٢]، وفي هذه الأثناء استعدت بنو قريظة للمشاركة مع الأحزاب، فأرسلت إلى جيوشها عشرين بعيرا كانت محملة تمرا وشعيرا وتبنا لتمدهم بها وتقويهم على البقاء إلا إنها وقعت في يد إحدى دوريات المسلمين فأتوا بها رسول الله ﷺ فتوسع بها أهل الخندق ونحروا من تلك الإبل، وبقي منها ما بقي حتى دخلوا به المدينة[٣]، فكانت طعاما للمسلمين حتى نهاية المعركة[٤]، ولما بلغ أبا سفيان ذلك قال: «إن حييا [٥] لمشؤوم، قطع بنا ما نجد ما نحمل عليه إذا رجعنا» [٦]

ويأتي إلى جانب توفير الأمن الغذائي والتمويني تقدير وتسهيل حاجات الجند حيث مرت فترة حفر الخندق بظروف حاسمة تطلب إنجاز العمل في أسرع وقت ممكن،

---

(١) عبد الله محمد الرشيد، القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ، ص٤٧٧.

(٢) يراجع فقرة تهديد الأمن الغذائي والتمويني.

(٣) محمد بن يوسف الصالحي (ت٩٤٢هـ) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وزميله، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ، ج٤، ص٣٨٢

(٤) صالح الشامي: من معين السيرة، ص١٨١

(٥) والمقصود هنا هو: حيي بن أخطب أحد زعماء يهود بني النضير، وممن حرضوا الأحزاب

(٦) يراجع: الصالحي، المصدر السابق، ج٤/ ٣٨٢

ما تتطلب وجودهم في موقع الحدث على الدوام، لذا كانت مصلحة العمل تقتضي أن يستأذن الرجل عندما تعرض له حاجة، وقد كان الصحابة (رضوان الله عليهم) على قدر كبير من الأدب مع النبي ﷺ فكانوا يستأذنونه في الانصراف إذا عرضت لهم ضرورة.

وجاء أن النبي ﷺ لما سمع بقدوم الأحزاب ضرب الخندق على المدينة، فعمل فيه رسول الله وعمل معه المسلمون، فجعل الرجل من المسلمين إذا نابته نائبة من الحاجة التي لابد منها يذكر ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذن في الذهاب لقضاء حاجته فيأذن له، فإذا قضى حاجته رجع إلى ما كان فيه من العمل، رغبة في الخير واحتسابا فيه فأنزل الله في أولئك المؤمنين[1] ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ (سورة النور).

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ في هذه الآيات. «إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع أي. من ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعا، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور التي يشترك فيها، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالمؤمن بالله ورسوله حقا، لا يذهب لأمر من الأمور لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده فجعل موجب الإيمان عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم . . وأمر الله رسوله أن يستغفر لمن استأذن وأذن له لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان . . »[2]

---

(١) محمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) فتح القدير، بيروت، دار الفكر للنشر، ١٤٠٣هـ، مج٤/ ٥٨، تفسير سورة النور آية (٦٢).

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط٣، الرياض، دار المؤيد للنشر، ١٤٢٦هـ، ص٥٧٦

على أي حال فإنه ينبغي أن يستفيد قادة الجيوش الإسلامية في عصرنا الحاضر من هذا المنهج وعليهم أن يقدروا المصلحة العامة للجيش، فيأذنوا لمن كانت له ضرورة لابد من قضائها، بقدر ما تنقضي ضرورته، وإذا كانت المصلحة في منع جندي بعينه من الذهاب - ولو كان قد استأذن - فإن لهم الحق في منعه، وعلى القادة أن يراعوا في كلتا الحالتين المصلحة العامة [(١)]

٤ . ١٠ الدعـــاء والتضـــرع

لا يخفى أن الدعاء والتضرع إلى الله - عز وجل - من أعظم العبادات لاسيما في أوقات الشدة، قال تعالى: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿٥٥﴾ **وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ** ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف).

فقد كان النبي ﷺ كثير الدعاء والتضرع والاستعانة بالله، لاسيما في حروبه ومغازيه، فعندما حاصرت جيوش الأحزاب المدينة قال النبي ﷺ: « هذه خيل من خيلهم تطيف بكم يطمعون أن يصيبوا منكم غرة [(٢)]، اللهم ادفع عنا شرهم وانصرنا عليهم واغلبهم، لا يغلبهم غيرك . . » [(٣)]

ولما اشتد الكرب على المسلمين أكثر مما سبق حتى بلغت القلوب الحناجر وزلزلوا زلزالا شديدا، فما كان من الصحابة - رضوان الله عليهم - إلا أن توجهوا إلى الرسول ﷺ وقالوا: يا رسول الله هل من شيء نقوله؟ فقد بلغت القلوب الحناجر فقال. نعم، اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا. [(٤)]

وجاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم

---

(١) عبد الله بن محمد الرشيد، القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ ص٤٨٧

(٢) أي فجأة ودون استعداد. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٢/ ٤٣٤

(٣) يراجع: الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٦٤

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٤/ ١١١

اهزمهم وزلزلهم »[١]، وقيل إنه ﷺ ـ دعا فقال: «يا صريخ المكروبين يا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فإنك ترى ما نزل بي وبأصحابي، فأتاه جبريل فبشره بأن الله سبحانه أرسل عليهم ريحا وجنودا، فأعلم أصحابه ورفع يديه قائلا شكرا شكرا، وهبت ريح الصبا عليهم ليلا. . »[٢] قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا** (٩) ﴾ (سورة الأحزاب)

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: وكانت هذه الريح معجزة للنبي ﷺ لأن النبي ﷺ والمسلمين كانوا قريبا منهم، ولم يكن بينهم إلا عرض الخندق، وكانوا في عافية منها، ولا خبر عندهم لها وبعث الله عليهم الملائكة فقلعت الأوتاد[٣] وقطعت أطناب الفساطيط،[٤] وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وجالت الخيول بعضها في بعض، وأرسل عليها الرعب، وكثر تكبير الملائكة في جوانب المعسكر حتى كان سيد كل خباء يقول: يا بني فلان هلموا إلي، فإذا اجتمعوا قال لهم النجاء النجاء، لما بعث الله عليهم الرعب.[٥] ما اضطرهم لإعلان الرحيل يجرون أذيال الخيبة والفشل وكانت خيرا ونعمة من الله تعالى ونصرا للمؤمنين، قال تعالى. ﴿ **وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** (٢٥) ﴾ (سورة الأحزاب)

قال ابن كثير في تفسيره. يقول تعالى مخبرا عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة بما أرسل عليهم من الريح والجنود الإلهية، ولولا أن الله جعل رسوله رحمة للعالمين

---

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الأحزاب، رقم الحديث (٤١١٥) وفي مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، رقم الحديث (١٧٤٢).

(٢) القسطلاني، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ج/ ١ ٢٤٥

(٣) جمع وتد وهو ما رز في الأرض أو الحائط ونحوه، إبراهيم أنيس وزملاءه، المعجم الوسيط، ج٢/ ١٠٩

(٤) الفساطيط. جمع فسطاط، وهو نوع من الأبنية في السفر دون السرادق، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج٣/ ٢٩.

(٥) الجامع الأحكام القرآن، صححه هشام سمير البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربين ١٤٢٢هـ، مج٧/ ج١٤/ ٩٦ـ٩٧.

لكانت هذه الريح أشد من الريح العقيم التي أرسلها على عاد، لكنه قال تعالى. ﴿ومَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ...﴿٣٣﴾﴾ (سورة الأنفال) فسلط عليهم هواء فرق شملهم كما كان سبب اجتماعهم من الهوى وهم أخلاط من قبائل شتى أحزاب وآراء.

فناسب أن يرسل عليهم الهواء الذي فرق جماعتهم وردهم خائبين خاسرين بغيظهم وحنقهم[1] لم ينالوا خيرا لا في الدنيا ما كان في أنفسهم من الظفر والمغنم، ولا في الآخرة بما تحملوه من الآثام فقال تعالى. ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [2]

على أي حال فإن وسيلة التضرع إلى الله والإكثار من الإقبال عليه بالدعاء والاستغاثة من الأعمال المتكررة الدائمة التي ظل يفزع إليها رسول الله ﷺ كلما لقي عدوا أو سار إلى جهاد، وهي الوسيلة التي تعلو في تأثيرها على كل الأسباب والوسائل المادية الأخرى، . وإلا فمن أين جاءت هذه الريح العاصفة تعصف بمعسكر الأعداء وحدهم، دون أن يشعر بها المسلمون إلى جانبهم [3]

هذا وقد وازن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما حصل للنبي ﷺ والصحابة في غزوة الأحزاب بما حدث في زمانه عندما تحزب المغول وغيرهم لغزو الشام، قال «وكان عام الخندق برد شديد، وريح شديد منكرة بها صرف الله الأحزاب عن المدينة» كما قال تعالى: ﴿.. فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ...﴿٩﴾﴾ (سورة الأحزاب)، وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلج والمطر والبرد على خلاف العادات . وكان ذلك من أعظم الأسباب التي صرف الله بها العدو، فإنه كثر عليهم الثلج والمطر والبرد حتى هلك من خيلهم ما شاء الله . جزاء منه، وبيانا أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها، وإن لم يقع الفعل، وإن تباعدت الديار [4]

---

(١) الحنق: الغيظ مختار الصحاح، ص٦٧

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨

(٣) محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية، ط١١، دمشق، دار الفكر، ١٤١٧هـ، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣

(٤)مجموع الفتاوى، مج٢٨/ ٤٦٢

٥ . أثر منهج الرسول ﷺ في مواجهة المشكلات الأمنية

أدى منهج الرسول ﷺ الناجح في مواجهة المشكلات الأمنية التي واجهت المسلمين في المدينة عام الخندق إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- جلاء الأحزاب بالخيبة والخسران وعودة الأمن والطمأنينة في المدينة النبوية ـ ولله الحمد والمنة ـ بعد زوال التهديدات والأخطار التي عايشها المسلمون خلال فترة الحصار .
- تحول موازين القوى في الصراع القائم مع المشركين من دور الدفاع [١] إلى الهجوم[٢] والامتداد لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله لذلك قال النبي ﷺ «الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم . » [٣]، فما عادت قريش ولا من وقف معها وساندها لغزو المدينة وتهديد أمنها واستقرارها مرة أخرى .
- إضعاف وزعزعة مكانة قريش السياسية والدينية بين القبائل بعد فشلها الذريع في هذه الغزوة ومحاولاتها اليائسة في التخلص من استمرارية التهديدات الأمنية لاقتصادها وتجارتها من قبل الدولة الإسلامية في المدينة .
- كسر شوكة المنافقين وصون الجبهة الداخلية من التفرق والاختلاف ، ومما ساءهم وفضح نواياهم الآيات القرآنية التي نزلت بحقهم ، فأبطلت كل زيف كانوا يتظاهرون به وبدت حقائقهم وليس هناك ما يسترها ، قال تعالى : ﴿ **أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴿١٩﴾ ﴾ (الأحزاب) وكان على المنافقين أن يغيبوا وجوههم حياء وخجلا ـ إن كان فيها ذلك ـ ولو إلى حين ، وحتى يمضي على الحادثة الزمن الكافي ، أو أن يشغل المسلمون بما يستجد من أحداث . [٤]

---

(١) تعبير عسكري يقصد به التدابير المتخذة لإيقاف تقدم العدو في موضع ما لمدة قصيرة أو طويلة . محمود شيت خطاب ، الرسول القائد ، ص١٥٨ ، حاشية (٢) .

(٢) تعبير عسكري يقصد به سلسلة حملات تتخللها وقفة ضرورية ، محمود شيت خطاب ، المرجع نفسه ، ص١٥٨ ، حاشية (٣)

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم الحديث (٤١١٠) .

(٤) صالح الشامي ، من معين السيرة ، ص٣٠٣

ـ تطهير المدينة من آخر بؤر القلق والعدوان (الظاهرة) وهم يهود بنو قريظة، فبعد عودة النبي ﷺ من الخندق ووضعه السلاح، أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه ﷺ بالتحرك للقضاء على بني قريظة، وضرب ﷺ عليهم الحصار خمسا وعشرين ليلة،[1] وقيل خمسة عشر يوما،[2] وقيل شهرا،[3] حتى جهدهم الحصار، وقذف في قلوبهم الرعب فقبلوا النزول على حكم رسول الله ﷺ وإلى ذلك كله، قال تعالى. ﴿ **وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧)** ﴾ (الأحزاب)

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/ ١٤٢.

(٢) الواقدي، كتاب المغازي، ج٢/ ٤٩٦

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٣/ ١٨١

المراجـــع

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث، تحقيق. رائد بن صبري بن أبي علفة، ط١، عمان، بيت الأفكار الدولية، (د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: محمود محمد محمود نصار، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ). أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، القاهرة، دار المعارف المصرية، ١٩٥٩م.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي (ت٤٥٨هـ) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: عبد المعطي قلعة جي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الكويت، مكتبة ابن قتيبة.

ـــــــــــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بيروت، دار المعرفةن ١٤٢١هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ) الوفا بأحوال المصطفى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) جوامع السيرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق وتصحيح: سماحة الشيخ. عبد العزيز بن باز، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ

ـــــــــــ الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، دار العلوم الحديثة، ١٣٢٨هـ.

الحلبي، علي بن إبراهيم (ت١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية المسمى إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، صححه. عبد الله بن محمد الخليلي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

الحموي، ياقوت (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار صادر.

ابن خياط، خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ)، كتاب الطبقات، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط٢، الرياض، دار طيبة للنشر، ١٤٠٢هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر (ق٧)، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٦م

الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد منيع (ت٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٣٨٨هـ.

ابن سيد الناس، أبو الفتح محمد بن اليعمري (ت٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق: محمد العيد الخطراوي وزميله، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ١٤١٣هـ

الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط١٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل (ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ط٦، بيروت، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ.

ابن ماجه، محمد بن زيد (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، (د.ت)

ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري (ت٢١٨هـ)، السيرة النبوية، علق عليها طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، (د ت).

الواقدي، محمد بن عمر (ت٢٠٧هـ)، كتاب المغازي، تحقيق مارسدن جونس، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ.

المراجع المعاصرة

أحمد، مهدي رزق الله. السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٢هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط٢، الرياض، مكتبة دار المعارف، ١٤١٢هـ.

أبو فارس، محمد عبد القادر.السيرة النبوية، ط٢، عمان، دار الفرقان للنشر، ١٤٢٢هـ.

أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، ط٢، مصر، دار المعارف، ١٣٩٣هـ.

البوطي، محمد سعيد. فقه السيرة النبوية، ط١١، دمشق، دار الفكر للنشر، ١٤١٧هـ.

الجحني، علي فاير الجحني، المفهوم الأمني في الإسلام، مجلة الأمن، الرياض، العدد الثاني، ذي الحجة، ١٤١١هـ.

حاتم، محمد عبد القادر حاتم. الرأي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٣م.

خطاب، محمود شيت خطاب. الرسول القائد، ط٢، بغداد، مكتبة الحياة، ١٩٦٠م.

الخادمي، نور الدين مختار الخادمي الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن، مجلة البحوث الأمنية، الرياض، مج١٨، العدد٢٤، ١٤٢٤هـ.

الرشيد، عبد الله بن محمد القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ.

العلاقة بين الخصائص الشخصية والأسرية لدى طلاب الجامعة أثناء الطفولة وأشكال العنف الأسري

أ.د. ذياب موسى البداينة (*)

أ. منال أدلة عبدالشقور(**)

لاتعد ظاهرة الإساءة للطفل من المشكلات الاجتماعية الحديثة، إنما كانت موجودة منذ القدم، رغم تغير الظروف واختلاف الأزمنة تبعاً للقيم والمعايير والموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمعات، حيث أن أول جريمة حصلت تلك التي وقعت بين قابيل وهابيل، حيث قام أحدهما وهو قابيل بقتل شقيقه هابيل.

ولقد عاشت الحضارات العربية قبل الإسلام أيضاً واقعاً قاسياً فيما يخص الإساءة للطفل وكانت المعاملة شبيهه بالمعاملة القاسية في المجتمعات والحضارات القديمة، حيث كان يسمح للأب قتل أبنائه بحجة الجوع أو الفقر، وأما وأد البنات فكان منتشراً أيضاً.

وتشير الإحصاءات الصادرة عن إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، بأن عدد الحالات التي تعاملت معها الإدارة خلال عام ٢٠٠١م بلغت (٥٦٤) حالة وفي عام ٢٠٠٢م بلغت (٦٦١) حالة، أما من حيث عدد الحالات التي تعاملت معها الإدارة عام ٢٠٠٣ فقد بلغت (١١٧٨) حالة وزعت على النحو التالي اغتصاب بالعنف (٤٥) قضية، اغتصاب صغير السن (٢٧) قضية، هتك العرض (٤٥١) قضية، الشروع بالاغتصاب (٢٥) قضية، فعل منافي للحياء (٨٩) قضية مواقعه أنثى(١٤) قضية، إيذاء أطفال (١٠٧) قضايا، متفرقة (٣٢) قضية حالات حولت إلى مكتب الخدمة الاجتماعية (٢٨٤) حالة، حالات حولت إلى الحاكم الإداري (١٠٤) حالة. (إدارة حماية الأسرة، ١٩٩٨-٢٠٠٣).

(*)نائب رئيس جامعة الحسين بن طلال، المملكة الأردنية الهاشمية.

(**) باحثة في مركز ابن خلدون للدراسات والبحوث، المملكة الأردنية الهاشمية.

مشكلة الدراسة

تعد الأسرة أول جماعة مرجعية يتفاعل معها الفرد بشكل مباشر، لأنها تحتضن الفرد في سنواته الأولى ومنها تتشكل شخصيته، وتتكون لدية البنى والتراكيب النفسية والاجتماعية، ومنها يتعلم ويكون نظام القيم وقواعد السلوك التي تُشكِّل معايير وأُطر مرجعية في سلوكه وأفعاله (البداينة، ٢٠٠٤) ومن المفترض أن تكون الأسرة الملاذ الآمن للفرد، والموئل الذي فيه تتم عملية التنشئة الاجتماعية، والتي بموجبها يُكوّن الفرد ذخيرته الثقافية. الإ أن الأسرة لم تعد كذلك، فقد ساد فيها الكثير من سلوكيات العنف والإساءة المتبادلة بين أفرادها، والتي أكثر ضحاياها صغار السن. وتتاثر شخصية الطالب بمرحلة الطفولة التي نما فيها بما تشمله من خبرات إيجابية أو سلبية ويعد العنف الأسري مشكلة صحية متتعدة الوجوة، وذات عواقب متنوعة آنية ومستقبلية على الفرد والمجتمع، وأخطر هذه العواقب انتقال العنف الأسري بين الأجيال فيصبح المُعّنف (الضحية) مُعنّفاً (جانياً)، بالإضافة للعواقب الصحية والنفسية والاجتماعية، والاقتصادية التي تلحق بالفرد المُعنف وبالأسرة وبالمجتمع.

وتأتي هذه الدراسة للكشف عن العلاقة بين الخصائص الشخصية والأسرية وأشكال العنف الأسري التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم، سواء أكانت إساءة جسدية أو إساءة نفسية أو جنسية أو إهمال أو غير ذلك ويمكن تلخيص أهداف الدراسة على النحو التالي :

١ـ كشف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والإهمال التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم.

٢ـ بيان العلاقة بين خصائص الأسرة وأشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم.

٣- بيان العلاقة بين الخصائص الديموغرافية للوالدين وأشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم.

٤ - بيان العلاقة بين الخصائص الشخصية للطالب وأشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم.

الإطار النظري والدراسات السابقة

الإطار النظري

يُعد مفهوم الإساءة للطفل من المفاهيم التي يصعب تحديدها، وذلك لارتباط مفهوم الإساءة للطفل بالسياق الاجتماعي والثقافي والزمني الخاص بالمجتمع وبسلوك الشخص المعتدي، و إن هذا المفهوم يحوي في داخله معاني متعددة سواء أكانت الإساءة موجهة من قبل أحد أفراد الأسرة أو من المعارف أو من خارج الأسرة، وما يعتبر إساءة في مجتمع ما لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر (البداينة، ٢٠٠١)

وقد لخص (البداينة، ٢٠٠٤) أشكال العنف والإساءة للطفل داخل الأسرة في الأردن، من خلال مراجعة الدراسات السابقة ذات العلاقة ومنها (درويش، ٢٠٠١)، (الرطروط، ٢٠٠١)، (خلقي، ١٩٩٠)، (الطراونة، ١٩٩٩)، (أبو نواس، ٢٠٠٣)، (إدارة حماية الأسرة ١٩٩٨-٢٠٠٣) إلخ من الدراسات السابقة، فكانت متمثلة بالعنف الجسدي ويشمل الضرب، القتل، الدفع، الحرق .. الخ، والعنف النفسي ويشمل: التحقير والسخرية، ثم الشتم أمام الآخرين والنعت .. الخ، والشكل الثالث من أشكال الإساءة الإهمال ويشمل: سوء التغذية، عدم تأمين الغذاء المناسب، إهمال شروط النظافة . الخ، وأخيراً الإساءة الجنسية: وتشمل: التحرش الجنسي بالإناث والصغار والمعاشرة غير الشرعية . إلخ.

أشكال الإساءة للطفل

هنالك العديد من أشكال الإساءة التي يتعرض لها الطفل في الأسرة، وربما يتعرض الطفل إلى أكثر من شكل من أشكال الإساءة في نفس الوقت، وتركِّز هذه

الدراسة على أربعة أشكال من أشكال الإساءة للطفل متمثلة بالإساءة الجسدية، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، إساءة الإهمال كما يلي :

١ـ الإساءة الجسدية . إن الإساءة الجسدية من أكثر أنواع الإساءة شيوعاً وانتشاراً، وذلك لسهولة اكتشافها وملاحظة أعراضها الظاهرية، ويعتبر الوالدان والقائمان على رعاية وتنشئة الطفل المصدر الأساسي في حدوث الإساءة الجسدية للطفل (ربيحات، ١٩٨٨).

٢ ـ الإساءة النفسية . تعتبر الإساءة النفسية من الإساءات الخطيرة التي يتعرض لها الطفل لصعوبة تحديدها، ويمكن تعريف الإساءة النفسية بأنها الممارسات الوالدية السلبية التي تسبب دماراً عنيفاً أو أضراراً بالغة بقدرة الطفل . (الطراونة، ١٩٩٩)

وهنالك من يرى أن الإساءة النفسية تتخذ صوراً وأشكالاً متباينة يمكن إجمال بعضها على النحو التالي (ياسين وآخرون، ٢٠٠٠) .

أ ـ رفض الوالدين للطفل يؤدي به للانحراف ويدفعه للعدوان .

ب ـ نبذ الوالدين للطفل نبذاً صريحاً أو نبذاً ضمنياً والسخرية منه

ج ـ الحماية الزائدة التي يتبعها الأباء مع بعض أو كل أبنائهم .

د ـ عجز الوالدين عن إشباع حاجات طفلهم النفسية .

ويصعب تحديد الإساءة النفسية للأطفال ودرجة حرمانهم العاطفي، إلاّ أنه يمكن الاستدلال على وجودها من خلال ملاحظة طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء، أو القائمين مقامهم، ويذكر (ربيحات، ١٩٨٨) أن استخدام أي مظهر من المظاهر التالية يؤدي إلى وجود إساءة نفسية نذكر منها

أ ـ الإهانة والذم والتحقير .

ب ـ التمييز بين الأطفال وتخويفهم .

ج ـ تجنب الحديث مع الطفل .

د ـ الموقف السلبي من الأعمال التي يقوم بها الطفل .

٣ـ الإساءة الجنسية : إن الإساءة الجنسية هي من أشد أشكال الإساءة تأثيراً على الطفل وتؤدي إلى تدمير شخصية الطفل وإصابته بالأمراض النفسية والانحرافات، وتتمثل الإساءة الجنسية في إيقاع الأذى الجنسي على الأطفال من قبل المحرمين شرعاً، أو من المقربين أو أصدقاء الأسرة أو من زوج الأم، حيث يجبر الطفل على ممارسة الأنشطة الجنسية، وتشمل هذه الإساءة الجنسية مشاهدة العلاقات الجنسية والأفلام الإباحية والعبث بأعضائهم الجنسية (أبو عليا، ٢٠٠٠)

ويعرف (البداينة، ٢٠٠١، ص٣٦) الإساءة الجنسية بأنها « التعدي الجنسي بأشكال مختلفة على الطفل، ومصدر هذه التعديات في المجتمعات الغربية غالباً يكون من داخل الأسرة، وهذا ما يسمى بسفاح الأقارب وهي الممارسات الجنسية بين المحارم، والتي يكون الطفل فيها موضوع الجنس، وبالطبع هذه من الجرائم التي تهدم قيم أي مجتمع إنساني، وهي سلوكيات مرفوضة اجتماعياً ودينياً وأخلاقياً .

٤ـ الإهمال . الإهمال شكل من أشكال الإساءة الواقعة على الأطفال، وللإهمال أشكال متعددة منها ما يلي

أ ـ الإهمال الجسدي ويتمثل في عدم توفير الرعاية الضرورية للطفل وسوء التغذية، وعدم تقديم الطعام، وكذلك عدم الاهتمام بملابس الطفل ونظافته .

ب ـ الإهمال النفسي ويتمثل في عدم إحساس الطفل بالحنان والدعم النفسي، والتعزيز والتشجيع من قبل الوالدين أو الآخرين، وكذلك عدم الاهتمام بمشاعر وعواطف الطفل النفسية

ج ـ الإهمال التربوي . ويتمثل في عدم توفير فرص التعليم المناسبة وكل ما يحتاجه الطفل تربوياً، ما يؤدي إلى كره الطفل للمدرسة والهروب منها .

د ـ الإهمال الصحي ويتمثل في عدم توفير الأدوية والمعالجة للطفل (نصر، ١٩٩٩) .

الاتجاه الإيكولوجي متعدد العوامل (Multifactor Ecological perspective)

يستطيع هذا الاتجاه النظري أن يُفسر مشكلة الإساءة للطفل، وذلك لأنها تحتوي على عوامل عديدة، متمثلة في العوامل الشخصية والعوامل الموقفية المحيطة بالعنف وعوامل البناء الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي وعوامل القيم والمعتقدات الثقافية فهي عوامل متعددة، ومتعددة الأسباب.

ومن العوامل الشخصية التي تساهم في إحداث الإساءة للطفل هي مشاهدة الطفل لعلاقة عنيفة التي تتسم بالعنف الشديد وبالتالي تنعكس عليه سلبياً، وبالتالي فإن هذا الطفل سوف يمارس مستقبلاً ما شاهده من العنف أثناء طفولته بالإضافة الى العوامل الموقفية مثل . سيطرة الذكور في اتخاذ القرارات في العلاقة الزوجية ووجود صراعات زوجية تؤثر على الأبناء سلبياً، ولا نستطيع أن نُغفل عوامل البناء الاجتماعي مثل · البطالة، العزلة، الحالة الاقتصادية المتدنية وعوامل المعتقدات الثقافية العامة ومنها تعريف الرجولة الذي يشمل السيطرة والعدوان وشعور الذكر بامتلاك الأنثى، كل هذه العوامل مجتمعة تؤدي بالضرورة إلى الإساءة للطفل وتبقى معه طيلة حياته ويمارس العنف على أبنائه مستقبلاً وتستمر حلقة العنف. (البداينة، ٢٠٠٤)

وبُني هذا الاتجاه على أنموذج الحياة الذي طوره العالمان (كاريل جيرمن) و (اليكس جيترمان) وهو أنموذج في الخدمة الاجتماعية، ينظر الى أن احتياجات الناس ومشكلاتهم ناجمة عن التحويل بين الناس وبيئاتهم (Germain,Gitterman, 1980، البداينة، ٢٠٠٤) ويرى هذا الأنموذج أن سلوك الناس محدد بعدد من العوامل الموجودة داخلهم وداخل أحوالهم الأسرية، والنسل، والبناء الاجتماعي وفي البنية الاجتماعية والثقافية الكبيرة (Carlson,1997 , p292، البداينه، ٢٠٠٤).

ويرى المنظرون المدافعون عن هذا الاتجاه، أن المواقف العنيفة قد تكون ناتجة عن التفاعل بين العوامل الشخصية والموقفية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولقد بينت (هيس) (Lori Heise,1998) والدراسات السابقة في العنف الأسري الأنموذج الإيكولوجي المكون من أربعة مستويات وهي :

١ـ العوامل الشخصية : لقد حددت(هيس) ثلاثة عوامل خطورة بناء على مراجعة الأدبيات في موضوع العنف الأسري وهي :

أ ـ مشاهدة الطفل لعلاقة والدية عنيفة (كطفل)

ب ـ مرور الطفل بخبرة العنف الجسدي أو الجنسي (كطفل).

ج ـ نمو الطفل دون رمز والدي (قدوه).

٢ ـ النظام الجزئي : وهو مكون من العوامل الموقفية المحيطة بالعنف، أما عوامل الخطورة الموقفية فتشمل : سيطرة الذكور في اتخاذ القرارات في العلاقة الزوجية، وتحكم الذكر الاقتصادي في العلاقة، ووجود الصراعات الزوجية واستخدام الكحول.

٣ ـ النظام الوسيط : ويشمل عوامل البناء الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي، والمؤسسات التي تؤثر على الموقف، ولقد حددت (هيس) العوامل المؤثرة في العنف داخل الأسرة وهي : البطالة، الحالة الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة، والعزلة الاجتماعية والاقتران بالمنحرفين

٤ ـ النظام الكلي : ويشمل القيم والمعتقدات الثقافية العامة، والتي تنفذ إلى المستويات الثلاثة الأخرى من البيئة الاجتماعية، ومن عوامل الخطورة على هذا المستوى تعريف الرجولة الذي يشمل السيطرة والعدوان والالتزام بالأدوار الجندرية، وشعور الذكر بامتلاك الأنثى، وقبول العنف الجسدي من الأنثى، والقبول الثقافي لاستخدم العنف في حل الصراعات بين الشخصية .

ولهذا الأنموذج أهمية في فهم العنف الأسري، حيث إن العنف الأسري ناجم عن تفاعلات بين عدد من العوامل، كما أنه يشمل مضامين في مجال برامج المعالجة للجناة والضحايا مبنية على اتجاه البرامج المتعددة وليس أحادية السطحية البسيطة (Belsky & Stratton, 2002 ، البداينة، ٢٠٠٤)

الدراسات السابقة المختارة

هنالك العديد من الدراسات الأردنية التي تناولت موضوع الإساءة للطفل ومن تلك الدراسات التي تناولت أشكال الإساءة للطفل (الرطروط، ٢٠٠١)، (الطراونة، ٢٠٠٣)،(خلقي، ١٩٩٠)، (إدارة حماية الأسرة، ١٩٩٨ـ٢٠٠٣)، (البداينة، ٢٠٠٤) وتحدثت عن أشكال الإساءة للطفل.

وهنالك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الإساءة للطفل، فلقد قامت الباحثة (خلقي، ١٩٩٠) بدراسة هدفت إلى معرفة العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبين بعض المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالأسر المسيئة، وشملت عينة الدراسة (١٠٢) حالة تعرضوا للإساءة في الفترة ما بين (١٩٨٣ـ١٩٨٨) من خلال سجلات مديرية الأمن العام التابعة لمنطقة عمان، ولقد استخدمت الباحثة وطورت استبانه من قبلها للتعرف على متغيرات الدراسة بأسلوب مقابلة الباحثة لأفراد العينة.

ولقد دلت نتائج الدراسة على أن الأطفال تقع عليهم الإساءة بغض النظر عن جنسهم، وأن نسبة الإساءة الجسدية أعلى من نسبة الإساءة الجنسية، كما بينت النتائج أن أعلى نسب حالات الإساءة بنوعيها تقع على الأطفال العاديين بنسبة (٤٣٪)، ثم يليها الأطفال كثيري الحركة بنسبة (٣٢٪)، ثم الأطفال الخاملون بنسبة (٢٦٪)، وأما من حيث ترتيب الطفل في الأسرة، فقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن النسبة الأعلى تقع على الطفل الأول في الأسرة، يليها الطفل الثاني، ثم الطفل الثالث ثم الرابع، ثم تقل النسبة على بقية الأطفال، وأما من حيث عمر الطفل فإن الأطفال الذين أعمارهم ما بين(١١ ـ ١٦) سنة، هم أعلى فئة يتعرضون للإساءة بنسبة (٤٣٪)، ثم الأطفال(٦ ـ ١٠) سنوات في الدرجة الثانية، ثم الأطفال من عمر (١ ـ ٥) سنوات، بغض النظر عن جنسهم أو نوع الإساءة (خلقي، ١٩٩٠).

ولقد توصلت الباحثة (الطراونة، ١٩٩٩) إلى نتائج مختلفة من حيث أشكال الإساءة التي يتعرض لها الأطفال، فقد قامت الباحثة بدراسة هدفت إلى التعرف على أشكال إساءة المعاملة الوالدية وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية والنفسية،

وتكونت عينت الدراسة من (٤٥٥) طالبا و(٤٥٨) طالبة تم اختيارهم بشكل عشوائي من الصف العاشر الأساسي في محافظة الكرك، ولقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن أفراد العينة يتعرضون لأشكال الإساءة الوالدية بدرجات مختلفة، حيث يتعرضون إلى الإساءة النفسية بشكل اكبر، ثم يليها إساءة الإهمال، وأخيرا الإساءة الجسدية، كما أن الأطفال الذكور يتعرضون لأشكال الإساءات اكثر من الإناث، وأخيرا أشارت نتائج الدراسة إلى أن هنالك علاقة إحصائية داله بين المستوى التعليمي للوالدين وأشكال الإساءة الواقعة على الأطفال .

ويشير (البداينة، ٢٠٠١) إلى أن مشكلة الإساءة للطفل ترتبط مع مشكلات أخرى كالفقر ووفيات الرضع، والأمية، والجوع، وأن هنالك مجموعة من العوامل التي تؤثر في تعريف إساءة معاملة الأطفال منها : السياق الثقافي، السياق الزمني، العرف والإجماع الاجتماعي، ونية الفاعل، ومن حيث أسباب سوء معاملة الطفل فلقد أشارت الدراسة إلى أن هناك نوعين من الأسباب، أولها الأسباب على المستوى الاجتماعي ككل وتشمل التغير الاجتماعي، التحضر، مشكلات الأسرة، الهجرة، البطالة، الأمية، الفقر، المعتقدات الخاطئة، وثانيها الأسباب على المستوى الاجتماعي الجزئي التي ترجع إلى الأسباب الشخصية للأشخاص الفاعلين وظروفهم الخاصة مثل الاضطرابات الشخصية، الاضطرابات النفسية، ضغوطات الحياة

وقام (الرطروط، ٢٠٠١) بدراسة هدفت إلى التعرف على أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال مس قبل أفراد أسرهم وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وتكونت عينة الدراسة من (٤٨١) حالة من حالات الإساءة للأطفال المسجلة لدى إدارة حماية الأسرة، خلال عام (١٩٩٩)، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر أشكال الإساءة شيوعاً هي الإساءة الجسدية حيث بلغ عددها (٢٥٦) حالة، ثم يليها إساءة الإهمال، وبلغت (١٩٩) حالة، ثم الإساءة الجنسية وبلغت (٢٦) حالة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الأطفال الأكثر عرضة للإساءة هم الإناث، وغير المنتظمين في المدرسة، وذوو الدخل المتدني، وأما من حيث خصائص الأفراد المسيئين، فلقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن الأفراد الأكثر ممارسة لسلوك الإساءة هم الذكور، ومتوسطو العمر، والأباء، وذوو مستوى التعليم المتدني .

وجاءت دراسة (أبو نواس، ٢٠٠٣) للتعرف على الخصائص النفسية والاجتماعية بين الأطفال الذين تعرضوا للإساءة، ومقارنتها مع الأطفال الذين لم يتعرضوا لها، وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على تلك الخصائص النفسية والاجتماعية، كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الاختلاف بتلك الخصائص لدى الأطفال الذين تعرضوا للإساءة تبعاً لاختلاف في (الجنس، وأشكال الإساءة، ومستوى تعليم الأب والأم). وشملت عينة الدراسة جميع الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والمسجلين لدى مكتب الخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، خلال النصف الأول من عام (٢٠٠٢)، وعددهم (٨٧) طفل، والموجودين في مراكز الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وعينة مماثلة تكونت من (١٠٠) طفل لم يتعرضوا للإساءة، وطور الباحث استبانه تكونت من (٥٦) فقرة موزعة على ستة أبعاد وهي بعد العدوانية، والاعتمادية، وعدم الثقة بالنفس، والعزلة، ونقص المهارات الاجتماعية، والصور السيئة عن الذات

وأشارت نتائج دراسة (أبو نواس، ٢٠٠٣) إلى أن أكثر أشكال الإساءة شيوعاً هي الإساءة الجسدية، حيث بلغت نسبتها (٤٤,٨٪) بين الأطفال الذين تعرضوا للإساءة، وأن أكثر أربعة خصائص نفسية واجتماعية شائعة لدى الأطفال الذين تعرضوا للإساءة هي : العدوانية ونقص المهارات الاجتماعية، الاعتمادية، والعزلة، كما أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لدى الأطفال الذين تعرضوا للإساءة في بعدي (الاعتمادية ونقص المهارات الاجتماعية) ولصالح الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس في الأبعاد (العدوانية، عدم الثقة بالنفس، العزلة والصور السلبية عن الذات)، وتوصلت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لاختلاف أشكال الإساءة على جميع الأبعاد باستثناء بعد واحد وهو (بُعد الصورة السلبية عن الذات) ولصالح الإساءة الجنسية، وعدم وجود فروق ذات دلاله إحصائية تعزى لمتغير مستوى تعليم الأب ومتغير مستوى تعليم الأم على جميع الأبعاد، باستثناء بعد واحد وهو الصورة السيئة عن الذات ولصالح مستوى تعليم أقل من الثانوية العامة .

وتوصلت دراسة (المصري، ٢٠٠٠) إلى نتائج أخرى حول الإساءة للطفل وتناول في دراسته الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالوالدين، وهدفت الدراسة إلى مسح للألفاظ التي تستعمل من قبل الوالدين في الإساءة اللفظية ضد الأطفال، وشملت عينة الدراسة (١٦٧٣) طالباً وطالبة ومتوسط أعمارهم (٥ ـ ١٤) سنة من محافظة الكرك، وأشارت نتائج المسح إلى أن الألفاظ المستعملة مس قبل الوالدين في الإساءة اللفظية للأبناء تشمل ألفاظاً لها علاقة بالزجر والتوبيخ والتهديد، وتقليل القدرات العقلية، وتشبيه الطفل بالجماد والحيوان، والدعوى بالمرض، ورفض الطفل، وشتم الوالدين، ومس كرامة الطفل، وسلوكات أخرى مثل كثرة الكلام والنوم، وألفاظاً ذات مرجع جنسي، وألفاظ ذات علاقة بالذات الإلهية والنظافة الشخصية للطفل، وأشارت نتائج الدراسة إلى أنه كلما زاد استخدام الإساءة اللفظية ضد الأطفال زادت شدة تأثرهم بها، وأن الذكور أكثر تعرضاً لتكرار الإساءة اللفظية مس الإناث، وأن الإناث أكثر تأثراً بالإساءة اللفظية مس الذكور، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن زيادة أعداد أفراد الأسرة يزيد من استخدام الإساءة اللفظية، كما أن الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخداماً للإساءة اللفظية.

بالإضافة إلى أن هناك دراسة أخرى حول الإساءة والعنف ضد الأطفال، للباحث (توفيق، ١٩٩٩)، عن العنف الأسري ضد الطفل في المجتمع الأردني، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على حجم مشكلة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون، والكشف عن أسباب العنف الأسري وأشكاله المختلفة، وعلاقة العنف ببعض المتغيرات الاجتماعية ولقد استخدمت الباحثة عينة غرضية من الأسر والأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (٥-١٣)سنة، في محافظة عجلون (بلدة الهاشمية ومدينة عجلون فقط) اعتماد على الاستمارة الموزعة ومن خلال المقابلات الشخصية لعينة الدراسة، وأشارت نتائج الدراسة فيما يتعلق بالأسر إلى أن نسبة العنف الأسري الموجه ضد الأطفال ومن وجهة نظرها في محافظة عجلون بلغت (٢, ٣٥٪)، وأما فيما يتعلق بوجهة نظر الأطفال أنفسهم، فقد بلغت نسبة العنف الأسري ضد الطفل في محافظة عجلون بنسبة (٥, ٣١٪)، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن أكثر أشكال

الإساءة والعنف ضد الطفل من وجهة نظر الأسر هو العنف الجسدي حيث بلغت نسبتهم (٧, ٩٨٪)، وأما أكثر أشكال العنف الأسري شيوعاً من وجهة نظر الأطفال أنفسهم فهو العنف اللفظي بنسبة (٣, ٩٠٪)، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الذكور الأطفال يعانون من العنف الجسدي بنسبة (١, ٤٢٪)، بينما الإنـاث (الأطفال) من العنف اللفظي بنسبة (١, ٦٦٪)، وبينت نتائج الدراسة إلى أن العنف الأسري ضد الأطفال يمارس من قبل الذكور كما ترى الأسر سواء أكانـوا (آباء، أخوة كبار) وبنسبة (٦, ٣٠٪)، وأما بالنسبة للعنف الأسري من وجهة نظر الأطفال فقد تبين أن (٨, ١٧٪) من الأباء يمارسون العنف الأسري ضد أطفالهم ثم يليهم الأمهات بنسبة (٢, ١١٪)، ثم الأخ الأكبر للطفل بنسبة (٥, ٢٪) .

ولقد أشارت (عسال، ٢٠٠٣) في دراسته عن العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة لطفل إلى الإساءة للطفل وأشكال الإساءة ضد الأطفال، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على ردود فعل الأمهات المعنفات المتمثلة بالإساءة إلى أطفالهن من النواحي الجسدية والنفسية والإهمال، وذلك بسبب تعرضهن للعنف من قبل أزواجهن داخل الأسرة الأردنية، وشمل مجتمع الدراسة جميع الأمهات المعنفات المراجعات لاتحاد المرأة الأردنية خلال عام ٢٠٠١ ، والبالغ عددهن ٩٩٥ أمّا معنفة، وتم أخذ عينة عشوائية منتظمة من مجتمع الدراسة بنسبة ١٠٪ وبلغ عددها (١٠٠) حالة، وأشارت نتائج الدراسة إلى تعرض الأطفال إلى الإساءة الجسدية والنفسية والإهمال من وجهة نظر الأطفال، وأما من وجهة نظر الأمهات فأشارت إلى عدم تعرض الطفل للإساءة الجسدية، بينما دلت النتائج على تعرض الأطفال للإساءة النفسية والإهمال.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية تعزى لمتغيرات عمر الأم الحالي والدخل الخاص بها والجنسية ودرجة القرابة لوجود الإساءة الجسدية والإهمال بينما وجدت علاقة ذات دلاله إحصائية لمتغيرات عمر الأم عند الزواج والمستوى التعليمي لها على الإساءة الجسدية، وأشارت نتائج الدراسة إلى أنه لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية تعزى لمتغيرات جنس الطفل وعمر الطفل وعدد أفراد الأسرة والحالة الصحية، بينما وجدت فروق ذات دلاله إحصائية تعزى لمتغيرات الصف

الدراسي، على إساءة الإهمال من وجهة نظر الأمهات، ومن وجهة نظر الأطفال فقد دلت نتائج الدراسة بأنه لا توجد فروق ذات دلاله إحصائية تعزى للمتغيرات السابقة الذكر على الإساءة الواقعة على الأطفال بأنواعها الجسدية والنفسية والإهمال (عسال، ٢٠٠٣).

وهدفت دراسة (أبو رمان، ٢٠٠٢) إلى استقصاء العلاقة بين الإساءة للطفل والحكم الخلقي لديه، حيث تم الافتراض بأن الحكم الخلقي للأطفال يتدنى بزيادة تعرضهم لأي شكل من أشكال الإساءة، وبالتالي جاءت دراستها بعنوان الفروق في الحكم الخلقي بين الأطفال المساءة وغير المساءة معاملتهم، وشملت عينة الدراسة (٣٠٠) طالب وطالبة من الصف الأول ثانوي من مختلف التخصصات في المدارس التابعة لمديريتي عمان الأولى والرابعة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الدرجة الكلية للإساءة تترك أثراً واضحاً ودالاً على مستوى الحكم الخلقي القائم على المبادئ الأخلاقية كما يعكسه متغير التفكير ما بعد التقاليدي وعلى نحو يبين أن الأطفال غير المساء إليهم يتمتعون بمستوى أعلى من التفكر من الأطفال المساء إليهم، وقد جاءت هذه متسقة بشكل واضح مع افتراض أصحاب المنحى المعرفي القائل بأن أنماط الرعاية الوالدية تنعكس على النمو الخلقي للأطفال

وأظهرت دراسة شتيوي وشخاترة وغرايبة وعويس (٢٠٠٥) النتائج التالية :

١ ـ يعتقد المبحوثون أن أكثر الفئات تعرضاً للعنف الأسري هي الزوجة والأبناء الذكور وأن أكثر الفئات ممارسة للعنف الأسري هي الزوج والأب والأخ الأكبر.

٢ ـ أشار ما يقارب ثلث المبحوثين إلى أنهم سمعوا أو شاهدوا حالات عنف أسري سواء أكان ذلك في أسر معروفة أو غير معروفة لديهم وأن أغلب أنواع العنف كانت مرتبطة بأشكال مختلفة من العنف الجسدي وأن أغلب المعتدين في هذه الحالات كان الأب يليه الأخ والأم. وبالمقابل، فقد كان ضحايا هذا العنف هم الأبناء الذكور والزوجة ثم الأطفال الإناث. وفيما يتعلق بحجم الممارسة، فقد أشار ١٣,٨٪ بأنهم قاموا بذلك وكانت

ضحايا هذا العنف بالترتيب الأبناء الذكور والإناث والزوجة والأم. وقد تركزت حالات العنف الجسدي أكثر من غيرها كما أشار أكثر من ٦٠٪ بأنهم مارسوا العنف النفسي كالصراخ والشتم والتحقير وأشارت نسبة أقل من النصف بأنها مارست أحد أشكال العنف الجسدي ونسب ضئيلة الإهمال والتحرش الجنسي.

وفي دراسة البداينة (٢٠٠٥) على عينة مسحية وطنية من جميع المحافظات الأردنية تبين إن ٤٥٪ من الزوجات قد خبرن العنف عندما كن صغيرات، و٥٥٪ قد شاهدن العنف في الأسرة، وأنه في آخر ١٢ شهراً فان ٩٧٪ من الزوجات قد تعرضن لشكل من أشكال العنف (البسيط كالصراخ أو أحد الأشكال الرئيسة كالضرب). كما تبين إن ٥٤٪ من المعنفات لايشعرن بالأمان في بيوتهن.

وإن مشكلة الإساءة للطفل تفرز في جوهرها آثاراً سلبية، فالأطفال معرضون للإساءة أكثر من غيرهم، وذلك لضعفهم وعدم مقدرتهم على مواجهة أي شكل من أشكال الإساءة ومن آثار الإساءة للطفل : الأذى الجسدي وسوء النمو، حيث يتعرض الأطفال الذين يُساء إليهم إلى مشاكل في النمو مثل التخلّف العقلي، انخفاض الذكاء، تأخر النطق. أما الأذى الجسدي فهو متمثل في الكسور والتمزقات والتشوهات والإصابات التي قد تؤدي إلى إعاقات على مدى الحياة، بالإضافة إلى الآثار النفسية فالأطفال الذين يتعرضون للإساءة النفسية لا يستمتعون بالحياة وهم دائماً يتسمون بالكآبة والانعزالية والشعور باليأس(البداينة، ٢٠٠١).

أسئلة الدراسة:

س١ : ما أشكال الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والإهمال التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم ؟

س٢ : هل هنالك علاقة ذات دلالة إحصائية بين خصائص الأسرة وأشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم ؟

س٣: هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين الخصائص الديموغرافيه للوالدين وأشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم ؟

س٤ هل هناك علاقة ذات دلاله إحصائية بين الخصائص الشخصية للطالب وأشكال الإساءة التي تعرض لها طلبة الجامعة أثناء طفولتهم ؟

منهجية الدراسة

تعتمد المنهجية المتبعة في هذه الدراسة على المسح الاجتماعي، حيث تم بناء استبانة لغايات جمع بيانات هذه الدراسة وتحليلها إحصائيا للإجابة عن أسئلة الدراسة

أداة الدراســـة

تم بناء وتطوير استبانة للدراسة من خلال مسح الجانب النظري لأشكال الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والإهمال التي يتعرض لها الأفراد أثناء طفولتهم، حيث تم تطوير وبناء استبانة بالاعتماد على مقياس العنف الأسري (أحمد، ١٩٩٩)، ودراسة (البداينه، ٢٠٠١)، ودراسة(الطراونة، ١٩٩٩)، حيث تكونت الاستبانة مما يلي

١ ـ الخصائص الشخصية للطالب وشملت متغيرات(العمر، الجنس، السنة الدراسية، التخصص، الكلية، المعدل التراكمي) وقيست بالأسئلة(١ ـ ٦، ٤٨ ـ ٤٩).

٢ ـ خصائص الأسرة وشملت متغيرات(عدد الأطفال في أسرتك، حجم أسرتك الحالية، مدة زواج الوالدين، هل والداك منفصلان) وقيست بالأسئلة(٧ ـ ١٠، ٥٠ ـ ٥٥).

٣ ـ الخصائص الديموغرافية للوالدين وشملت متغيرات(الدخل الشهري للاسرة، مستوى تعليم الأب، مستوى تعليم الأم، عمل الأب، عمل الأم) وقيست بالأسئلة(١١-١٥)

٤ ـ أشكال الإساءة التي تعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم :

أ ـ الإساءة الجسدية وقيست بالأسئلة(١٦-٢١) .

ب ـ الإساءة النفسية وقيست بالأسئلة(٢٢-٢٧) .

ج ـ الإهمال وقيست بالأسئلة(٢٨-٣٢)

د ـ الإساءة الجنسية وقيست بالأسئلة(٣٣-٣٩) .

٥ ـ أفراد الأسرة الذين يوجهون الإساءات(الإساءة الجسدية، الإساءة النفسية، الإهمال، الإساءة الجنسية) وقيست بالأسئلة(٤٠-٤٧) .

٦ ـ أشكال الإساءة الجسدية التي حدثت مع المبحوث نفسه ومن الأسرة :

أ ـ الإساءة الجسدية وقيست بالأسئلة(٥٧-٦١) .

ب ـ الإساءة النفسية وقيست بالأسئلة(٦٢-٦٤)

ج ـ الإهمال وقيست بالأسئلة(٦٥-٦٨)

د ـ الإساءة الجنسية وقيست بالأسئلة(٦٩-٧٠) .

٧ ـ التعرض لسلوك الإساءة بشكل عام وقيس بالسؤال(٧١) .

صدق أداة الدراسة

لقد تم عرض الاستبانة على (٨) محكمين من أساتذة علم الاجتماع وعلم الجريمة، وأعضاء هيئة التدريس في جامعة مؤتة، للتحقق من مدى صدق فقرات الاستبانة، ولقد تم الأخذ بملاحظاتهم، وإعادة صياغة بعض الفقرات، وإجراء التعديلات المطلوبة.

ثبات أداة الدراسة

جرى استخراج معامل الثبات، طبقاً لكرونباخ ألفا (Cronbach Alpha) للاتساق الداخلي بصيغته النهائية الكلية، ولكل متغير بجميع أبعاده، وكانت النتائج كما هي الآتي:

أ- مقياس الإساءة الجسدية وكان معامل ثباته(٠ ,٨٩).

ب- مقياس الإساءة النفسية وكان معامل ثباته(٠ ,٨٥).

ج- مقياس الإهمال وكان معامل ثباته(٠ ,٧٨).

د- مقياس الإساءة الجنسية وكان معامل ثباته(٠ ,٧٤)

هـ- مقياس أشكال الإساءة مجتمعة وكان معامل ثباته(٠ ,٨٨).

و- معامل الثبات الكلي للأداة (٠ ,٩٢).

أسلوب تحليل البيانات

لغرض الإجابة عن أسئلة الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة على الرزمة الإحصائية (SPSS) في التحليل، من خلال استخدام الأساليب الإحصائية التالية: مقاييس الإحصاء الوصفي وذلك لوصف خصائص عينة الدراسة، اعتماداً على النسب المئوية، ومعاملات الارتباط لفحص العلاقات الارتباطية بين متغيرات الدراسة

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع هذه الدراسة من جميع طلبة جامعة مؤتة المنتظمين بالدراسة والمسجلين لدراسة متطلبات الجامعة الاختيارية والاجبارية خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥ والبالغ عددهم (١٣٧٥٨) طالباً وطالبة (وحدة القبول والتسجيل، جامعة مؤتة، ٢٠٠٥).

عينة الدراسة

لأغراض هذه الدراسة لقد تم اختيار (٣٣) شعبة عشوائياً من مواد متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية والبالغ عددها (١٨٦) شعبة والتي عادة تحتوي على طلبة من مختلف السنوات الدراسية ومن مختلف الكليات الجامعية ولقد جرت عملية جمع البيانات من الطلبة خلال المحاضرات، ونظراً لإمكانية اشتراك الطالب نفسه، في

المادة الثقافية الأخرى في الفصل نفسه، فقدتم جمع البيانات من الطالب مرة واحدة، واستثنائه من المادة الأخرى إذا كان مسجلاً بها وعليه بلغ حجم العينة(٥٠٠) طالب وطالبة. استرجع منها(٤٤١) استبانة بنسبة بلغت(٨٨,٢٪) من عينة الدراسة.

خصائص عينة الدراسة

أ ـ الخصائص الشخصية للطالب

الجدول رقم (١)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفق النوع الاجتماعي، الكلية، والمستوى الدراسي

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية٪
النوع الاجتماعي	ذكور	١٩٤	٤٤
	إناث	٢٤٧	٥٦
			٪١٠٠
الكلية	كليات إنسانية	١٩٤	٤٤
	كليات علمية	٢٤٧	٥٦
			٪١٠٠
هل والديك منفصلان	نعم	٣٦	٨,٢
	لا	٤٠٥	٩١,٨
			٪١٠٠
المستوى الدراسي	سنة أولى	١٥٢	٣٤,٥
	سنة ثانية	٨٨	٢٠,٠
	سنة ثالثة	١٢٣	٢٧,٩
	سنة رابعة	٧٨	١٧,٧
			٪١٠٠

يبين الجدول رقم(١) إن غالبية أفراد العينة كانوا من الإناث، ومن الكليات الإنسانية، حيث شكلوا ضعفي طلبة الكيات العلمية ، فقد شكلت نسبتهن حوالي ثلثي عينة الدراسة. وفيما يتعلق بمتغير انفصال الوالدين، فإن الغالبية العظمى قد أتت

من أسر طبيعية . وفيما يتعلق بمتغير السنة الدراسة فكانت أكثر فئات السنة الدراسية هي لطلبة السنة الأولى ، حيث شكلت ثلث عينة الدراسة ، تلاها فئة السنة الثالثة والثانية وشكلت ما نسبته نصف العينة تقريباً .

الجدول رقم (٢)

توزيع أفراد عينة الدراسة وفق خصائص الطالب

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية٪
هل شاهدت أو سمعت او قرات شيأ عن الاساءة للطفل؟	نعم	٣٩٨	٩٠,٢
	لا	٤٣	٩,٨
هل لك معارف أو أصدقاء يؤمنون باستخدام العقاب البدني في تاديب الطفل؟	نعم	٣١٦	٧١,٧
	لا	١٢٥	٢٨,٣

يبين الجدول رقم(٢) أن غالبية أفراد العينة شاهدو وسمعوا عن الإساءة للطفل ، حيث شكلت النسبة العظمى ، وفيما يتعلق بمتغير هل لك معارف او اصدقاء يؤمنون باستخدام العقاب البدني في تاديب الطفل فإن حوالي ثلاثة أرباع عينة الدراسة لديهم معارف أو أصدقاء يؤمنون باستخدام العقاب البدني في تاديب الطفل .

ب ـ المتوسطات والانحرافات المعيارية للعمر ولمدة الزواج وحجم الأسرة وعدد الذكور والإناث والمعدل التراكمي والدخل الشهري

الجدول رقم (٣)

المتوسطات والإنحرافات المعيارية للعمر ولمدة الزواج وحجم الأسرة وعدد الذكور والإناث والمعدل التراكمي والدخل الشهري

البند	المتوسطات	الانحراف المعياري
العمر	٢٠,٥	٢,٦
المعدل التراكمي	٧١,٢	٦,٥
عدد الأطفال الذكور في الأسرة	٣,٥	١,٤
عدد الأطفال الإناث في الأسرة	٣,٧	١,٩
حجم الأسرة الحالي	٧,٥	٢,٥
مدة زواج الوالدين	٢٧,٧	٧,٢
الدخل الشهري للاسرة	٣٥٨,٥	١٢٣,٩
عدد العاطلين عن العمل في الأسرة	٢,٤	١,٠٥

يبين الجدول رقم(٣) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأعمار المبحوثين ولمدة زواج الوالدين وحجم الأسرة وعدد الأطفال الذكور والإناث في الأسرة والمعدل التراكمي والدخل الشهري للأسرة، حيث جاء متوسط عمر المبحوثين عشرون عاماً ونصف وعدد الأطفال الإناث في الأسرة أكبر من متوسط عدد الأطفال الذكور، وحجم الأسرة(ـ ٧)، ومتوسط مدة زواج الوالدين(٧ ـ ٢٧)، ومتوسط المعدل التراكمي يقع ضمن المستوى الجيد، ومتوسط عدد العاطلين عن العمل في الأسرة (٢ ـ ٤) أفراد.

ج - التعليم

الجدول رقم (٤) التكرارات والنسب المئوية لتعليم الأب والأم

البند	الأب		الأم	
	العدد	النسبة المئوية٪	العدد	النسبة المئوية٪
أمي	٣١	٧	٤٦	١٠,٤
اعدادي فأقل	٤٨	١٠,٩	٧٧	١٧,٥
ثانوي	٨٨	٢٠	٩٩	٢٢,٤
دبلوم	١١٥	٢٦,١	١١٢	٢٥,٤
جامعي	١٥٩	٣٦	١٠٧	٢٤,٣
المجموع	٤٤١	١٠٠	٤٤١	١٠٠

يبين الجدول رقم(٤) أن أكثر فئات التعليم للأباء هي فئة الجامعيين حيث شكلت حوالي ثلث عينة الدراسة، تلاها مرحلة الدبلوم والثانوية، وشكلت مانسبته نصف العينة تقريباً، أما فيما يتعلق بتعليم الأم، فكانت أكثر النسب لمن يحملن دبلوم كلية المجتمع، حيث شكلت ربع عينة الدراسة، تلاها حملة البكالوريوس والثانوية وشكلت تقريباً نصف العينة، تلاها فئة الأمية والإعدادية فأقل وشكلت خمس العينة

د ـ العمل

الجدول رقم (٥) التكرارات والنسب المئوية لتعليم الأب والأم

البند	الأب		الأم	
	العدد	النسبة المئوية٪	العدد	النسبة المئوية٪
بلا عمل	٦٣	١٤,٣	٢٦٩	٦١
عمل حرفي	٨٧	١٩,٧	١١	٢,٥
عمل مهني	١١٣	٢٥,٦	٤٠	٩,١
عمل إداري	١٦٥	٣٧,٤	١٢١	٢٧,٤
عمل فني	١٣	٢,٩	—	—
المجموع	٤٤١	١٠٠	٤٤١	١٠٠

يبين الجدول رقم(٥) أن أكثر فئة عمل للأباء هي فئة العمل الإداري حيث شكلت حوالي ثلث عينة الدراسة، تلاها المهني والحرفي بنسبة حوالي نصف العينة، أما عند الأم، أن حوالي ثلثي العينة من الإناث من ربات البيوت، تلاها فئة العمل الإداري بنسبة حوالي ثلث العينة، في حين شكلت الأعمال الحرفية والمهنيةحوالي عشر العينة.

هـ ـ خصائص الأسرة

الجدول رقم (٦) توزيع أفراد عينة الدراسة وفق متغيرات دافع العنف

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية٪
هل كان الأب غائباً عن المنزل في مرحلة طفولتك	نعم	١١٠	٢٤,٩
	لا	٣٣١	٧٥,١
ما مدى وجود خلافات في أسرتك؟	دائماً	٨١	١٨,٤
	أحياناً	٩٦	٢١,٨
	نادراً	١٧٩	٤٠,٦
	لا يوجد	٨٥	١٩,٣
ما مدى وجود مشكلة الإساءة للطفل في مجتمعك المحلي؟	موجودة بكثرة	١٢٩	٢٩,٣
	موجودة	٢٠٩	٤٧,٤
	نادرة	٨٣	١٨,٨
	غير موجودة على الإطلاق	٢٠	٤,٥
برأيك ما مدى خطورة الإساءة للطفل كمشكلة اجتماعية؟	خطرة جداً	٣٣٢	٧٥,٣
	خطره	٨١	١٨,٤
	غير خطره	١٨	٤,١
	غير خطرة على الإطلاق	١٠	٢,٣
ما مدى وجود مشكلة الإساءة للطفل في أسرتك؟	موجودة بكثرة	٤٠	٩,١
	موجودة	٤٨	١٠,٩
	نادرة	١٣٥	٣٠,٦
	غير موجودة على الإطلاق	٢١٨	٤٩,٤
ما مدى استخدام والدك للكحول؟	دائماً	١٨	٤,١
	أحياناً	٢٦	٥,٩
	نادراً	٣٣	٧,٥
	لا يوجد	٣٦٤	٨٢,٥

يبين الجدول رقم(٦) إن ثلاثة ارباع عينة الدراسة لم يكن الأب غائباً عن المنزل في مرحلة الطفولة، وأن ثلثي عينة الدراسة لم توجد خلافات في الأسرة، وأن ما يزيد على ثلثي عينة الدراسة يرون وجود مشكلة الإساءة للطفل في المجتمع المحلي، وأن الغالبية العظمى من عينة الدراسة يقرون بخطورة الإساءة للطفل كمشكلة اجتماعية، وأن أكثر من ثلثي العينة من عينة الدراسة لا توجد في أسرهم مشكلة الإساءة للطفل، وأن الغالبية من عينة الدراسة لا يتناول الأب الكحول.

عرض النتائج

١ ـ أسئلة الدراسة

السؤال الأول: ما هي أشكال الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والإهمال التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم؟

يبين الجدول رقم(٧) أن حوالي ثلث المفحوصين قد أفادوا بتعرضهم الشخصي للإساءة، وبذات النسبة تقريباً كان سلوك الإساءة قد حدث في الأسرة.

الجدول رقم (٧)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

الفقرة	حدث دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
التعرض الشخصي للإساءة	١٤٧	٪٣٣,٣	١٤٤	٪٣٢,٧	٤١	٪٩,٣	١٠٩	٪٢٤,٧
وجود سلوك الإساءة في الأسرة	١٧٩	٪٤٠,٦	١٢٥	٪٢٨,٣	٣٦	٪٨,٢	١٠١	٪٢٢,٩

وفيما يلي عرض تفصيلي لأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

أ ـ الإساءة الجسدية

يبين الجدول رقم(٨) أن أكثر أشكال الإساءة الجسدية التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم هي في الاعتداء الجسدي كالضرب وشد الشعر والعنف من الأهل بنسبة أكثر من النصف بقليل، يلي ذلك الضرب، والحبس، والخنق، والصفع بنسبة أكثر من النصف بقليل.

الجدول رقم (٨) التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة الجسدية التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم دائماً

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
التعرض للإساءة الجسدية	١٤٣	٣٢,٤٪	٩٧	٢٢٪	٨٧	١٩,٧٪	١١٤	٢٥,٩٪
مشاهدة الإساءة الجسدية	١٤٠	٣١,٧٪	١٠٨	٢٤,٥٪	٥١	١١,٦٪	١٤٢	٣٢,٢٪
التعرض للإساءة الشديدة	-	-	٣١	٧٪	٣٤	٧,٧٪	٣٧٦	٨٥,٣٪
الإصابات الجسدية	٢٨	٦,٣٪	٢١	٤,٨٪	٦٣	١٤,٣٪	٣٢٩	٧٤,٦٪
الإصابات الشديدة	٤٠	٩,١٪	٢٣	٥,٢٪	٣٢	٧,٣٪	٣٤٦	٧٨,٥٪

ويوضح الجدول رقم(٩) أكثر أفراد الأسرة توجيهاً للإساءة الجسدية، حيث تشير النتائج إلى أن الآباء أكثر توجيهاً للإساءة بنسبة تزيد عن النصف بقليل تلا ذلك الإساءة الجسدية الموجهة من الأم بنسبة تزيد عن النصف بقليل. والأخ الأكبر بنسبة تزيد على ربع العينة بقليل.

الجدول رقم (٩) التكرارات والنسب المئوية لأكثر أفراد الأسرة توجيهاً للإساءة الجسدية

الفقرة	الإساءة الجسدية							
	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
الأب	١٣٢	٢٩,٩٪	١٢٢	٢٧,٧٪	٣٨	٨,٦٪	١٤٩	٣٣,٨٪
الأم	١٥٠	٣٤٪	٨٥	١٩,٣٪	٩٥	٢١,٥٪	١١١	٢٥,٢٪
الأخ الأكبر	٨٥	١٩,٣٪	٤٦	١٠,٤٪	٤٢	٩,٥٪	٢٦٨	٦٠,٨٪
أحد الأخوة	١٨	٤,١٪	٥	١,١٪	٢٩	٦,٦٪	٣٨٩	٨٨,٢٪
الأخت الكبرى	١٦	٣,٦٪	١٩	٤,٣٪	٦٠	١٣,٢٪	٣٤٦	٧٨,٥٪
إحدى الأخوات	٢٣	٥,٢٪	١٩	٤,٣٪	٣١	٧٪	٣٦٨	٨٣,٤٪
الجد	١٢	٢,٧٪	١٥	٤,٣٪	٣٤	٧,٧٪	٣٨٠	٨٦,٢٪
الجدة	٢٢	٥٪	١٣	٢,٩٪	٤٠	٩,١٪	٣٦٦	٨٣٪

ويبين الجدول رقم(١٠) أشكال الإساءة الجسدية التي حدثت مع المبحوث نفسه، حيث تشير النتائج إلى أن الدفع والشد أكثر أشكال الإساءة الجسدية التي حدثت مع المبحوث بنسبة تزيد على النصف بقليل . تلا ذلك الضرب باليد أو الرجل بنسبة تقارب النصف أما بالنسبة لأشكال الإساءة الجسدية التي حدثت في أسرة المبحوث فتشير النتائج إلى أن أكثر من ثلثي العينة تعرضوا للضرب باليد أو الرجل، تلا ذلك الذين تعرضوا للدفع والشد بنسبة تزيد على النصف بقليل

الجدول رقم (١٠)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة الجسدية التي حدثت مع المبحوث نفسه

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
الدفع أو الدفش أوالشد	١٣٣	٣٠,٢٪	١٠٠	٢٢,٧٪	٨١	١٨,٤٪	١٢٧	٢٨,٨٪
الضرب باليد أو الرجل	١٢٩	٢٩,٣٪	١٠٣	٢٣,٤٪	٨٢	١٨,٦٪	١٢٧	٢٨,٨٪
الضرب بالعصا أو بأداة حادة	٣٩	٨,٨٪	٣٦	٨,٢٪	٤٢	٩,٥٪	٣٢٤	٧٣,٣٪
استخدام سكين أو أداة حادة لتهديد فرد من الأسرة	٢٩	٦,٦٪	٢٠	٤,٥٪	٣١	٧٪	٣٦١	٨١,٩٪
استخدام سلاح ناري لتهديد فرد من الأسرة	٢١	٤,٨٪	٢٠	٤,٥٪	٢٩	٦,٦٪	٣٧١	٨٤,١٪

ويبين الجدول رقم(١١) أشكال الإساءة الجسدية التي حدثت في أسرة المبحوث، حيث تشير النتائج إلى أن أكثر من ثلثي العينة تعرضوا للضرب باليد أو الرجل، تلا ذلك الذين تعرضوا للدفع والشد بنسبة تزيد عن النصف بقليل. وربع العينة تعرضوا للضرب بالعصا أو بأداة حادة وخمس العينة تعرضوا إلى استخدام سكين أو أداة حادة لتهديد فرد من الأسرة. وما يزيد على العشر بقليل استخدام سلاح ناري لتهديد فرد من الأسرة.

الجدول رقم (١١)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة الجسدية التي حدثت في أسرة المبحوث

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
الدفع أو الدفش أو الشد	١٤٣	٣٢,٤٪	١٠٩	٢٤,٧٪	٧٢	١٦,٣٪	١١٧	٢٦,٥٪
الضرب باليد أو الرجل	١٧١	٣٨,٨٪	١٢٧	٢٨,٨٪	٧٥	١٧٪	٦٨	١٥,٤٪
الضرب بالعصا أو بأداة حادة	٧٠	١٥,٩٪	٥٢	١١,٨٪	٣٥	٧,٩٪	٢٨٤	٦٤,٤٪
استخدام سكين أو أداة حادة لتهديد فرد من الأسرة	٤٥	١٠,٢٪	٣٠	٦,٨٪	٢١	٤,٨٪	٣٤٥	٧٨,٢٪
استخدام سلاح ناري لتهديد فرد من الأسرة	٣٨	٨,٦٪	٢٧	٦,١٪	٣٤	٧,٧٪	٣٤٢	٧٧,٦٪

ب ـ الإساءة النفسية

يبين الجدول رقم(١٢) أن ثلاثة أرباع العينة يهتم الوالدان بأبنائهم ويتحدثون معهم في أمورهم الخاصة، وأنه يتم إفساح المجال للتعبير عن الآراء والاحتياجات من الأهل بنسبة تزيد على الثالث بقليل، وأن أكثر أشكال الإساءة النفسية التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم هي في السب والشتم والتحقير والاستهزاء من الأهل بنسبة تزيد ثلثي العينة بقليل

الجدول رقم (١٢)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة النفسية التي تعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
عندما كنت صغيرا هل تعرضت للسب أو الشتم أو التحقير أو الاستهزاء . . . إلخ من الأهل ؟	٦٣	٪١٤,٣	١١٩	٪٢٧	١٠٦	٪٢٤	١٥٣	٪٣٤,٧
عندما كنت صغيراً هل شعرت بأنك طفل غير مرغوب به من الأهل ؟	٦٨	٪١٥,٤	٨٤	٪١٩	٧٢	٪١٦,٣	٢١٧	٪٤٩,٢
عندما كنت صغيراً هل تم إفساح المجال لك للتعبير عن آرائك واحتياجاتك من الأهل؟	١٣١	٪٢٩,٧	١٥٠	٪٣٤	٧٤	٪١٦,٨	٨٦	٪١٩,٥
عندما كنت صغيرا هل شعرت بان والديك يهتمون بك ويتحدثون معك في امورك الخاصة ؟	٢٢١	٪٥٠,١	١١٠	٪٢٤,٩	٦٩	٪١٥,٦	٤١	٪٩,٣
عندما كنت صغيراً هل كان والداك وفيان معك في الوعود التي يعدونك بها؟	١٥١	٪٣٤,٢	١٨٥	٪٤٢	٦٣	٪١٤,٣	٤٢	٪٩,٥
عندما كنت صغيراً هل كان والدك يقسو على بعض إخوتك ويحن على البعض الآخر؟	٨٤	٪١٩	٧٦	٪١٧,٢	١١١	٪٢٥,٢	١٧٠	٪٣٨,٥

ويبين الجدول رقم(١٣) أكثر أفراد الأسرة توجيهاً للإساءة النفسية، حيث تشير النتائج إلى أن الآباء أكثر توجيهاً للإساءة بنسبة تزيد على النصف بقليل تلا ذلك الإساءة النفسية الموجهة من الأم بنسبة تقل عن ثلثي العينة بقليل وأن خمس العينة يتعرضون للإساءة النفسية من الأخ الأكبر وعشر العينة يتعرضون للإساءة النفسية من الأخت الكبرى

الجدول رقم (١٣)

التكرارات والنسب المئوية لأكثر أفراد الأسرة توجيهاً للإساءة النفسية

الفقرة	الإساءة الجسدية							
	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
الأب	١٤٧	٪٣٣,٣	٩٦	٪٢١,٨	٥	٪١١,٣	١٤٨	٪٣٣,٦
الأم	٩٧	٪٢٢	٦٢	٪١٤,١	٤٣	٪٩,٨	٢٣٩	٪٥٤,٢
الأخ الأكبر	٥٠	٪١١,٣	٤٠	٪٩,١	٤٦	٪١٠,٤	٣٠٥	٪٦٩,٢
أحد الأخوة	٢١	٪٤,٨	١٠	٪٢,٣	٤٤	٪١٠	٣٦٦	٪٨٣
الأخت الكبرى	١٧	٪٣,٩	٣٠	٪٦,٨	٤٥	٪١٠,٢	٣٤٩	٪٧٩,١
إحدى الأخوات	١٨	٪٤,١	٩	٪٢	٣٩	٪٨,٨	٣٧٥	٪٨٥
الجد	٨	٪١,٨	١٦	٪٣,٦	٢٧	٪٦,١	٣٩٠	٪٨٨,٤
الجدة	١٩	٪٤,٣	١٤	٪٣,٢	٥٦	٪١٢,٧	٣٥٢	٪٧٩,٨

والجدول رقم(١٤) يبين أشكال الإساءة النفسية التي حدثت مع المبحوث نفسه، حيث تشير النتائج إلى أن التحقير أو الاستهزاء أكثر أشكال الإساءة النفسية التي حدثت مع المبحوث بنسبة تزيد على الثلث تلا ذلك السب والشتم والمناداة باللقب بنسبة تقريباً الثلث والتمييز حوالي خمس العينة.

الجدول رقم (١٤)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة النفسية التي حدثت مع المبحوث نفسه

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
السب والشتم والمناداة باللقب	١٥٠	٪٣٤	١١٦	٪٢٦,٣	٧٢	٪١٦,٣	١٠٣	٪٢٣,٤
التحقير أو الاستهزاء	١١٠	٪٣٤,٩	١٧٠	٪٣٨,٥	٥١	٪١١,٦	١١٠	٪٢٤,٩
التمييز	٤٢	٪٩,٥	٤٦	٪١٠,٤	٧٧	٪١٧,٥	٢٧٦	٪٦٢,٦

ويبين الجدول رقم(١٥) أشكال الإساءة النفسية التي حدثت في أسرة المبحوث حيث تشير النتائج إلى أن ما يزيد على ثلث العينة تعرضوا للسب والشتم والمناداة باللقب، تلا ذلك الذين تعرضوا للتحقير والاستهزاء بنسبة حوالي الثلث، وجاء التمييز بنسبة تزيد على العشر بقليل

الجدول رقم (١٥)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإساءة النفسية التي حدثت في أسرة المبحوث

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
السب والشتم والمناداة باللقب	١٤٤	٣٢,٧٪	١١٧	٢٦,٥٪	٧٠	١٥,٩٪	١١٠	٢٤,٩٪
التحقير أو الاستهزاء	١٣٢	٢٩,٩٪	١٤٠	٣١,٧٪	٤١	٩,٣٪	١٢٨	٢٩٪
التميز	٣٨	٨,٦٪	٣١	٧٪	٥٤	١٢,٢٪	٣١٨	٧٢,١٪

ج ـ الإهمال

يبين الجدول رقم(١٦) أن الوالدين يهتمون بنوعية رفاق أبنائهم بنسبة تزيد على ثلاثة أرباع، وأن الوالدين يهتمون بأبنائهم إذا مرضوا بنسبة تزيد على الثلث، وأنه يتم الاهتمام بمظهر أبنائهم الخارجي بنسبة تقارب النصف. وأن ما يزيد على ربع العينة بقليل قد تعرضوا للتهديد والحرمان والإهمال من الأهل

الجدول رقم (١٦)

التكرارات والنسب المئوية للإهمال الذي يتعرض له طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
عندما كنت صغيراً هل شعرت بأن والداك يهتمون بك إذا مرضت؟	٢٧٩	٦٣,٣٪	٣٠	٦,٨٪	٩	٢٪	١٢٣	٢٧,٩٪
عندما كنت صغيراً هل كان والديك يهتمون بنوعية رفاقك والسماح لك باللعب معهم؟	٢٢٥	٥٧,٨٪	٨٢	١٨,٦٪	٥٠	١١,٣٪	٥٤	١٢,٢٪

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
عندما كنت صغيراً هل تعرضت لأي تهديد أو حرمان أو إهمال إلخ من الأهل؟	٤٩	١١,١٪	٦٨	١٥,٤٪	٧٧	١٧,٥٪	٢٤٧	٥٦٪
عندما كنت صغيراً هل تعرضت للطرد من المنزل والمنع من النوم فيه من الأهل؟	٤٨	١٠,٩٪	٩	٢٪	٤٠	٩,١٪	٣٤٤	٧٨٪
عندما كنت صغيراً هل والديك يهتمون بمظهرك الخارجي ونظافة ملابسك؟	١٩١	٤٣,٣٪	٢٩	٦,٦٪	٢٣	٥,٢٪	١٩٨	٤٤,٩٪

ويبين الجدول رقم (١٧) أكثر أفراد الأسرة توجيهاً لإساءة الإهمال، حيث تشير النتائج إلى أن الآباء أكثر توجيهاً للإساءة بنسبة تقل عن النصف بقليل . تلا ذلك إساءة الإهمال الموجهة من الأم بنسبة تقارب الثلث ونصف الثلث تلا ذلك إساءة الإهمال الموجهة من الأخ الأكبر بنسبة تقل عن العشر

الجدول رقم (١٧)

التكرارات والنسب المئوية لأكثر أفراد الأسرة توجيهاً لإساءة الإهمال

الفقرة	الإهمـــــال							
	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
الأب	١٣٦	٣٠,٨٪	٥٨	١٣,٢٪	٣٢	٧,٣٪	٢١٥	٤٨,٨٪
الأم	٩٠	٢٠,٤٪	٦٠	١٣,٦٪	٢٩	٦,٦٪	٢٦٢	٥٩,٤٪
الأخ الأكبر	١٥	٣,٤٪	١٤	٣,٢٪	٤٤	١٠٪	٣٦٨	٨٣,٤٪
أحد الأخوة	١٦	٣,٦٪	٤	٠,٩٪	٤٢	٩,٥٪	٣٧٩	٨٥,٩٪
الأخت الكبرى	١٧	٣,٩٪	٨	١,٨٪	٤٦	١٠,٤٪	٣,٧٠	٨٣,٩٪
إحدى الأخوات	١٦	٣,٦٪	٧	١,٦٪	٤٥	١٠,٢٪	٣,٧٣	٨٤,٦٪
الجد	١٦	٣,٦٪	٦	١,٤٪	٣٣	٧,٥٪	٣٨٦	٨٧,٥٪
الجدة	١١	٢,٥٪	٥	١,١٪	٤٨	١٠,٩٪	٣,٧٧	٨٥,٥٪

ويبين الجدول رقم(١٨) أشكال إساءة الإهمال التي حدثت مع المبحوث نفسه، حيث تشير النتائج إلى أن المبحوثين لا يعانون من أي شكل من أشكال إساءة الإهمال

الجدول رقم (١٨)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإهمال التي حدثت مع المبحوث نفسه

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
إهمال مثل عدم متابعة دراسة الأبناء	٢٧	٪٦,١	٣٠	٪٦,٨	٦٥	٪١٤,٧	٣١٩	٪٧٢,٣
عدم تقديم الطعام أو المأوى لأحد أفراد الأسرة	٥	٪١,١	١٨	٪٤,١	٤٣	٪٩,٨	٣٧٥	٪٨٥
عدم تقديم الدواء والعناية الطبية اللازمة لأحد أفراد الأسرة	٨	٪١,٨	٦	٪١,٤	٣٥	٪٧,٩	٣٩٢	٪٨٨,٩
منع المصروف عن أفراد الأسرة	١٢	٪٢,٧	١٠	٪٢,٣	٥٢	٪١١,٨	٣٦٧	٪٨٣,٢

ويبين الجدول رقم(١٩) أشكال إساءة الإهمال التي حدثت في أسرة المبحوث، حيث تشير النتائج إلى أن المبحوثين لا يعانون من أي شكل من أشكال إساءة الإهمال في الأسرة.

الجدول رقم (١٩)

التكرارات والنسب المئوية لأشكال الإهمال التي حدثت في أسرة المبحوث

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
إهمال مثل عدم متابعة دراسة الأبناء	٨	٪١,٨	٢٤	٪٥,٤	٦٢	٪١٤,١	٣٤٧	٪٧٨,٧
عدم تقديم الطعام أو المأوى لأحد أفراد الأسرة	٨	٪١,٨	١٧	٪٣,٩	٣٢	٪٧,٣	٣٨٤	٪٧٨,١
عدم تقديم الدواء والعناية الطبية اللازمة لأحد أفراد الأسرة	٥	٪١,١	١٠	٪٢,٣	٣٥	٪٧,٩	٣٩١	٪٨٨,٧
منع المصروف عن أفراد الأسرة	٧	٪١,٦	١٠	٪٢,٣	٤٤	٪١٠	٣٨٠	٪٨٦,٢

د ـ الإساءة الجنسية

يبين الجدول رقم(٢٠) أن اقل من عشر المبحوثين قد تعرضوا إلى بعض أشكال العنف الجنسي أثناء طفولتهم .

الجدول رقم (٢٠)

التكرارات والنسب المئوية للإساءة الجنسية التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

الفقرة	دائماً		أحياناً		نادراً		لم يحدث	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
عندما كنت صغيراً هل تعرضت لأي تحرش جنسي أو إجبار على ممارسة الجنس من قبل الأهل؟	٩	٪٢	١٢	٪٢,٧	١٤	٪٣,٢	٤٠٦	٪٩٢,١
عندما كنت صغيراً هل تعرضت للشتم بألفاظ جنسية من قبل الأهل ؟	١٦	٪٣,٦	٦	٪١,٤	٢٨	٪٦,٣	٣٩١	٪٨٨,٧
عندما كنت صغيرا هل تعرضت للإجبار على القيام بأعمال جنسية من قبل الأهل؟	١٠	٪٣,٢	٦	٪١,٤	١٦	٪٣,٦	٤٠٩	٪٩٢,٧
عندما كنت صغيراً هل تعرضت لأي تحرش جنسي من الأهل ؟	٤	٪٠,٩	٩	٪٢	٢٢	٪٥	٤٠٦	٪٩٢,١
عندما كنت صغيراً هل كان يُسمح لك بمشاهدة الأفلام الإباحية؟	١٣	٪٢,٩	١٤	٪٣,٢	٣٧	٪٨,٤	٣٧٧	٪٨٥,٥

السؤال الثاني. هل هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين خصائص الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم؟

أظهرت النتائج في الجدول رقم(٢١) العلاقة بين خصائص الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم حيث تبين وجود علاقة بين حجم الأسرة وكل من الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية والإهمال، كما وتبين وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين الوالدين المنفصلين(نعم/ لا) وجميع أشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم، وتبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين مدة زواج الوالدين وكل من الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية والإهمال، في حين تبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدد الأطفال الذكور في الأسرة، وعدد الأطفال الإناث في الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم.

الجدول رقم (٢١)
معاملات الارتباط بين خصائص الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

خصائص الأسرة		الإساءة الجنسية	الإساءة النفسية	الإهمال	الإساءة الجنسية
عدد الأطفال الذكور في الأسرة	ر	٠,٠٦١	٠,٠٤٩	٠,٠٥٧	٠,٠٧١
	a	٠,٢٠٥	٠,٣٠٥	٠,٢٢٩	٠,١٧٤
عدد الأطفال الإناث في الأسرة	ر	٠,٠٣٦	٠,٠١٠	٠,٠٥٠	٠,٠٦٤
	a	٠,٤٥٥	٠,٨٣٩	٠,٢٩٢	٠,٢٩٢
حجم الأسرة	ر	٠,١٨٧	٠,١٤٠	٠,١٢٨	٠,١٨٧
	a	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٧	٠,٠٢٤
مدة زواج الوالدين	ر	٠,١٣٤	٠,١٠٢	٠,١٨١	٠,٥٤٢
	a	٠,٠٠٥	٠,٠٣٢	٠,٠٠٠	٠,٠٣٣
انفصال الوالدين	ر	٠,٣١٠-	٠,٠٧٢-	٠,٢١٢-	٠,٤٩٥-
	a	٠,٠٠٠	٠,١٢٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠

السؤال الثالث: هل هنالك علاقة ذات دلاله إحصائية بين الخصائص الديموغرافية للوالدين وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم؟

أظهرت النتائج في الجدول رقم(٢٢) العلاقة بين الخصائص الديموغرافية للوالدين وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم حيث تبين وجود علاقة سلبية بين الدخل الشهري للأسرة وكل من الإساءة الجسدية، والإهمال، كما تبين وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين مستوى تعليم الأب وكل من الإساءة الجسدية، والإهمال، وتبين وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين مستوى تعليم الأم وكل من الإساءة الجسدية، والإهمال، وتبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمل الأب والإهمال، وتبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمل الأم الإساءة الجسدية والإهمال

الجدول رقم (٢٢)

معاملات الارتباط بين الخصائص الديموغرافية للوالدين وأشكال الإساءة التي يتعرض لها طلاب الجامعة أثناء طفولتهم

الخصائص الديموغرافية للوالدين		الإساءة الجنسية	الإساءة النفسية	الإهمال	الإساءة الجنسية
الدخل الشهري	ر	٠,١٨٤-	٠,٠٣٢	٠,٢٣٦-	٠,٠٧٥-
	a	٠,٠٠٠	٠,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,١١٥
مستوى تعليم الأب	ر	٠,٢١١-	٠,٠٨٠-	٠,٢٧٨-	٠,٠٢٢-
	a	٠,٠٠٠	٠,٠٩٣	٠,٠٠٠	٠,٦٥٠
مستوى تعليم الأم	ر	٠,١١٧-	٠,٠٦٨-	٠,١٢٠-	٠,٠٤٨-
	a	٠,٠١٤	٠,١٥٢	٠,٠١٢	٠,٣١٨
عمل الأب	ر	٠,٠٠٥	٠,٠٩٠-	٠,٤٠٩	٠,٠٢٨
	a	٠,٩١٢	٠,٠٦٠	٠,٠٠٠	٠,٥٦٣
عمل الأم	ر	٠,١٨٦	٠,٠٦٣	٠,١٧٦	٠,٠٥١-
	a	٠,٠٠٠	٠,١٨٤	٠,٠٠٠	٠,٢٨٧

التوصيات

أظهرت النتائج أن المبحوثين أنفسهم لا يعانون من أي شكل من أشكال إساءة الإهمال، وأن المبحوثين لا يتعرضون إلى أية إساءات جنسية أثناء طفولتهم

الإساءة الجسدية . توصلت الدراسة إلى أن أكثر أشكال الإساءة الجسدية التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم هي في الاعتداء الجسدي كالضرب وشد الشعر من الأهل، يلي ذلك الضرب، والحبس، والخنق، والصفع، وأن الآباء أكثر توجيهاً للإساءة تلا ذلك الإساءة الجسدية الموجهة من الأم، وأن الدفع والشد أكثر أشكال الإساءة الجسدية التي حدثت مع المبحوث. تلا ذلك الضرب باليد أو الرجل. والتعرض للدفع والشد.

الإساءة النفسية

توصلت الدراسة إلى أن الوالدين يهتمون بأبنائهم ويتحدثون معهم في أمورهم الخاصة، وأنه يتم إفساح المجال للتعبير عن الآراء والاحتياجات من الأهل وأكثر أشكال الإساءة النفسية التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم هي في السب والشتم والتحقير والاستهزاء من الأهل وإلى أن الآباء أكثر توجيهاً للإساءة، وإلى أن التحقير أو الاستهزاء أكثر أشكال الإساءة النفسية التي حدثت مع المبحوث، وأنهم تعرضوا للسب والشتم والمناداة باللقب وللتحقير والاستهزاء

إساءة الأهمال

توصلت الدراسة إلى أن المبحوثين لا يعانون من أي شكل من أشكال إساءة الإهمال.

الإساءة الجنسية

توصلت الدراسة إلى أن المبحوثين لم يتعرضوا إلى أية إساءات جنسية أثناء طفولتهم

وتتفق نتائج هذه الدراسة مع ما جاءت به دراسة(خلقي ، ١٩٩٠) التي دلت نتائجها على أن الأطفال تقع عليهم الإساءة بغض النظر عن جنسهم ، وأن نسبة الإساءة الجسدية أعلى من نسبة الإساءة الجنسية ، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة(الطراونة ، ١٩٩٩) جزئياً أن أفراد العينة يتعرضون لأشكال الإساءة الوالدية بدرجات مختلفة ، في حين اختلفت معها جزئياً في تعرضهم إلى الإساءة النفسية بشكل أكبر ، ثم إساءة الإهمال ، وأخيرا الإساءة الجسدية . واتفقت مع دراسة(الرطروط ، ٢٠٠١) التي دلت نتائجها على أن أكثر أشكال الإساءة شيوعاً هي الإساءة الجسدية واتفقت مع دراسة(أبو نواس، ٢٠٠٣) التي أشارت إلى أن أكثر أشكال الإساءة شيوعاً هي الإساءة الجسدية، واتفقت مع دراسة(المصري، ٢٠٠٠) التي دلت نتائجها على أن الألفاظ المستعملة من قبل الوالدين في الإساءة اللفظية للأبناء تشمل ألفاظ لها علاقة بالزجر والتوبيخ والتهديد.

العلاقة بين حجم الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

أظهرت النتائج وجود علاقة بين حجم الأسرة وكل من الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية والإهمال، وتفسر هذه النتيجة على أنه بازدياد حجم الأسرة فإنه تزداد متطلباتها الاجتماعية والاقتصادية ما تشكل ضغطاً نفسياً نتيجة للإعالة والمتطلبات الصحية والمعيشة للأبناء وبالتالي تكون الإساءة مخرجاً لهذه الضغوطات الاجتماعية. وهذه النتيجة تتفق مع ما جاءت به(عسال، ٢٠٠٣) التي دلت نتائجها على وجود فروق ذات دلاله إحصائية تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة وأشكال الإساءة ضد الأطفال وتتفق مع ما جاءت به(المصري، ٢٠٠٠) والتي دلت نتائجها نتائج الدراسة على أن زيادة أعداد أفراد الأسرة يزيد من استخدام الإساءة اللفظية.

العلاقة بين الوالدين منفصلين وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

أظهرت النتائج وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين الوالدين منفصلين(نعم/ لا) وجميع أشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم، وهذا يشير إلى أنه عندما يكون الوالدان منفصلين فإن أشكال الإساءات تزداد لدى

هؤلاء الأشخاص، ويمكن رده إلى أن الأسر والأفراد التي تحدث فيها حالات انفصال يعانون من الإحباط في كافة المصادر المالية والاقتصادية والاجتماعية والعاطفية والنفسية الأمر الذي يدفعهم للإساءة استجابة للضغوط البنائية والإحباط الناجمة عن الحرمان

العلاقة بين عدد الأطفال الذكور في الأسرة، وعدد الأطفال الإناث في الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

أظهرت النتائج عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدد الأطفال الذكور في الأسرة، وعدد الأطفال الإناث في الأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الإساءة يمكن أن تحدث بغض النظر عن عدد الأطفال الذكور في الأسرة، وعدد الأطفال الإناث في الأسرة وهو ليس حصراً على فئة دون الأخرى، إلا أنه يمكن القول إنه كلما زاد حجم الأسرة زادت درجة حدوث الإساءة وخصوصاً في الطبقات الاجتماعية والاقتصادية المتدنية. وهذه النتيجة تتفق مع ما جاءت به (عسال ، ٢٠٠٣) التي دلت نتائجها على وجود فروق ذات دلاله إحصائية تعزى لمتغير عدد أفراد الأسرة وأشكال الإساءة ضد الأطفال، في حين اختلفت مع ما جاءت به دراسة(المصري ، ٢٠٠٠) والتي دلت نتائجها على أن الذكور أكثر تعرضاً لتكرار الإساءة اللفظية من الإناث ، وأن الإناث أكثر تأثراً بالإساءة اللفظية من الذكور، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن زيادة أعداد أفراد الأسرة يزيد مس استخدام الإساءة اللفظية، كما أن الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخداماً للإساءة اللفظية وتختلف مع ما جاءت به دراسة(توفيق، ١٩٩٩) التي دلت نتائجها على أن الذكور الأطفال يعانون من العنف الجسدي، بينما الإناث (الأطفال) من العنف اللفظي. وتختلف مع ما جاءت به دراسة (الرطروط ، ٢٠٠١) والتي دلت نتائجها إلى أن الأطفال الأكثر عرضة للإساءة هم الإناث. وتختلف مع ما جاءت به دراسة (الطراونة، ١٩٩٩) التي دلت نتائجها إلى أن الأطفال الذكور يتعرضون لأشكال الإساءات أكثر من الإناث.

العلاقة بين الدخل الشهري للأسرة وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

أظهرت النتائج وجود علاقة سلبية بين الدخل الشهري للأسرة وكل من الإساءة الجسدية والإهمال، في حين لم تظهر النتائج على وجود علاقة بين الدخل الشهري للأسرة وكل من الإساءة النفسية والإساءة الجنسية، وقد التقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (المصري، ٢٠٠٠) التي دلت نتائجها على أن الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخداماً للإساءة اللفظية.

العلاقة بين مستوى تعليم الأب ومستوى تعليم الأم وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولته

أظهرت النتائج على وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين مستوى تعليم الأب ومستوى تعليم الأم وكل من الإساءة الجسدية، والإهمال في حين لم تظهر النتائج وجود علاقة بين مستوى تعليم الأب ومستوى تعليم الأم وكل من الإساءة النفسية والإساءة الجنسية ويمكن تفسير ذلك بأن أشكال الإساءة تحدث لكافة المستويات الاقتصادية والتربوية ولكن شدة انتشارها تكون لدى الأسر منخفضة المستوى التعليمي والاقتصادي وقد التقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة (الطراونة، ١٩٩٩) التي دلت نتائجها هنالك علاقة إحصائية داله بين المستوى التعليمي للوالدين وأشكال الإساءة الواقعة على الأطفال وقد التقت نتيجة هذه الدراسة أيضاً مع دراسة(الرطروط، ٢٠٠١) التي أشارت نتائجها إلى الأفراد الأكثر ممارسة لسلوك الإساءة هم ذوي مستوى التعليم المتدني.

العلاقة بين عمل الأب و عمل الأم ومستوى تعليم الأم وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

أظهرت النتائج وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمل الأب والإهمال، ووجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمل الأم والإساءة الجسدية والإهمال. ويمكن رده إلى أن الأسر التي لا يعمل فيها الوالدان يعاني أفرادها من الإحباط في كافة المصادر

المالية والاقتصادية والاجتماعية والعاطفية والنفسية الأمر الذي يدفعهم للإساءة استجابة للضغوط البنائية والإحباط الناجمة عن الحرمان ويمكن أن يؤدي هذا الإحباط في عدم وجود فرص عمل ومحدودية الدخل وعدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة منفذاً إلى استخدام الإساءة.

العلاقة بين الخصائص الشخصية للطالب وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم

أظهرت النتائج وجود علاقة بين العمر وكل من الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية، والإهمال، كما وتبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الجنس وكل من الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية، وتبين وجود علاقة سلبية ذات دلالة إحصائية بين السنة الدراسية وكل من الإساءة الجسدية، والإساءة النفسية، والإهمال، وتبين وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المعدل التراكمي والإساءة الجسدية والإهمال، وتبين عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين الكلية وأشكال الإساءة التي يتعرض لها الطلاب أثناء طفولتهم وقد التقت نتيجة هذه الدراسة مع دراسة(الرطروط، ٢٠٠١) التي أشارت نتائجها إلى أن الأطفال الأكثر عرضة للإساءة هم الإناث، وأن الأفراد الأكثر ممارسة لسلوك الإساءة هم الذكور، ومتوسطو العمر واتفقت أيضاً مع دراسة (أبو نواس، ٢٠٠٣) التي أشارت نتائجها إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس لدى الأطفال الذين تعرضوا للإساءة

التوصيات

في ضوء ما تقدم من نتائج فإن الدراسة توصي بما يلي:

١ ـ الدعوة إلى دعم المؤسسات ودور الرعاية والحماية الخاصة باستضافة الأطفال الذين يتعرضون للإساءات والاعتداءات الجنسية والجسدية، وذلك بهدف تأهيلهم وتقديم الخدمات الإرشادية لهم ولعائلاتهم.

٢ ـ تدريب الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المراكز القائمة على رعاية

الأطفال الذين يتعرضون للإساءة لوضع برامج مناسبة وخاصة لمن تعرضوا لإساءة جنسية .

٣ـ توسيع نطاق إدارة حماية الأسرة لتشمل كافة محافظات المملكة الأردنية الهاشمية التابعة للأمن العام

٤ ـ تطوير إطار وطني للتعامل مع ضحايا العنف بشكل عام وضحايا الإساءة للأطفال بشكل خاص

٥ ـ العمل على وضع برامج إرشادية للآباء والأمهات لتعريفهم بآثار الإساءة على شخصية الطفل في مراحل نموه المختلفة .

٦ ـ تفعيل التشريعات والقوانين التي يتم بها حماية الطفل من الإساءة ، وتحديد العقوبات اللازمة لذلك ، سواء أكانت الإساءة من داخل الأسرة أو من خارجها .

٧ـ التعاون بين الوزارات والمؤسسات والمنظمات الحكومية والخاصة من أجل مواجهة تلك المشكلة والحد من آثارها

٨ـ تنفيذ برامج توعية إعلامية خاصة بشرح الآثار المترتبة على العنف الأسري بشكل عام والإساءة للطفل بشكل خاص

٩ ـ تضمين المناهج الابتدائية والثانوية والجامعية معلومات كافية حول مشكلة الإساءة للطفل وأشكال الإساءة وخاصة الإساءة الجنسية .

١٠ ـ الدعوة إلى معالجة الحالات النفسية التي تحدث داخل الأسرة مثل(الاضطرابات النفسية ، وحالات العنف . . إلخ) والتي تكون من أسباب الإساءة للطفل .

١١ ـ إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بمشكلة العنف الأسري بشكل عام ومشكلة الإساءة للطفل بشكل خاص

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم

أبو حميدان، يوسف، (١٩٩٧) (العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، جامعة مؤتة، الأردن

أبو رمان، ريما، (٢٠٠٢) (الحكم الخلقي لدى الأطفال المساء معاملتهم مقارنة بالأطفال غير المساءة معاملتهم)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

أبو عليا، محمد، (٢٠٠٠). (العنف الأسري · أنواعه وأشكاله وأسبابه)، ندوة «لنعمل معاً من أجل أسرة سعيدة خالية من العنف»، الزرقاء، الجامعة الهاشمية، مركز التوعية والإرشاد الأسري

أبو نواس، يحيى، (٢٠٠٣) (مقارنة للخصائص النفسية والاجتماعية بين الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والأطفال الذين لم يتعرضوا لها)، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، الأردن

أحمد، فاطمة، (١٩٩٩). (مقياس العنف الأسري في صورته النهائية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية)، عدد ٦، ص ٢٩٩ - ٣٠٣

إدارة حماية الأسرة، خلال الأعوام (٢٠٠٣) إحصائيات متفرقة

إسماعيل، إيمان، (٢٠٠٠) (إساءة معاملة الأطفال دراسة استطلاعية عن الأطفال المتسولين)، مجلة علم النفس، العدد ٥٣، ص٢٤ - ٥١

البداينة، ذياب وأبو حجله، همسة، (٢٠٠٥ العلاقة بين الخصائص الشخصية للزوجة ورضاها عن الزواج والعنف ضد الزوجة في قصبة الكرك. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م ٢٦، ع ٦، ص ص ٣٧-٨٠

البداينة، ذياب، (٢٠٠١). سوء معاملة الأطفال : الضحية المنسية، مجلة الفكر الشرطي، مجلد ١١، عدد ١، ص١٦٧ ـ ٢١٤ .

البداينة، ذياب، (٢٠٠٤) الإطار الوطني لحماية الأسرة الأردنية من العنف داخل الأسرة، وثيقة غير منشورة. المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمان الأردن.

البداينة، ذياب، (٢٠٠٥) واقع العنف الأسري في المجتمع الأردني. ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي الأول «الاجتهاد في قضايا الأسرة». ١٦ـ١٨/ ٧/ ٢٠٠٥ كلية الشريعة ـ جامعة مؤتة

بركات، حليم، (١٩٩١) (المجتمع العربي المعاصر)، بحث استطلاعي اجتماعي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية

توفيق، غنان، (١٩٩٩) (سوء معاملة الأطفال في المجتمع الأردني)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

الحديدي، مؤمن، جهشان، هاني، (أشكال وعواقب العنف ضد الأطفال)، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر نحو بيئة خالية من العنف، عمان، الأردن، ١٤/ ٤/ ٢٠٠٠ ـ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠١ .

حسن، محمد، (١٩٩٨). محرضات السلوك العدواني، مجلة شؤون اجتماعية، العدد (٥٩)، ص١٢٣ ـ ١٣٦

خلقي، هند، (١٩٩٠) (العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالأسر السيئة)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

الدخيل، عبد العزيز بن عبدالله، (١٩٩٠). (مقدمة في أسس التحليل السلوكي ونماذج من تطبيقاته)، مكتبة الخانجي، القاهرة

درويش، مها، (٢٠٠١) (العنف الأسري في مدينة الزرقاء)، مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء، الأردن .

ربيحات، صبري، (١٩٨٨). (حجم وأشكال الإساءة للأطفال في الأردن)، إدارة المعلومات والدراسات، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن

الرطروط، السيد عادل، (٢٠٠١) (أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أسرهم وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

الزغاليل، أحمد، (١٩٩٩). (العنف الأسري أسبابه، أشكاله، وعلاقته بالإساءة للطفل)، «مؤتمر التطوير التربوي الثاني لمدارس محافظة مادبا »، جامعة مؤتة، الأردن .

الزغل، علي، (١٩٨٩). (التغير في الخصائص البنيوية للأسرة في شمال الأردن دراسة ميدانية)، إربد جامعة اليرموك ،

سرحان، وليد، (١٩٩٧) (الإساءة للأطفال، الإيذاء النفسي)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف، ص٢٧-٢٩، عمان

شتيوي موسى، و فاروق شخاترة، و منتهى غرايبة، أروى عويس (غ م) العنف الأسري في الأردن: المعرفة والاتجاهات والواقع. المجلس الوطني لشؤون الأسرة عمان المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الشناوي، محمد محروس، (١٩٨٨). جريمة القتل داخل العائلة » دراسة نفسية اجتماعية من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصرية »، المجلة العربية للداسات الأمنية والتدريب، العدد السابع، الرياض، ص٧٥-٩٧

الطراونه، فاطمة، (١٩٩٩). (أشكال إساءة المعاملة الوالدية وعلاقتها بالتوتر النفسي لديه ببعض الخصائص الديموغرافية لأسرته . التعليم والدخل)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، مؤتة، الأردن .

العسّال، ضرار، (٢٠٠٣) (العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

المصري، عامر، (٢٠٠٠) (الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية)، دراسة مسحية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، مؤتة، الأردن .

ناصر، لميس، (٢٠٠١). العنف ضد النساء والأطفال
www.amanjoadan.orgconferenc.vaciaw.20htm

نصر، سهى، (١٩٩٩) (المتخلفون عقلياً بين الإساءة والإهمال)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة

ياسين، حوري محمد والمرسي حسن والزامل محمد، (٢٠٠٠)، إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية · دراسة غير ثقافية بين المجتمعين الكويتي والمصري، المجلة التربوية، المجلد (١٤)، العدد (٥٥)، ص٣٣-٦٩ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Alekseeva, (2004) “On Violence Against Children in the Home” Russian Education and Society,Vol. 46, P16. Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Bandura, A. (1977), “Social Learning theory . The Experimental Analysis of Social Power”, American Sociological Review 35, No.6, 1098- 1100.

Bandura, Albert. (1977) . Social Learning Theory. Englewood Cliffs, N. J · Prentice-Hall.

Barham, M. (2001). “A Letter from Palestine”, Washington Report on Middle East Affairs; vol .20 Charts Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Belsky.J. & Stratton, P. (2002). “An Ecological Analysis of the Etiology of Child Maltreatment”. PP95-110 in H. Hanks, P. Stratt & C. Hamilton (Eds). Early Prediction and Prevention of Child Abuse: A Handbook. Chichester , UK: Wiley

Brewster, M .P. (2002) Domestic Violence Theories: Research and Practice Implications, PP 23-48.

Bussmann,Kai-D.(2004). “Evaluating the Subtle Impact of a Ban on Corporal Punishment of Children in Germany” Child Abuse Review P, Vol. 13, P 292,Zop,8 graphs. http: Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Carlson, B. (1997). "A Stress and Coping Approach to Intervention with Abused Women" Family Relations, 46, 291-298.

Casey , Anne (2004). "Keeping Secrets" Pediatric Nursing P, Vol.16, P3.2/4P. Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Chornesky, A. (2000) "The Dynamics of Battering Revisited" Journal of Women and Social Work, 15, 480-501.

Durrant, Joar E. (2003) "Legal Reform and Attitudes Toward Physical Punishment in Sweden". International Journal of Children's Rights , vol 11 , P 147 , 27 P8 charts Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Gelles, R. J. (1993). "Through a Sociological Lens: Social Structure and Family Violence". PP 53-85 in R. J. Gelles & D. R. Loseke (Eds.) Current Controversies on Family Violence. New Park. Ca: Sage.

Germain, C.B., & Gitterman , A. (1980) The Life Model of Social Work Practice. New York: Columbia University Press.

Goode, W.J. (1971). "Force and Violence in the Family" Journal of Marriage and the Family , 33,624-636

Graham. D. & Rawlings, E. (1991). "Bonding with Abusive Dating Partners: Dynamics of Stockholm Syndrome" PP 119-135 in B. Levy (Ed.) Dating Violence: Young Women in Danger. Seattle, WA. Seal Press.

Hamilton, C.J., and J.JK.Collins (1985). "The Role of Alcohol in Wife Beating and Child Abuse A Review of the Literature" PP.235-287 in J.J. Collins , ed., Drinking and Crime: Perspectives on the Relationship Between Alcohol Consumption and Criminal Behavior. New York Gulford.

Heise, L.L. (1998). "Violence Against Women An Integrated, Ecological Framework" Violence Against Women , Vol 4,No 262-290.

Kapp, clave. (2001) "Violence Against Children Widespread, Says Human Rights Report" Lancet; vol. 358, _ p.1c. Charts Available on http://search.epnet.com/login.aspx.

Komen, Mieke. (2003). "Physical Child Abuse and Social Change: Judicial Intervention in the Netherlands , 1960-1995". Child Abuse and Neglect Vol. 27,P951,15P . Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Ltano, Nicole. (2001). "New Security of South Africa's High Rate of Child Rape" . Christian Science Monitor; Vol 93, P7,0p. Charts Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Makhoul, Jihad Shayboub, Rawan Jamal , Jinan . (2004). Violence, Journal of Children and Poverty ,Vol 10, P131, 17P. Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Miller , G (1989) "Violence by and Against Americas Children" Journal of Juvenile Justice digest X V 11 (12) P.6.

Oleary, R.D. (1995) . "Trough a Psychological Lens : Personality Traits, Personality Disorders and Level of Violence" In R. Gelles and D. Loseke (EDS), Current Controversies on Family Violence , PP. 7-31 . Newburyi Park CA: Sage.

Payne, Lisa. (2004). "Information Sharing and Assessment (ISA): Can Data Management Reduce Risk?". Children and Society P, Vol 18 P 383, 4P. . Available on http://search.epnet.com/login.aspx

Roberts, M. (2002). "Domestic Violence Theories, Research, and Practice Implication. PP 23-48 in A. Roberts (ed.) Handbook of Domestic Violence Intervention Strategies. Policies, Programs and Legal Remedies" New York: Oxford University Press.

Smith, Delores E. Mosbyi, Gail (2003) "Jamaican Children Rearing Practices : The Role of Corporal Punishment" Adolescence P, Vol. 38, P369,13 P Available on. http://search.epnet.com/login.aspx

Tajima, Emiko. (2002). "Risk Factors for Violence Against Children: Comparing Homes With and Without Wife Abuse" Journal of Interpersonal violence; vol .17, P 122, 28P. Charts Available on . http://search.epnet.com/login.aspx

Wallace H. (1998) Victimology Legal, Psychological, and Social Perspectives, Boston : Allyn and Bacaon

Wallker, L. (1979). The Battered Women. New York: Harper and Row.

نحو رؤية للإرتقاء بمستوى المتدرب العربي

الفريق شرطة د. العادل عاجب يعقوب (*)

المقدمــة

تعد وظيفة الشرطة في هذا العصر مرتبطة بالمفهوم التقليدي، بل أصبحت لم وظيفة تنطوي على أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، فقد ظهرت العديد من التحديات الجديدة التي أفرزها المجتمع الحديث. فهناك حماية قيم الشورى والأخلاق، وحماية الاقتصاد، وبنية المجتمع، وحماية الاستثمارات المحلية والدولية. فمثلاً إن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لا يمكن أن يتم بمعزل عن نظام سياسي يتوفر له الاستقرار والثبات، ولا يمكن جذب الاستثمارات وتشجيعها - بخاصة الأجنبية - في وقت أصبحت فيه الشركات (متعددة الجنسيات) إحدى سمات وعوامل نجاح الحياة الاقتصادية وتحقيق التنمية، كل ذلك لن يتحقق إلاَّ في بلاد مستقرة سياسياً، يتوفر فيها الأمان والاطمئنان، وحماية تلك الاستثمارات، وتوفير المناخ الأمني لضمان تطورها وتقدمها، وتحقيق الطفرة المنشودة

إن الشرطة في إطار التحولات التي يشهدها المجتمع، تؤدي دوراً طليعياً ومؤثراً في مجال التنمية الاجتماعية Social Development وذلك لأن الجريمة نفسها ليست إلا ظاهرة اجتماعية Social Phenomenon وممارسة لسلوك وعادات ضارة في المجتمع، ولم تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تقتصر على جماعات وفئات بعينها من أفراد المجتمع، تدفعهم ظروف اجتماعية خاصة نحو ارتكابها، بل أصبحت للجريمة اتجاهات وأنماط أخرى غير تقليدية، فتحولت عند البعض إلى مهنة تدر عائدات ضخمة ؛ ومن ثم صارت قادرة على اجتذاب الخبرات والكفاءات والعقول لتعمل باستنارة ووعي إجرامي عميق في التخطيط والتنفيذ للمشاريع الإجرامية. هكذا أصبحت الجريمة مشكلة خطيرة، سواء كانت بصورتها التقليدية المحدثة أو الجرائم الجديدة - كالمعلوماتية وغيرها من الجرائم السايبرية Syber Crimes والاعتداء على المال العام والخاص وغيرها

(*) نائب المدير العام لقوات الشرطة بالخرطوم، جمهورية السودان

وإعداد المدربين، وتنمية مهارات رجال إنفاذ القانون، ينبغي أن تصوب سهامها لتستلهم من الواقع مضمون ومحتوى الرسالة التدريبية، وفق الاحتياج التدريبي لتقدم للمتدربين الجرعات التدريبية، التي تمكنهم من التعامل مع الواقع الراهن، حتى لا ينعزل التدريب ومحتواه من قضايا الواقع، ومن ثم تضعف قدرات ومهارات المتدربين، لأنها لا تلائم وتوافق الظروف والبيئة المطلوب معالجة مشكلاتها، وتتكبد خسارة وتكلفة مالية وأخرى خسارة زمنية دون أن تكون قد حققت النجاح المنشود.

إذا انتقلنا إلى الموقف الراهن في العالم، لوجدنا أن الجريمة أصبحت سمة العصر، وفي بعض البلدان أصبحت عبئاً كبيراً على ميزانية الدولة[١].

لقد اتخذت الجريمة الصفة العالمية، فالنشاط الإجرامي أصبح يُدار من مؤسسات متخصصة، ولذلك انتقلت الجريمة من المحلية إلى العالمية ـ أي ظاهرة متعدية Transnational ـ وأصبحت هذه المؤسسات الإجرامية تمتاز بخصائص أهمها[٢]:

- أنها تزداد قوةً وتنوعاً.
- تدخل في أشكال من التعاون فيما بينها، بهدف تعزيز أنشطتها الإجرامية.
- استغلال التجارة غير المشروعة من أجل التستر وراءها.
- المرونة والحركية العالمية.
- استخدام النظام المصرفي العالمي لتكديس العائدات المتأتية من الجريمة.
- تعمل بشكل يتجاوز الحدود الوطنية، لذلك يصعب على أي بلد مهما كان متقدماً أن يحقق انتصارات عليها بمفرده.
- تعمل من ملاذات آمنة، ولذلك من الصعب الوصول إليها
- تستغل أي ضعف في مقدرات أجهزة الشرطة

(١) التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٦م، إدارة المباحث المركزية الجنائية، رئاسة الشرطة، وزارة الداخلية، الخرطوم ـ السودان، ١٩٨٩م، ص١٤٠

(٢) وثائق مؤتمر قمة كوبنهاجن للتنمية البشرية، ٦ـ١٢ مارس، ١٩٩٥م.

هذا هو التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي الآن، وستواجهه بصورة أقوى في المستقبل أجهزة الشرطة ومؤسسات العدالة الجنائية

إن هذا القدر من النشاط الإجرامي، يضعف من قوة الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يقتضي حتمية توفر عدد كاف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعلى رأسهم الشرطة المدربون تدريباً متخصصاً، يتميز بالمهارة والكفاءة. فقد أصبحت الآن الحاجة لمثل هذا النوع من التدريب ذات أهمية فائقة وعاجلة

أهداف البحث

- فتح حوار علمي وموضوعي لمناقشة أوضاع التدريب في مؤسسات التدريب. وجرائم المعلوماتية والجرائم السايبرية مما يقتضي إدخال هذه التقنيات في البرامج التدريبية بصورة مكثفة تغطي كل المتدربين.
- توضيح أن عملية جمع البيانات والدلائل لإثبات تورط الجناة أصبحت عملية معقدة بسبب التفنن العالي في إرتكاب جرائم بدون ترك آثار ظاهرة. . وبالتالي صعوبة وتعقيد ملاحقة الجناة هذا العامل الهام الجديد يتطلب أن يكون ضمن الأطر التي تستوعبها المناهج التدريبية.
- الدعوة إلى تركيز التدريب العملي والتطبيقي مما يسهل التعامل مع الأحداث وسهولة السيطرة عليها.
- التعريف بأن عملية التدريب عملية شاقة وربما طويلة ومعقدة تقتضي من المتدرب بذل القدرات الذهنية والفعلية والبدنية لمواكبة برامج التدريب، مما يستلزم توفير حوافز ومغريات تربط المتدربين بالبرامج التدريبية لتحقيق أعلى درجة إستفادة منها.

مشكلة البحث

إن بناء المجتمعات الحديثة ونهضتها وتفوقها في ظل منافسة دولية متصاعدة في

مختلف الأنشطة تتوقف إلى درجة كبيرة على تنمية مواردها البشرية بإعداد القدرات البشرية المدربة الماهرة القادرة على إدارة الأنشطة الأساسية التي تقوم عليها الدولة بما يحقق أفضل إنتاجية متميزة . لذلك فإن التدريب يحتل مكانه بارزة في إطار نظم التعليم في مختلف البلاد الصناعية والمتقدمة والنامية لتواصل المحافظة على الصدارة ولتستشرق آمالاً عريضة وغايات عظيمة .

إن الأمن يمثل القاعدة التي تنطلق منها التنمية فإذا إهتزت ركيزة الأمن والاستقرار والسلامة العامة في أي دولة تعرض البناء التنموي برمته للتصدع والإخفاق، لاسيما أن العصر الحاضر يشهد تحديات كبرى متنوعة ومتجددة في نمط وطبيعة وشكل المهددات الأمنية والإجرامية المختلفة التي باتت أخطر ما يهدد التنمية المستدامة بأبعادها وأطرها المختلفة فمتى سيطر الخوف على الحياة وما يرتبط بها من مصالح جوهرية للمجتمع ؛ بات كل شئ فيها من غير طعم ، هكذا فإن خطر الجريمة وتبعاتها وتكلفتها يهدد الحياة الإقتصادية والتجارية والإنتاج الفكري والذهني وصحة البشر والبيئة التي يعيشون فيها هكذا فإن المشكلة التي تواجه المجتمع المعاصر هي الخوف المتعاظم من الجريمة التي أصبحت هاجساً يقلق المضاجع في كل البلاد

إن بلادنا تعيش ظروفاً ومتغيرات إنتقالية يصعب التحكم فيها لذلك فإن ما ينتج من أنشطة إجرامية كآثار مصاحبة لهذه التغيرات تنطوي على الكثير من المفاجآت التي لا تكون هنالك تدابير أمنية محددة سلفاً في معظم الأحيان للتعامل معها فإن أجهزة الشرطة لأنها مكلفة بحماية وحراسة الضرورات الأساسية في المجتمع التي من أهمها حق الحياة . المال ـ العرض ـ العقل . . إلخ أصبحت مطالبة بأن تعد كفاءاتها البشرية لمواجهة هذه الصور من الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بوسائل وطرق غير مألوفة وبتقنيات متطورة ومعقدة . كما ظهرت مخاطر إجرامية أكثر إزعاجاً تتمثل في استعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية لإرتكاب أنشطة إجرامية .

هكذا فإن إعداد وتجهيز الموارد البشرية المدربة والمؤهلة في الشرطة وإدارتها وتوظيفها بحكمة وعقلانية ووضعها في المدار الصحيح الذي يجعلها قادرة على منازلة أنشطة إجرامية يديرها خبراء محترفون يملكون كل عوامل النجاح الفكري والعقلي

والتخطيطي والتقني والمعنوي لإنجاز مهامهم الإجرامية بجدارة دون أن تتمكن أجهزة إنفاذ القانون من ملاحقتهم جنائياً وقضائياً، بات من الإحتياجات العاجلة.

فالحداثة في الشرطة ليست آليات وتقنيات فقط وإنما بشر يقومون على إدارتها وحسن توظيفها بما يتوفر لها من دعم تدريبي مستدام متنوع ومتعمق، لذلك فإن إحدى القضايا الهامة التي تفرض نفسها على أجهزة الشرطة في بلادنا بصورة مستمرة هي إعادة تقييم وتقدير إحتياجات المؤسسات التدريبية لإحداث إصلاح مؤسسي بها لتتمكن من متابعة تدريب رجال الأمن والشرطة وزيادة قدراتهم المهارية للتمكن من التعامل مع قضايا إجرامية جديدة ربما تقع لأول مرة، فلا يمكن أن تتعامل مع احداث اليوم بأفكار وتدابير الماضي.

ثمة مشكلة أخرى ينبغي التغلب عليها هي ان هذا الإصلاح التدريبي يستلزم دعماً لوجستياً ومالياً يمكن هذه المؤسسات من أن تقدم برامج تدريبية وفقاً للإحتياجات التدريبية تخرج من الإطار النظري والاكاديمي إلى الجوانب العملية والتطبيقية التي تفتقر إليها العديد من معاهدنا التدريبية بسبب نقص التمويل والإنغلاق على الذات

كما لا يغيب عن الأذهان أن أكبر مشكلة تواجه اجهزة الشرطة الآن هو البعد الدولي للجريمة ـ الجريمة العابرة ـ والمنظمة التي تقتضي جهوداً أكبر في الوقاية والمكافحة والملاحقة، وبالتالي فإن المتدربين لمواجهة هذا الإجرام ـ ينبغي أن يكونوا متفوقين تفوقاً ذهنياً ومهنياً وفنياً وتقنياً عالياً في مجالات التحقيق وجمع المعلومات الاستخبارية وإستيعاب التقنية العالية وتوظيفها لكشف الجريمة وجمع الأدلة والبيانات والتعامل مع الانظمة الدولية المتاحة لمواجهة الجريمة كما هو متاح في الإنتربول أو أي منظمات دولية أو أقليمية أخرى

المخاطر الجديدة إزاء المتدربين في أجهزة الأمن والشرطة العربية

أ. المخاطر الأمنية

عملاً بقرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٠٨، تم عقد الاجتماع الوزاري المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في فرساي، خلال الفترة من ٣١ إلى ٢٣ نوفمبر ١٩٩١م. أبرز الاجتماع فكرة تكامل وتضافر جهود المجتمع الدولي في منع ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، وكذلك تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة جميع أشكال الجريمة[١].

في إعلان المبادئ وبرنامج الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، أعلنت الدول المشتركة عزمها على ترجمة إرادتها السياسية إلى إجراءات عملية، عن طريق عدة صور؛ منها . إنشاء إطار للتعاون والتنسيق بين الدول، من أجل التصدي للأشكال الجديدة الخطيرة من الجريمة وجوانبها وأبعادها عبر الوطنية. كذلك جرى التأكيد على أن إحدى التحديات الكبرى التي يجابهها المجتمع الدولي هي العمل على مقابلة أي زيادات في طاقة وقدرات مرتكبي الجريمة، بما يماثلها من الزيادات في طاقة وقدرات السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين[٢]

لقد اتضح أن الأنشطة المتنامية للجريمة المنظمة أصبحت خطراً يهدد العالم بأسره، وأن العمليات غير المشروعة التي تقوم بها الشبكات الإجرامية الدولية تشكل تحدياً كبيراً لإنفاذ القوانين الوطنية، وللتعاون الدولي معاً. لم تعد الحدود الوطنية تشكل حاجزاً فعالاً في صد الأنشطة الإجرامية، بل استطاعت شبكات الإجرام تحقيق درجة عالية من المقدرة على الإفلات من المساءلة الجنائية، وفي أنحاء كثيرة من العالم حدث ذعر اجتماعي بسبب الضرر البالغ الذي تتعرض له فئات الشباب من جرّاء تأثير تعاطي

(١) وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة، CONF /E. ٨٨/ ٥ نابولي، نوفمبر، ١٩٩٤م، ص٥٠٢

(٢) المرجع السابق، ص٥٠٢

العقاقير والإتجار فيها الذي تمارسه الجريمة المنظمة، ثم يضيف الفساد إلى ما وجد من صعوبات مشقة أكبر أمام منع تلك الجرائم الدولية ومكافحتها[1]

لفت النظر لهذه القضايا مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ميلانو في الفترة من ٢٦/ ٨ـ٦/ ٩/ ١٩٩٥م، في إطار مناقشة الأبعاد الجديدة للجريمة ومنع الجريمة، في سياق التنمية وتحديات المستقبل[2]. فقد ظهر الأثر الذي تلحقه الجريمة المنظمة بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالأعمال الإجرامية تحول دون تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية، وتضر بسلامة الأنشطة الاقتصادية اليومية، مما يقوض النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي والاجتماعي

كانت التدابير المتعددة التي تم اعتمادها لمواجهة هذه المشكلة المتجددة هي تطوير الأساليب التحقيقية الرامية إلى اختراق هذه المؤسسات الإجرامية، وإنشاء الوحدات المتخصصة، وتحسين التطبيق العملي والمعاهدات القائمة والتعاون التقني، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات الاستخبارية وتدريب موظفي إنفاذ القوانين الخ كل ذلك يشير بجلاء لأهمية توفير متدربين مهرة، يمكنهم استيعاب هذه التطورات والمتغيرات الدولية، واستيعاب التقنية التي يقتضيها التعاون بين الدول، وسيظل هذا البرنامج من غير جدوى إذا لم يتوفر له العدد الكافي من المتدربين المزودين بالمعرفة العالية للأساليب التي يتعين اتخاذها لمواجهة الصور الجديدة للإجرام

في تقرير، أُعد في جنوب أفريقيا، ساهمت فيه منظمة إداسا Idasa حول المشكلات الأساسية التي تعيق عملية قمع الجريمة ومكافحتها، كشف التقرير أن عدم التدريب الجيد ونقص المهارات، أسهم بنسبة ١٤٪ من المشكلات التي أضعفت قدرات الشرطة في التصدي للجريمة[3]

---

(١) المرجع السابق، ص٦٠٥

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، ميلانو، ١٩٨٤م، تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة، ١ . ١٧ . A . ٨٦ .

(3) Crime Prevention Development Program, Research Report Compiled by: Percy Mathabathe and Collin Shimati, Idasa's Community Safety Program, Published by Idasa, Katlwanong Center, 357 Visagie St., Pretoria, 2003, P. 36.

يُعزى ضعف التدريب إلى نقص الدعم المؤسسي (International Support) الذي تقدمه الحكومة المركزية والحكومات المحلية لقطاع التدريب .

أشار تقرير الأمم المتحدة المقدم إلى المؤتمر الوزاري العالمي الذي عُقد في نابولي (نوفمبر ١٩٩٤م) إلى هذه المعاني بكثير من التركيز ، باعتبار أن المتدرب المؤهل هو مفتاح نجاح خطط وبرامج استراتيجيات منع الجريمة ، وتحقيق التعاون الدولي الذي يتجه إلى استخدام التقنية الحديثة بصورة مكثفة ومتزايدة في السنين المقبلة فالمساعدة التقنية مسألة جوهرية ، وهي الضمان للتغلب على الصعوبات الهيكلية . يتوقف نجاح نظام العدالة الجنائية في أي بلد على المعارف والخبرة الفنية والحنكة المهنية التي يتلقاها المتدربون لإدارة هذا النظام[١] فمثلاً إنشاء وحدات خاصة من المتدربين على أعمال التحقيقات في جرائم غسل عائدات الجريمة يؤدي إلى تحسين كبير في مجالي اكتشاف واعتقال الأشخاص الذين يقومون بغسل الأموال ، ولن يتحقق مثل هذا النجاح إلا بتوفر هذه النوعية الخاصة من المتدربين

إن هنالك حاجة ملحة إلى آليات تغطي كل أشكال التعاون والمساعدة بين الدول ، بدءاً بالإجراءات الفنية المتعلقة بمنع الجريمة والوقاية منها ، والتحقيقات والتحريات التي تقوم بها الشرطة ، انتهاءاً بالإجراءات القضائية . لعل في طليعة نجاح هذه الآليات هم رجال إنفاذ القوانين المتدربين على استخدام هذه الآليات بكفاءة عالية ، تتلائم مع المقدرات الرفيعة والإمكانيات الهائلة لمؤسسات وشبكات الإجرام التي باتت تقتحم الحدود الوطنية للدول بوسائل متعددة لا يكفي في مواجهتها التدريب التقليدي أو الأساسي الذي يتلقاه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين[٢] .

كي يُكتب النجاح للتعاون الدولي والإقليمي ، يتعين على الحكومات أن تتفاعل بنشاط مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ، وأن تيسر أعمالها بتوفير الخبرة الفنية والمتدربين المهرة ، إلى جانب المعلومات والموارد والمساعدات التقنية المنظمة[٣] .

---

(١) E/Conf. 5-88 المرجع السابق ، ص١٧
(٢) المرجع السابق ، ص١٩
(٣) المرجع السابق ، ص١٨

إن خصائص العصابات والمؤسسات الإجرامية جعلت من التدريب المميز أحد الأهداف المطلوب تحقيقها بصفة مستمرة حتى يمكن الوقوف في وجه هذا الإجرام. فمن خصائص هذه العصابات : السرية، التضامن الداخلي، إحكام البنية الداخلية، وأنها ظاهرة غير مألوفة، وأن لها أبعاداً لا يمكن التصدي لها بواسطة المخططات وبرامج التدريب التقليدية(١).

أورد تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤م، وهو دراسة مستوفية يعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشرات تعكس النسيج الاجتماعي المتداعي الذي يعانيه عالم اليوم من الجريمة المتنامية والمشاكل الاجتماعية الأخرى، وحدد هذه المؤشرات في القتل والاغتصاب والطلاق والمواليد خارج إطار الزواج المشروع، جرائم المخدرات، اللجوء، نسبة الأحداث الكبيرة من بين نزلاء السجون، وأن هذه الأرقام في ازدياد، خاصة الدول النامية اقتصادياً وتلك التي في فترة انتقالية(٢).

يتبين مما تقدم أننا في عصر جديد، طغت فيه أسس وقواعد ومقومات الدولة الحديثة، وتطورات العصر الحديثة من ثروة صناعية وتقنية رقمية والكترونية، سادت في الغرب ولكنها تتوجه بدرجات مختلفة نحو جنوب الكرة الأرضية، أو في العالم النامي في الشرق الأوسط، أمريكا اللاتينية والشرق الأقصى . فإن متغيرات وتحولات الحداثة المتسارعة تنقلنا كل يوم نحو آفاق جديدة في الحياة. . وفي ضوء هذا التحول فإن أجهزة الأمن والشرطة ـ مطالبون ليس بقراءة خريطة الواقع فقط، بل مطالبون أكثر بالنفاذ إلى قراءة المستقبل المليء بالمفاجئات في السلوك الإنساني ـ بشقيه السوي والمنحرف ـ لأن الفواصل بين الحاضر والمستقبل لم تعد سوى جدر رفيعة، وذلك حتى نستطيع مواجهة تحديات العصر في السلوك الإنساني بتوفير المتدربين الأكفاء الذين يحسنون التعامل مع هذه التحديات في إطار النظام القانوني الذي يحمي القيم والمصالح في المجتمع.

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أثر الجريمة المنظمة على المجتمع، مقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثانية، الوثيقة. ١٣/ ١٩٩٣/ ١٥ : E/CONF، ڤيينا ١٩٩٣م.
(٢) تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٤م، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (UNDP)، ١٩٩٤م.

ب ـ المخاطر الاجتماعية والاقتصادية

إن الجمع بين الأزمة الاقتصادية والعطالة المتزايدة قد ساهمت في ارتفاع الجريمة، لأن الناس عندما يفقدون الخيارات القانونية فإن الجريمة يتم النظر إليها بصورة متزايدة كوسيلة وحيدة للبقاء على قيد الحياة[١]

إن المدن المزدهرة، والتي تعج بالعاطلين من المهاجرين والباحثين عن وضع اقتصادي أفضل، تكون تربة أكثر خصوبة لنمو الجريمة، ويزيد المسألة تعقيداً التغيرات الاقتصادية والبنى التحتية المتداعية، ونمو الحضر القائم على غير تخطيط، إضافة إلى التغيير الاجتماعي شديد السرعة[٢] فالاحصاءات تكشف باستمرار تصاعد حاد في الجرائم الاقتصادية، فإن حجم الغش التجاري ـ مثلاً ـ حسب الإحصاءات قد وصل إلى ٥٠ مليار دولار سنوياً، وأن أسباب تفشي هذه الظاهرة يعود إلى قلة الكوادر المتخصصة في الكشف على السلع المغشوشة والمقلدة في الأسواق، وعدم وجود شبكة ربط آلية بين الجهات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة، وطول الإجراءات المتبعة في قضايا الغش التجاري[٣]، إلى جانب عدم كفاية المختبرات المزودة بالأجهزة والكوادر المتخصصة، ثم قلة وعي المستهلك العربي

أما عالمياً فإن حجم الغش التجاري، يمثل من ٥ إلى ١٥ في المائة من حجم التداول التجاري العالمي، أي ٧٨٠ مليار دولار سنوياً[٤]. هذا البيان يكشف من جانب آخر أثر ضعف التدريب وقلة الكوادر المدربة في انتشار مثل هذه الظاهرة.

إن هنالك إحساساً طاغياً بعدم الأمن والتفكك الاجتماعي، وباتت هذه المشكلات تمثل قضايا خطيرة في المجتمعات المعاصرة، وليس فقط إن عدم الأمن بمفهومه العسكري التقليدي، بقرائنه المتعلقة بالحدود الإقليمية أخذ في الزيادة داخل

(١) وثائق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وثيقة (التصدي للفقر وبناء التضامن)، الأمم المتحدة، كوبنهاجن، الدنمارك، ٦ ١٢ مارس، ١٩٩٥م، ص٥

(٢) المرجع السابق، ص٥

(٣) جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٤٤٢، الأول من يوليو ٢٠٠٧م، ص٣

(٤) المرجع السابق، ص٣

الحدود، ولكن اليوم نجد نوعاً جديداً أكثر خبثاً تنمو جذوره في العوامل الاقتصادية، مثلاً العاطلون المزمنون والشباب غير القادرين على إيجاد عمل لهم، والمهاجرون الذين يعيشون في حالة قلق بسبب غموض مستقبلهم، ومثل هذه الأوضاع ليست مواتية للتجانس الاجتماعي والرفاهية، بل يحل محلها العنف والجريمة(١).

إن انتباه العالم أخذ يتركز بشكل أكثر وضوحاً على الأخطار التي تحيق بأمن الأفراد والأسر والمجموعات الإثنية داخل الدول، وأن الجريمة التي أصبحت ظاهرة حضرية بشكل متزايد موجودة على رأس قائمة شواغل الأمن البشري في الأمم المتحدة، ويتركز العمل على إيجاد الحلول والتدابير الوقائية لتجاوز مرحلة مجرد القيام بإجراءات رد الفعل على الجريمة بعد وقوعها(٢) لقد اهتم مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع، الذي انعقد بالقاهرة في يوليو ١٩٩٥م باستراتيجيات منع الجريمة، والخطط المتعلقة بمكافحة عصابات الجريمة عبر الوطنية والجريمة الاقتصادية عن طريق إشاعة تعاون دولي أقوى، وفرض ضوابط صارمة على غسل الأموال، وتحديد الميدان القانوني الجديد للجرائم المرتكبة ضد البيئة والاستراتيجيات الواجب اتباعها ضد جرائم العنف، والجرائم في المناطق الحضرية، والجرائم في صفوف الصغار، والعنف الذي تتعرض له المرأة، إلى جانب المساعدة التقنية بهدف مساعدة البلدان النامية على تعزيز نظمها المتعلقة بمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية(٣)

لقد ظهرت فئات جديدة في المجتمع المعاصر، والذين يُعرفون بالمهمشين والمستبعدين وهم يشملون(٤)

- المهاجرون الأميون والرحل من الريف إلى الحضر، وبحثهم عن حياة أفضل دائما لا يمكن بلوغه

(١) وثيقة التصدي للفقر وبناء التضامن، المرجع السابق، ص٥
(٢) وثيقة بعنوان (أوقفوا الجريمة)، منشورات الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، رقم الوثيقة: April, 1995 _ 4M, p 5-6 (DPI/93320-95-1647).
(٣) المرجع السابق، ص٦
(٤) وثيقة التصدي للفقر وبناء التضامن، المرجع السابق، ص٣-٦

ـ المراهقون العاطلون الذين يتسكعون في منعطفات الشوارع وبحثاً عن المتاعب لأنهم لا يجدون عملاً آخر جديراً بالاهتمام .

ـ الأطفال واليتامى ضحايا الصراع المرضي ، الذين يعيشون في العالم السفلي لمجتمعات اللاجئين

ـ الأرامل المسنات اللاتي يكافحن بمال بالكاد يكفي لتلبية احتياجاتهن .

في وجود هذه الفئات ، فإن العديد من المجتمعات البشرية أصبحت مهددة بزيادات في الجريمة التي يبدو أنه لا يفوقها إلا الخوف المتعاظم الذي يحسه المواطنون العاديون من أن يصبحوا ضحايا . لقد أصبحت الجريمة تقدم طريقاً مغرياً للغنى والسلطة ، وتنتشر في خضم ما يشبه التفكك الاجتماعي الحاد[1]

لعل أميز تعبير لهذا الواقع الاجتماعي المرير ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة - بطرس غالي - في رسالته لمؤتمر قمة كوبنهاجن للتنمية البشرية ، حينما قال : ـ إن العالم يعاني من أزمة اجتماعية وأخلاقية ومن أعراض هذه الأزمة نجد الجو المتنامي من الشكوك ، والذي يؤثر بصورة فعلية على كافة مناحي الحياةـ[2] .

أقرَّ مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية الأمنية العربية ، كأحد البرامج الطموحة التي تعبر عن التكامل الأمني العربي . جاء من ضمن أهداف هذه الاستراتيجية[3] :

أولاً : تحقيق التكامل الأمني العربي على هدى الشريعة .

ثانياً : مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية .

ثالثاً . الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

---

(١) المرجع السابق ، ص٣ـ٦

(٢) المرجع السابق ، ص٢

(٣) الاستراتيجية الأمنية العربية ، (أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثاني ـ القرار رقم ١٨ بتاريخ ٧ـ ديسمبر ١٩٨٣م ، بغداد ، ١٩٨٣م ، ص٥

رابعاً: الحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب التخريب الموجه من الداخل والخارج

خامساً: الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته

أ ـ مقومات الاستراتيجية العربية

من أهم هذه المقومات[1]

- تحديث أجهزة الأمن العربية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية ذات الكفاءة المؤهلة وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية لها.
- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي واستثمار التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية
- ترسيخ التعاون العربي بقيام علاقات أمنية عربية متكافئة ومتكاملة تعمل على تسريع وتوجيه عمليات التطوير الأساسي في بنيات الأجهزة الأمنية العربية وتنمية طاقاتها البشرية وزيادة كفاءتها.
- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

لقد أكدت أهداف ومقومات الاستراتيجية على حتمية توفير العنصر البشري المدرب لتطبيق الاستراتيجية، فالعنصر البشري المتدرب هو الأمل في تنفيذها. أشارت الأهداف أن المطلوب هو توفير المتدربين المؤهلين تأهيلاً عالياً، بما يمكنهم من استخدام التقنية والتعامل مع الصور الجديدة للإجرام الحديث مما يعني أن تعمل كل البلاد على خلق كوادر متدربة تتماشى مع أهداف الاستراتيجية، وأن تسير البلاد العربية جنباً إلى جنب في خلق فئات متقاربة من المتدربين المتخصصين والمقتدرين، وألا يختلف بلد عن إيجاد هذه الكوادر، حتى يتحقق التكامل العربي وتتزاوج الخبرات

(١) المرجع السابق، ص٦ ، ٧

ولإيجاد هذه الفئات من المتدربين، نصت الاستراتيجية بوضوح إلى ضرورة تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء وتضمين مناهجها بالمواد النظرية والعلمية اللازمة لإعداد الأُطر المؤهلة لأجهزة الأمن وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب والبرامج التعليمية والتكوينية والزيارات والبعثات[١]

ويؤدي هذا النوع من التدريب إلى توفير كوادر بشرية من المتدربين من رجال الشرطة ومؤسسات إنفاذ القانون، يمكنهم من توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني ومكافحة الجريمة واكتشافها ومتابعة التقدم التكنولوجي لاستثمار إيجابياته المستجدة، مما يعني الديناميكية والحيوية المستمدة من برامج التدريب التي تؤدي إلى خلق متدرب يواكب هذه التغيرات لمعرفة الأبعاد الجديدة للجريمة في جميع مراحل مكافحتها.

ب.الاستراتيجية العربية والتحولات الدولية

إن وجود استراتيجية عربية هي إنجاز عربي فاخر، يُمكِّن مؤسسات التدريب الشرطية في البلاد العربية من مضاهاة خططها وبرامجها مع هذه الاستراتيجية، مع ذلك ينبغي ألا تغلق هذه المؤسسات نفسها في أُطر محددة، بل لابد أن تأخذ زمام المبادرة في طرح البرامج التي تستجيب لاحتياجات تدريبية جديدة وعاجلة تربطنا مع واقع التحول الدولي المتسارع لمواجهة قضايا ومشكلات إجرامية تجد بلادنا نفسها مرغمة للتعامل معها، لأنها أصبحت عابرة ودخلت حدودنا الإقليمية، تهدد مصالحنا السياسية والاقتصادية والأمنية، وتثير الذعر والشعور بعدم الأمان في مدننا وقرانا، في مؤسساتنا الحيوية العامة والخاصة، مما يقتضي أن تتحرك مؤسساتنا التدريبية بصورة أكثر ديناميكية في إعداد قدرات الأجهزة العدلية وأجهزة إنفاذ القانون دون إبطاء أو تأخير، حتى تكون كافية وقادرة sufficient and efficient للتعامل مع الوقائع التقليدية والحديثة.

---

(١) المرجع السابق، ص٩.

ولعلنا نذكر الإرهاب كنموذج لإحدى هذه القضايا التي ينبغي ألا تقيدنا كوابل أي أن تكون ثمة إستراتيجية للمضي بسرعة لإزالة التهديد المتزايد الذي تشترك فيه مجموعة من الجماعات والشبكات والأفراد، فيكون الهدف هو تخفيف الخطر الذي يشكله الإرهاب الذي يتخذ طابعاً دولياً أو عالمياً، وأن الذي يتدخل لوقف زحف هذا الخطر هم رجال الأمن والشرطة المدربون على مواجهة طبيعة مثل هذه المخاطر، مما يفرض علينا وضع استراتيجية للتدريب تتسم بالتجديد والمعاصرة. فالبريطانيون - مثلاً - بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م بالولايات المتحدة الأمريكية يعتقدون أن التهديد الناجم عن الإرهاب قد نما وتغيرت معالمه، وأصبح يحمل أبعاداً محلية ودولية[١] وأن الهجمات التي وقعت في مترو الأنفاق بلندن في ٦ يوليو-تموز ٢٠٠٥م، وأدت إلى وقوع ضحايا كثر منهم ما لا يقل عن ٥٨ قتيلاً، جعلتهم ينظرون إلى أن بريطانيا في خطر محدق من وقوع هجمات انتحارية، وأن الإرهابيين يهدفون إلى إحداث أعداد كبيرة من الإصابات، وأن عملياتهم عشوائية، فهي تهدف للتسبب بأكبر عدد من القتلى والدمار-بغض النظر عن جنسيات أو ديانات الضحايا-كما يشمل استهدافهم مباني حكومية وسفارات ووحدات تابعة للقوات المسلحة، أو أهداف ذات قيمة رمزية-كبرجي مركز التجارة الدولية بنيويورك-اللذان تعرضا للهجوم في ٢٠٠١م[٢].

هذه الأحداث والتنبؤ المستقبلي الذي انبنى على خلفية هذه الأحداث دفع السلطات البريطانية لاعتماد استراتيجية لمكافحة الأرهاب، تشمل مجالات أساسية هي[٣]:

- الوقاية من الإرهاب عبر معالجة تطرف الأفراد
- ملاحقة الإرهابيين ومن يقدمون الرعاية لهم

(1) The United Kingdom's Strategy: Countering International Terrorism, CM6888 _ London, 2006, P. 5.

حكومة صاحبة الجلالة : مكافحة الإرهاب العالمي، استراتيجية المملكة المتحدة، الورقة الحكومية رقم ٦٨٨٨ المقدمة للبرلمان ف ١٠ يوليو-تموز ٢٠٠٦م، ص٥

(٢) المرجع السابق، ص٩

(٣) المرجع السابق، ص٩ ، ٢٨ .

- حماية المواطنين والخدمات الوطنية الأساسية ومصالح المملكة المتحدة بالخارج.
- الاستعداد للتبعات المحتملة
- في إطار مسارات الإعداد لهذه المواجهة، ركز التدريب على تقوية قدرات البشرية في الجوانب التالية[١]:
- مواجهة الهجمات الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المسيطرة على الأمراض المعدية للبشر ؛
- مواجهة الأمراض المعدية للحيوانات والنباتات ؛ التعامل مع الأعداد الكبيرة للضحايا ؛
- إدارة التعامل مع الخسائر الضخمة بالأرواح ؛
- القدرة على الإخلاء والتسكين في معسكرات للإيواء المؤقت ؛
- القدرة على تطهير مواقع الحدث ؛
- إنذار وإعلام عامة الشعب.

ولقد تم بالفعل تدريب أكثر من ٧٠٠٠ رجل شرطة على التعامل مع الهجمات الكيماوية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتشكيل فرق للتعرف على هوية ضحايا الكوارث، يضم عناصر من الشرطة وإدارة الأدلة الجنائية، تم تدريبهم على إدارة الأحداث الطارئة، هذا إلى جانب تخصيص موارد لتوفير وحدات مؤقتة لتخزين الجثث[٢].

وهذا النهج في الإعداد والتدريب يقدم لنا مؤشرات قوية وحية لرسم البرامج والخطط على ضوء استراتيجية منفتحة ومرونة تنظر للقضايا بواقعية الأحداث، ومن ثم تحليلها للنفاذ إلى رؤى مستقبلية، تجعل أجهزة الشرطة ورجالها مقتدرين ومدربين لمواجهة كل المسارات التي تخلقها الأحداث الطارئة التي تهدد المجتمع، وتنسف أمنه واستقراره.

نموذج آخر فرضته التحولات الدولية، يُضاف إلى غيره من النماذج التي تحتم

(١) المرجع السابق، ص٢٨
(٢) المرجع السابق، ص٢٨

رسم سياسة وتصور جديدين لتحديث عمليات التدريب، للارتقاء بمستوى المتدربين العرب مثل قضايا الكمبيوتر والملكية الفكرية Intellectual Property التي تُوصف بأنها الأداة الفاعلة للتنمية الاقتصادية في العالم Power Tool for Economic Growth .

تاريخياً فإن براءات الاختراع ترتبط بالآلات والأجهزة والأدوات والمنتجات المصنعة في المصانع، ولكن مع التطور التقني المتسارع والتوسع في المعرفة في مجالات الصناعات المختلفة، فإن موضوعات براءة الاختراع توسعت كمردود للتقدم التقني Technological Innovation الذي أصبح واقعاً دولياً معاشاً[1]، ليس في مجال الصناعات الثقيلة بل في مجال الصناعات الدقيقة والخدمات Soft Industry and Services Sector

ولقد صار هنالك تدفق هائل في مجال الإبداع والابتكار والأفكار الجديدة في مجال الاقتصادي العالمي، ولكن في الربع الأخير من القرن المنصرم، فإن الإبداع والابتكار الأكثر أهمية ذهب إلى مجالات جديدة في الكمبيوتر والالكترونيات، التقنية الرقمية Digital Technology والتقنية الحيويةGenomics and Biotechnology يُضاف إلى ذلك برمجيات وتقنيات الكمبيوتر Computer Technology and Computer Software . هذا التطور الهائل طرح أسئلة مهمة، تتصل بحماية هذه الاختراعات التي تتعرض لمخاطر عدوانية مستمرة من قبل معتدين وجُناة غاية في المهارة والدقة والإمكانيات من بين أهم وسائل الحماية هو تعزيز قوانين الملكية الفكرية[2]
It had become clear that computer software, in order to develop and thrive, needed strong intellectual property protection

أي أن تطور هذه الأنشطة يتوقف إلى حد بعيد على تطبيق قوانين الملكية الفكرية[3]. هذا الفهم أفضى إلى إبرام اتفاقيات دولية، تلزم الأطراف بالحماية القانونية، كما أنه من المهم أيضاً حماية الاختراعات الأخرى المرتبطة بالكمبيوتر

---

(1) Kamil Idris, Intellectual Property, A Power Tool for Economic Growth, World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO, Publication No. 888, CH _ 1221 Geneva, Switzerland, 2002, P. 106.

(١) المرجع السابق، ص١٠٦

(٢) المرجع السابق، ص١٠٨ .

It was also important to protect computer related inventions in order to stimulate investment within their own national industry[١] .

وهذه الحماية المقررة قانوناً بموجب اتفاقيات دولية للمخترعات الحديثة آنفة الذكر، تُثير أمراً هاماً يتعلق ببناء القدرات البشرية التي تضطلع بالوقاية والحماية، وإنفاذ القانون، والملاحقة القضائية، بما في ذلك التعرف على الجناة وكشف الجريمة، وجمع الأدلة لإثبات الجريمة. هذا عمل لا يكتمل إنجازه إلا عبر مستوى تدريبي عال، ملماً بالتقنية الحديثة المتعلقة بهذا النوع من المعارف الجديدة، الأمر الذي يترك تحدّياً كبيراً أمام مؤسسات التدريب الشرطي، لتواكب الإجرام الجديد في برامجها ومناهجها إن حجم الحقوق المعتدى عليها من جراء انتهاك قوانين حماية الملكية الفكرية يقدر بلغة الأرقام بمليارات الدولارات سنوياً، مما يجعل الحماية وكشف الجناة وملاحقتهم قضائياً أحد الأمور الحيوية التي تواجه أجهزة الشرطة.

وإن منظمات دولية ضخمة، كالأنتربول ـ مثلاً ـ تدرك دائماً أن إدخال التغييرات الجديدة ضرورية لتمكين الشرطة، في جميع أنحاء العالم من القيام بأعمال مهمة تتصل بمنع الجريمة ومكافحتها وكشفها، مثل تعزيز طرق تبادل المعلومات وإجراء التحقيقات الدولية وغيرهما، وأن الأمر لا يتوقف عند حد إدخال التقنيات الحديثة فقط، بل يتوقف نجاح تشغيل هذه التقنيات وجني ثمارها على حسن تدريب الموظفين من رجال الشرطة وغيرهم من رجال انفاذ القانون فمن التجارب الجديرة بالاعتبار للإشارة إليها في سياق تحديث وتدريب رجال الشرطة إدخال منظومة ١ ـ ٢٤/ ٧ التي تُعرف بمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية (٧/ ٢٤ ـ ١) لتشكيل شبكة عالمية مأمونة لتبادل المعلومات الشرطية وتزويد السلطات المعنية بانفاذ القانون في البلدان الأعضاء بوسيلة للنفاذ إلى قواعد بيانات الأنتربول والاستفادة من خدماته على الفور على نطاق ١٨٤ بلد هم الأعضاء في الانتربول.

ونجاح هذه التقنية الجديدة دفع الأنتربول إلى تنظيم دورات لإعداد المستخدمين على أمثل درجة، على سبيل المثال فقد نظمت ١٦ دورة تدريبية إقليمية لصالح ٨٩

(١) المرجع السابق، ص١٠٩

بلداً وبرامج تدريبية خاصة من أجل أفريقيا شارك فيها متدربون من ٤٦ بلداً، إلى جانب دورات خاصة أخرى للعديد من البلدان والأقاليم المختلفة والمحكمة الجنائية الدولية[١]

أدت هذه التقنية والتدريب الجيد عليها، رغم التحديات المالية والتقنية المصاحبة إلى نتائج مذهلة، منها مثلاً ازدياد عدد الأسماء المجرمين المشهورين وصورهم المقيدة في قاعدة البيانات، وتضاعف عدد عمليات البحث خلال عام ٢٠٠٥م مقارنةً بسنة ٢٠٠٤م بتسجيل أكثر من ٤٨٥٠٠ عملية تقص أو بحث ناجحة أجرتها البلدان الأعضاء كما ارتفع عدد البيانات المتبادلة عبر منظومة ٧/ ٢٤ ـ ١ بنسبة ٢١٪ خلال عام ٢٠٠٥م مقارنة بسنة ٢٠٠٤م ليبلغ ما يناهز ١٠ مليون رسالة ساهمت هذه القائمة في تحديد هوية ٧٠ طفلاً ضحية لاستغلال جنسي من ٢٢ بلد في عام ٢٠٠٥م كما أدى استخدام النظام في تمكين الشرطة في هولندا من استرداد آلة كمان نادرة من صُنع الفنان الإيطالي البارع جوفاني غرانشينو، صُنعت في سنة ١٧١٥م[٢] هنالك مثال آخر يُبين كيف ساهم تدريب رجال الشرطة على هذه التقنية الحديثة في إجراء تحقيقات ومتابعات جنائية متقنة وناجحة، فقد تطابقت بصمات أصابع مأخوذة من مسرح حادث سرقة مسلحة لمتجر مجوهرات في أندورا في يونيو ٢٠٠٥م، مع بصمات أصابع مواطن كرواتي أحالتها البوسنة والهرسك فيما يتصل بحادث سير وقع عام ١٩٩٥م وأسفر عن مصرع شخص وإصابة آخر بجروح بليغة، وكانت هذه المقارنة التي أُجريت عام ٢٠٠٥م من ثمار استخدام قاعدة بيانات الأنتربول المبنية على بصمات خفية مأخوذة من موقع جريمة[٣]

أجهزة الشرطة والتدريب على التقنية الحديثة

أ. مفهوم التقنية

لا نريد أن نخوض كثيراً في هذا الجانب، وإنما نتعرض له بالقدر الذي يخدم أغراض هذه الدراسة. فمفهوم التقنية يعني أشياء عديدة، وأن الكل ينظر إليها بالرؤية

(١) تقرير النشاط لعام ٢٠٠٥م، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ليون فرنسا، ٢٠٠٥م، ص٨

(٢) المرجع السابق، ص١٠

(٣) المرجع السابق، ص١١ .

التي تهم مجال استخدامه لها . من التعريفات المتعددة بأنها تُعنى بـ[١] :

ـ الأجهزة والمعدات وما تنتجه من مواد .

ـ براءات الاختراع والتعليمات الفنية وطرق التصميم .

ـ الجانب الإداري التنظيمي .

تُصنف التقنية من حيث مستواها إلى مراتب ثلاثة[٢] :

ـ التقنية الأولية Preliminary Technology ' وهي لا تتطلب جهداً فكرياً في إدارتها وتشغيلها وتكلفتها المادية غير عالية .

ـ التقنية الوسيطة أو الملائمة : Intermediate Technology وهي تتطلب جهداً إدارياً وذهنياً أكثر تعقيداً، وتعتمد في إدارتها على القوى البشرية المتوفرة محلياً، كما أن تكلفتها المادية معقولة

ـ التقنية المتقدمة Advanced Technology وهي تتطلب تكلفة عالية لحيازتها، كما أنها تتطلب مستوى حضارياً وتدريبياً متطوراً، يكون في غاية التعقيد من الناحيتين الفكرية والتطبيقية لتشغيلها، أي أنها تحتاج لأشخاص يمتاز تدريبهم بالمهارة العالية لإدارتها وتشغيلها .

إن من الملح الآن تدريب العاملين في مؤسسات الشرطة ومؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على استغلالها لتكون سلاحاً فاعلاً لصد الإجرام والعدوان الذي يمكن أن يقع على المجتمع من جراء استخدام التقنية .

فتقنية الاتصالات والمواصلات والمعلومات (الكمبيوتر) يمكن اعتبارها إحدى وسائل نجاح أجهزة الأمن في التصدي للمشكلة الإجرامية، فزيادة كفاءة العاملين عليها ورفع مهارتهم وفي المستقبل (تصنيع هذه التكنولوجيا) يصبح بلا شك أحد مستلزمات مطلع هذا القرن الذي سيكون عصر سيادة التقنية .

---

(١) سالم محمد سالم، التقنية المعاصرة ووسائل نقلها إلى الدول النامية، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٢م، ص١٦ .

(٢) يوسف حلمي شحاتة، تنسيق سياسة الاستفادة من التقنية في الدول العربية، مجلد ٣٧، مارس، ١٩٨٨م، ص١٧

ب ـ نقل التقنية المعاصرة إلى المتدربين في أجهزة الأمن والشرطة وكيفية الحصول عليها واستخدامها

إن التقنية والمعرفة التقنية، وكيفية الحصول عليها، أصبحت أحد تحديات العصر، وليس من غرابة في هذا الأمر، ذلك أن التقنية هي عماد تقدم العالم المعاصر في مجالات الحياة، وبفضل التفوق التكنولوجي استطاعت الدول المتقدمة أن تطوع هذه التقنية لتحقيق رفاهية شعوبها، ومواجهة كل المشكلات بكفاءة غدت التقنية الحديثة تؤدي دوراً أساسياً، حيث أن تطبيقاتها في مجال المعلومات والاتصالات والمعدات تمثل أحد نجاحات أجهزة الشرطة في التصدي للجريمة، وأصبح موضوع التقنية الآن يفرض نفسه على كل الدول النامية، لإرتباطها بالحياة العصرية وبحياة الإنسان في أي مجتمع[1].

وبدأت فكرة نقل التنمية بكافة أشكالها إلى دول العالم النامي، في بداية الستينيات، فقد نظمت الأمم المتحدة في فبراير ١٩٦٣م مؤتمراً في مدينة جنيف، لمناقشة كيفية الاستفادة من العلوم التكنولوجية لصالح المناطق الأقل نمواً[2]، ولتحقيق أغراض نقل التقنية واستخداماتها للدول النامية، تم إنشاء جهازين متخصصين تابعين للأمم المتحدة هما :

ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD .

ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDOI التي أسست عام ١٩٦٥م

يرى رواد المدرسة الكلاسيكية الجديدة، التي ظهرت في نهاية القرن الماضي، وبداية القرن الحالي أن التغيير التقني أهم عنصر من عناصر زيادة كفاءة النظام الاقتصادي وما يحدثه من تأثيرات أخرى على النظام الاجتماعي وغيره فالتقنية تؤدي إلى اكتشاف الموارد الجديدة، وزيادة إنتاجية العمل، ورفع كفايته وعلى ذلك

(١) سالم محمد سالم، المرجع السابق، ص٧ . ٨

(٢) بران جاك، نقل التقنية (ترجمة محمد الموجي)، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ١٩٨٧م، ص٤ ؛ سالم محمد سالم، المرجع السابق، ص٨ .

فإن التقنية ينبغي أن تسخر نحو الأفضل لتقدم أميز خدمة متاحة للمجتمع، تلبي حاجيات الإنسان الحياتية[1]. لذلك تنظر الدول النامية للتقنية على أنها مرادفة للتقدم، وأن الهوة الكبيرة التي تفصل بينها وبين الأمم المتقدمة لا يمكن تقريبها إلاَّ عبر استخدام التقنية

وإذا كانت التقنية تمثل جزءاً من مشكلة التنمية الاقتصادية، فإنها تمثل جزءاً من مشكلة التنمية الاجتماعية والبشرية Human Development في هذا السياق فإن تسخير التقنية لتهديد النظام الأمني، وارتكاب الجرائم الجديدة، يُمثل أحد مهددات المجتمع الإنساني المعاصر فالمخدرات التخليقية ـ مثلاً ـ التي تُعد أحد تطبيقات التقنية، تعتبر مهدداً أساسياً للمجتمع الإنساني. لذلك فإن استخدام التقنية لردع هذا التهديد يمثل محوراً حيوياً لابد من اللجوء إليه.

ونخلص من ذلك إلى أن الاستحواذ على التكنولوجيا بكافة مستوياتها، ضرورة حتمية، ويزداد مستوى الاهتمام بها تبعاً لطبيعة المشكلة التي يواجهها المجتمع. ففي مجال الأمن الشرطي، أصبحت المجتمعات ـ بعد أن تطور التفكير الإجرامي، واتخذت الجريمة صفة الجريمة الدولية، بكل ما تحمله من أبعاد، وكل ما تستخدمه من تقنية تُسخر لخدمة أغراضها ـ بحاجة لاقتناء كل مستويات التقنية، وعلى وجه الخصوص المستوى الأخير Advanced Technology (التقنيةالمتقدمة) كهدف استراتيجي، يرتبط بتدريب المتدربين في مجالات العمل الشرطي والأمني. من غير استحواذ هذه التقنية، ستظل جهود أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة واكتشافها قطرة في عميق.

ينبغي أن تخطو الأقطار العربية خطوة جريئة، وهي تمتلك الثروات والإمكانيات المالية، وذلك بأن تتحول من مجرد مستخدم ومستحوذ لأدوات التقنية المدنية إلى منتج ومصنع لتلك التقنية، والتي بات من الواضح أن استخدام أجهزة الأمن والشرطة العربية يزداد لها يوماً بعد يوم

في ختام هذا الاستعراض لقضية التقنية والاستحواذ عليها في بلادنا العربية، ينبغي أن ندرك أن هذا الحلم لا يتحقق إلا بإجراءات وقرارات جريئة، تضمن حشد

(١) قاسم جميل، نقل التكنولوجيا وعملية التنمية، وجهة نظر الدول النامية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ١٩٨٤م، ص٩١

ميزانيات ضخمة لمؤسساتنا التدريبية، وكذلك جامعاتنا الوطنية التي بها كليات ومؤسسات تدريب شرطية، بما يحقق رؤية ورسالة المؤسسة وأهدافها ما زالت العديد من المؤسسات التدريبية تشكو من قلة الموارد والميزانيات التي تمكنها من تنفيذ برامجها التدريبية، لا سيما التطبيقية والعملية منها، بل إن نظرة قليلة للموازنات السنوية لبعض جامعات العالم تبين الهوة الكبيرة التي تفصلنا عنها، الأمر الذي يجعل المنافسة بعيدة، ومنها جودة العملية التعليمية وتميزها(١)

وربما لا نحلم بمثل هذه الميزانيات في جامعاتنا أو مؤسساتنا التدريبية، ولكن أضعف الإيمان أن نزود هذه المؤسسات بميزانيات معقولة، تضمن تنفيذ خططها وبرامجها، دون تعثر ولتنطلق رويداً رويداً نحو عالم المنافسة الدولية في جودة تعليمها ومستوى خريجيها ومتدربيها.

التقييم لقياس أداء المؤسسة

يُعد التقييم أحد مكونات نجاح العملية التدريبية برمتها، ذلك أن التقييم بمثابة نظام تغذية راجعة Feed Back يُعتمد عليه في صنع القرارات المتعلقة بالأفراد والجماعات، بغرض تطوير المناهج والبرامج التدريبية، ومتابعة تنفيذها والتحقق من كفاءتها وفاعليتها في ذات الوقت يمثل التقييم أداة هامة في قياس الجودة الشاملة للتعليم والتدريب، عن طريق المتابعة المستمرة للأداء في مراحله المختلفة (مدخلات، عمليات، نواتج تعليم مرجوة) ومقارنة هذه الأنشطة والعمليات بالمعايير التنافسية الوطنية والإقليمية والدولية لتحقيق أفضل المستويات. انطلاقاً من ذلك، فإن التقييم يُمكّن المؤسسات التعليمية والتدريبية من الوقوف على جوانب القوة والضعف، الإخفاق والنجاح لتندفع نحو إعادة النظر في برامجها وأنشطتها بالتالي فإن التقييم هو عامل جوهري في تطوير الأداء وتحقيق أفضل المستويات في الأداء عبر متدربين مؤهلين بصورة كافية تطمئن لهم مؤسسات الشرطة التي يعملون بها للارتقاء بالعملية الأمنية كماً ونوعاً، مما يحقق جودة عالية في الأداء الشرطي، الأمر الذي يطمح له المجتمع في كل وقت

---

(١) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التقرير الختامي، حول قياس جودة التعليم الجامعي، الخرطوم - السودان، يونيو، ٢٠٠٧م، ص٢، ٣

علينا أن نتذكر دائماً أن التقييم ليس انتقاصاً من قدر المؤسسة التدريبية، بل هو حافز لدخول عالم المنافسة والتفوق مع رصفائها على المستويين الإقليمي والدولي، ذلك أن المنافسة في المجال الوطني أصبحت غير ذات جدوى في عالم يزداد ارتباطاً مع بعضه البعض لذلك فإن على هذه المؤسسات أن تعتمد إلى جانب ذلك إلى نوعين من التقييم[١].

ـ التقييم الذاتي (داخل المؤسسة)

وتقوم به المؤسسة التدريبية للتعرف على المشكلات والانحرافات ونقاط الضعف في برامجها وخططها، لتنطلق بعد ذلك نحو التطوير والتأهيل ورفع مستوى الأداء الذي ينعكس على المتدربين.

ـ التقييم الخارجي

تقوم به هيئات خارج المؤسسة، وفقاً للمعايير المعتمدة، وهو الذي يمكن المؤسسة من إعداد نفسها للدخول إلى عالم الأداء المتميز والتنافسي على مستوى الدول.

إن هذا التقييم ينعكس بصورة جلية على تقييم البرامج التدريبية، وأثر هذه البرامج التدريبية على العملية التعليمية داخل المؤسسة.

أ ـ ماهية التقييم Evaluation

التقييم هو الخلاصة الحقيقية لأي نشاط تدريبي أو تعليمي، فهو عبارة عن انعكاس لردود الفعل الإيجابية أو السلبية ومؤشر لمعرفة التغيرات التي تحدث في المعرفة، المهارة، السلوك قبل وبعد التدريب.

وتهدف عملية التقييم لمعالجة المشاكل التي تصاحب البرامج التدريبية والتعليمية[٢]، وتساعد عملية التقييم في تحديد الاحتياجات ورسم الأهداف التدريبية

---

(١) وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التقرير الختامي حول قياس جودة التعليم الجامعي، المرجع السابق، ص٣

(٢) خالد حسن زروق، تقييم التدريب (بحث مقدم للدورة التدريبية الثالثة بتونس)، أكاديمية السودان للعلوم الإدارية، الخرطوم، ذو القعدة، ١٤٠١هـ، ص٧٧

وقياس العائد من عملية التدريب، وتساعد في تخطيط البرامج، فإن نتائج التقييم السابق يمكن الاستفادة منها في تخطيط برامج المستقبل[1]، ، فيحقق عائد أكبر البرامج القادمة، مقارنة بما سبقها من برامج. تُعتبر مساهمة المشتركين (المتدربين) ذات أهمية قصوى في تقييم التجربة إلى جانب مساهمة المدربين والعاملين في القيادة العليا للمؤسسة التدريبية والمشرفين وغيرهم من الذين كُلفوا بأدوار في البرنامج التدريبي.

مهام التقييم:

- توضيح جدوى عملية التدريب عن طريق قياس ما أمكن تحقيقه من الهدف الموضوع للتدريب
- إظهار مهارات جديدة لدى المتدرب غير التي كان يستخدمها من قبل في عمله
- قياس درجة استخدام المهارات والمعلومات الجديدة
- التحقق من مقدرة المؤسسة التدريبية في إدارة وتنظيم العملية التدريبية.

ينبغي أن تكون عملية التقييم مستمرة خلال الدورة لقياس أثر التدريب Training Impact على تطور الأداء

ب ـ مبادئ التقييم:

- امتزاج عملية التقييم بعملية تخطيط وتصميم البرامج واعتباره ـ أي التقييم ـ جزءاً مكملاً لها.
- تحديد معيار قياسي لكل برنامج ليعمل على قياس العائد التدريبي أو التعليمي، إذ أن نتائج الاختبارات والتمارين والتطبيقات العملية وغيرها تمثل معياراً أو مقياسا يبين مقدار العائد من العملية التدريبية.
- أن يتم التقييم على مستويات أو مراحل مختلفة تشمل المساهمين بأدوار في الدورة أو الحلقة التدريبية (مدربون، أساتذة، مشرفون، رؤساء)

(١) المرجع السابق، ص٧٧.

ج ـ إسهامات المتدرب في تقييم البرامج التدريبية

إن مساهمة المتدرب في تقييم البرنامج التدريبي، أحد عوامل نجاح مثل هذه البرامج، ذلك أن الجرعات التدريبية التي يتلقاها المتدرب مثل جرعات الدواء للمريض، فهو الذي يستجيب لها ويتفاعل معها، وهو أقدر من الطبيب أو المعالج في تقييم مدى نجاحها واستجابته لها، ودرجة تحقيقها للشفاء. كذلك فإن المتدرب من خلال انفعاله بالبرنامج التدريبي يمكن أن يعطي رؤى قيمة عن مدى النجاح الذي تحقق من خلال تلقي البرنامج، فيحدد كم من الإيجابيات تحققت، فيتم التأمين عليها، ويبين مواطن الضعف في البرنامج فيتم معالجة الخلل وتقويم البرنامج.

وعندما نتحدث عن إشراك المتدربين في تقييم البرامج، ندرك أن هذه العملية متاحة للمتدربين أو الدارسين، الذين تجاوزوا مرحلة التدريب الابتدائي أو الأساسي الذي يتلقى خلاله الدارسون جرعات مستهدفة من التدريب أما العاملون الذين تجاوزوا هذه المرحلة (مرحلة التدريب الأساسي) فإنه تتوافر فيهم خصائص تجعلهم في موقف يمكنهم من تقييم العملية التدريبية المعينة.

وأهم هذه الخصائص :

- الخبرة المكتسبة من الوظيفة.
- التجربة العملية.
- النضوج الفكري أو الذهني الذي يتمتع به المتدربون.
- الانتماء المهني الذي يجعل المتدربين مرتبطين وجدانياً ومعنوياً بالمهنة مما يدفعهم لإعطاء انطباع صادق عن برامج التدريب.
- تطوير طريقة التفكير بفضل التراكم العلمي والمهني والفني والمشاركة مع الآخرين.

يُساعد هذا التقييم بصورة قاطعة في توجيه برامج المؤسسات التدريبية بالصورة التي تخدم العملية التدريبية لتحقيق أعلى استثمار وعائد منها.

ولقد اتجهت جُل المؤسسات العلمية التي تمارس عمليات تدريب العاملين الذين لهم خبرات سابقة في اتخاذ منهج التقييم في تصحيح مسار برامجها التدريبية، وليس

هذا التقييم مهماً في معالجة المسائل الموضوعية (المنهج مثلاً ومدى ملائمته وواقعيته وضرورته) وإنما يمتد لمعالجة القضايا الشكلية (مثل أمور السكن، قاعات الدرس، الترفيه).

د ـ طرق التقييم

يشارك المتدربون في هذا التقييم بطرق مختلفة.

- عن طريق الإجابة على أسئلة تتضمنها استمارات بيانات تتضمن أسئلة محددة تقدم للدارسين في نهاية البرنامج التدريبي Final Evaluation. وهذا هو الغالب في مؤسسات التعليم والتدريب أما في البرامج التدريبية طويلة الأمد، فينقسم هذا النوع من التقييم إلى مرحلتين، إحداهما خلال البرنامج التدريبيMid_Term والأخرى عند نهاية البرنامج التدريبي
- عن طريق كتابة مذكرات نقدية، يعدها الدارسون عن المنهج، تبين الإيجابيات والسلبيات، بناء على معطيات موضوعية بواسطة متخصص مثل السكرتير الأكاديمي Academic Registrar في ذات المؤسسة التدريبية، أو من مؤسسة تدريبية مستقلة ليقوم بإجراء هذا التقييم عن طريق مناقشة المتدربين في قضايا جوهرية تتعلق بالبرنامج التدريبي، حيث تتاح للدارسين حرية كاملة في التأمين على الإيجابيات وانتقاد السلبيات واقتراح الحلول العلمية البديلة للإخفاقات، ولا تتحرج المؤسسات التدريبية في أوربا في اتباع هذا المنهج، ولعل تجربة معهد الـISS[١] إحدى التجارب الناجحة التي ينبني عليها في كل عام إدخال تعديلات تؤدي إلى تطوير البرنامج التدريبي (شكلاً وموضوعاً) وبذلك فإن البرامج التدريبية تتميز بالمعاصرة والمواكبة وتتطور ذاتياً[٢]

---

(١) الـISS اختصار لاسم معهد شهير في هولندا بمدينة لاهاي يقوم بإجراء دراسات وكورسات في المجالات الإنسانية ويُعرف بـInternational Institute of Social Studies من المعايير المهمة لجودة التدريب والتعليم في هذا المعهد هو إشراك المتدربين والدارسين في تقييم أداء الأساتذة ومحتوى المنهج التدريبي

(2) International Institute of Social Studies (ISS). Development and Social Program. The Hague, Netherlands, 1994.

وإننا نفتقد في الوطن العربي هذا الأسلوب من التقييم ـ رغم نجاحه ـ لأنه يتسم بالموضوعية والعلمية. لعل الكثير من مؤسسات التدريب الشرطية أو المماثلة تقف عند حد تكليف المتدربين في نهاية الدورة بإعداد مذكرات انطباعية (عن الإيجابيات والسلبيات) دون أن تتم مناقشتها ومضاهاتها بالأسس العلمية السليمة. لذلك لا تسهم مثل هذه الآراء الانطباعية على تحقيق أي مساهمة جوهرية، تؤدي إلى تطوير برامج التدريب في مؤسساتنا التدريبية، مما يجعل برامج التدريب فيها جامدة يحس تجاهها المتدربون بالملل وضعف مردودها الفني والعلمي.

الإعداد الروحي والوطني

أ ـ الإعداد الروحي

إن من الضروري بمكان تزويد المتدرب بالقيم الروحية الداعية إلى التجرد من الأهواء والرغبات الشخصية، والتي تحض على السعي الصادق الأمين لتحقيق الهدف والوصول إلى الغاية المرجوة[1]، والتي تجعل المتدرب ينظر إلى التدريب بأنه عبادة وإرضاء لرب العالمين فيقابل مشتاق التدريب بالصبر، فلا يجذع ولا يهن ولا يضعف ولا يفقد عزمه وإصراره إذا استطعنا أن نغرس هذه الروح الإيمانية في نفس المتدرب لأمكننا أن نحقق للبرنامج التدريبي الاحترام والتقدير والجدية من قِبل المتدرب، فيحقق بذلك أكبر منفعة من التدريب، وبذلك يكون المتدرب قد أصبح صالحاً ومقتدراً في مواجهة المشكلات الأمنية التي صُمِّم البرنامج التدريبي للتصدي لها.

ب ـ الإعداد الوطني

إن الإيمان بقدسية الوطن المحلي أو الوطن الكبير ـ الوطن العربي ـ بالنسبة للمتدرب العربي أصبحت إحدى الأولويات التي تحتاج لعناية خاصة بعد أن أصبحت البلاد العربية والإسلامية محلاً للاستهداف أو الغزو الفكري أو الثقافي من قِبل ثقافات وحضارات أجنبية منافسة.

(١) محمد فرج، المدرسة العسكرية الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٤٠

فترويج المخدرات وسط الشباب العربي، ونشر مرض نقص المناعة بالوسائل المختلفة، والمواد الفنية الخليعة التي تدعو إلى الرذيلة، وهدم القيم الأخلاقية والعادات الفاضلة الكريمة قد أصبحت أحد مهددات المجتمع العربي. لكي ينفذ الأعداء إلى تحقيق هذه الأهداف الخبيثة، فإن إحدى وسائلهم هي اختراق وتخريب النفوس التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة عن طريق إفسادهم وإغرائهم بكل صور الفساد المادي، حتى أضحى فساد الموظفين أحد الهموم التي تواجه الدول فالمؤسسات الإجرامية تمتلك الثروة والمال، وتستخدمهما في تحقيق أغراضها الإجرامية، عن طريق الرشوة وغيرها، فينفتح الباب أمامها ممهداً أن تفعل ما تريد. فإذا لم يتوفر لنا متدربون مؤمنون بقضية الوطن والحفاظ على قيمه، محصنون بحب الوطن، لأصبح القانون في إجازة، ولأضحت مكافحة الجريمة ومواجهتها مجرد لعبة فإن زرع الحس الوطني من الغايات التي ينبغي أن تدرج في برامج التدريب

ج ـ تحفيز المتدربين

إن برامج التدريب التي لا تتضمن حوافز أو مكافآت للمتدرب، تبقى فاترة وغير جاذبة أو مشوقة. ذلك لأن الحافز يثير في المتدربين روح المنافسة الشريفة والتحصيل المتميز والتفوق، حتى يظفر المتدرب بمزايا معنوية أو مادية تؤدي إلى رفع الروح المعنوية، والنظر إلى التدريب بأنه طريق النجاح والتفوق إن نظام التحفيز يدفع جميع المتدربين للتطلع للفوز وتحقيق أفضل النتائج، وهذا من شأنه أن يجعل العائد من العملية التدريبية كبيراً، ويجعل المتدربين أصحاب كفاءات عالية، إلى جانب حرصهم على الانتظام في التدريب والنظر إليه بجدية

من أهم أنواع الحوافز التي يمكن أن تقدم للمتدرب.

- الحوافز العينية (هدايا قيمة... الخ)
- حوافز مادية (مالية)
- الترقية لمستوى أعلى
- برامج السفر والزيارات الخارجية

ـ المشاركة في دورات متقدمة في بلدان أخرى .

ـ الخاتمة (النتائج والتوصيات)

الخلاصـــــة

إن تحولات متسارعة وتغيرات دولية ومحلية ، تلقي بنفسها بقوة وثقل ضخم على واقع المجتمع البشري ، فتعمل مع غيرها من عوامل أخرى جديدة في صناعة مخرجات إجرامية جديدة منظمة ومتنوعة ، ترتكب بأساليب وطرق لم تكن معروفة في السابق وغير معتادة لرجال الشرطة وإنفاذ القانون . . أي بعيدة عن مهاراتهم وتجاربهم السابقة ، مما يعيق قدرتهم في الكشف والملاحقة ، مما يعني أيضاً أنهم بحاجة إلى تأهيل جديد ، يتوافق مع قضايا الساعة ، ويساعدهم في التعامل مع مشكلات العصر الإجرامية .

و التعامل مع حقائق الواقع ، يكشف أن التطور في المنهج والنمط الإجرامي الجديد لا يتركز في البلاد المتقدمة التي تتوفر فيها تقنيات عالية ، بل يشمل كل البلاد النامية ، حيث تستغل الجريمة ـ خاصة المنظمة ـ أي فجوات أو ثغرات في أي بلاد ، لتحقيق أرباح طائلة ، أي أنهم ينقلون مسرح الأحداث إلى أي مكان ، يظنون أنه ملائم لارتكاب النشاط الإجرامي . وهذا ما يدعو إلى تبني وتطبيق التدريب الجيد والمتقن الذي يصبح مطلوباً لكل العاملين في أجهزة الشرطة في كل البلاد .

إن مبالغ قليلة فقط تُرصد لدعم وتمويل عمليات التدريب مما يجعل العائد من العملية التدريبية غير مقنع أو كافٍ ، فضعف هذه الموارد أضعف من جانب آخر البرامج التدريبية ، خاصة العملية والتطبيقية التي تحتاج إلى معامل ومعينات مكلفة ، تغض الطرف عنها المؤسسات التدريبية التي لا تملك سوى موارد شحيحة وتركز على الجانب النظري قليل التكلفة ، لذلك يكون التدريب عليلاً أو فقيراً في جانبه العملي .

وثبت أن الإعداد الجيد والمنظم الذي تتوفر له الموارد التشغيلية اللازمة ويتماشى مع برامج التدريب وخططه المختلفة ، يعطي نتائج مرضية ، تتمثل في توفير قدرات بشرية تستطيع أن تتعامل مع ما يواجهها من قضايا تتصل بالإجرام وقايةً ومنعاً وكشفاً وملاحقة .

إن نقص البنية التدريبية، وإضعاف المعينات والامكانيات التي تحتاجها تؤدي إلى زيادة نسبة الإجرام لفقر قدرات رجال الشرطة - أي أن الهوة تتسع بين مرتكبي النشاط الإجرامي، خاصة في نسخته المحدثة الذي يستخدم قدرات بشرية رفيعة المستوى - المستوى المهني والفني - وبين رجال إنفاذ القانون الذين لا يجدون تدريباً كافياً فقد ثبت من دراسات مختلفة أن ضعف مستوى التدريب من أحد مسببات فقدان السيطرة على الجريمة.

زيادة التكلفة المالية للجريمة، بسبب عدم مواكبة قدرات ومهارات المتدربين لطرق وأساليب ارتكاب الجريمة المعقدة، فترتكب جرائم يصعب ملاحقاتها أو اكتشافها، ويعتدى على أموال يتعذر استعادتها واستردادها.

تقديم خدمة شرطية ضعيفة الجودة مما يؤدي إلى توتر العلاقات وانعدام الثقة في جهاز الشرطة من قبل المجتمع الذي يريد أن يرى أداء الشرطة وتدخلها لحماية مصالحه الحيوية، ناجحاً ومثمراً دائماً.

التوصيات

- إحداث نقلة نوعية في مستوى المتدربين، وذلك بزيادة جرعات التدريب الرأسي
- ربط تأهيل المتدربين وخطط وبرامج التدريب لرجال الشرطة والأمن العرب بالمتغيرات الدولية والإقليمية، لتتفق مع الاستراتيجيات الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها.
- خلق متدربين تتوافر فيهم الكفاءة والكفاية، للتعامل مع المشكلات الأمنية المحلية والدولية المتجددة، ولمواجهة الأحداث الأمنية الحالية والمتوقعة
- زيادة فرص التدريب التخصصي والمهاري والتجديدي، الذي يؤدي إلى رفع كفاءة المتدرب العربي ليكون في المستوى العالمي.
- تحقيقاً للتعاون العربي، وتنفيذاً للمواثيق العربية في مجال منع الجريمة (اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ١٩٨٣م والاستراتيجية الأمنية العربية. إلخ)، العمل على إيجاد كوادر من المتدربين العرب الذين في مقدرتهم التطبيق الفني والعملي لهذه الاتفاقيات.

ـ نقل التقنية للمتدرب العربي وتدريبه على استعمالها ، ومن ثم إعداد متدرب قادر على استثمار التقنيات الحديثة وتطويعها لخدمة أهداف منع الجريمة .

ـ إدخال أنظمة التقييم الحديثة التي يشارك فيها المتدرب بهدف إصلاح وتنمية برامج التدريب والسير بها نحو الأفضل .

ـ غرس القيم الروحية والتربية الوطنية في نفس المتدرب لحمايته من مخاطر الفساد والاختراق الأمني

ـ ابتكار وسائل متجددة للتحفيز لإعلاء القيم المعنوية في نفس المتدرب ، مما يدفعه لتحقيق أكبر عائد من العملية التدريبية ، والذي يقود إلى تحقيق الجودة في الأداء الشرطي

ـ تخصيص ميزانيات ودعم تمويلي ، يغطي تكلفة تهيئة بيئات التدريب وتنفيذ البرامج التدريبية ـ بشقيها التطبيقي والنظري ـ وإجراء البحوث واستطلاعات الرأي لتمكين المؤسسات التدريبية من الوصول للحلول للمشكلات المعاصرة ، وتزاد هذه الميزانيات سنوياً .

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية:

الإستراتيجية الأمنية العربية ، (أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثاني - القرار رقم ١٨ بتاريخ ٧ - ديسمبر ١٩٨٣م ، بغداد ، ١٩٨٣م ، ص٥ .

الخطة الخمسية ٢٠٠٧م - ٢٠١١م ، المجلد الثالث أ ، المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي ، الخرطوم ٢٠٠٧م ، ص٣١٣-٣١٧

بران جاك ، نقل التقنية (ترجمة محمد الموجي) ، مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة ، ١٩٨٧م .

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، أثر الجريمة المنظمة على المجتمع، مقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثانية، الوثيقة E/CONF/15/1993/13، ڤيينا ١٩٩٣م

التقرير الجنائي السنوي لعام ١٩٨٦م ، إدارة المباحث المركزية الجنائية ، رئاسة الشرطة ، وزارة الداخلية ، الخرطوم - السودان ، ١٩٨٩م

تقرير التنمية البشرية للعام ١٩٩٤م ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، (UNDP) ، ١٩٩٤م .

تقرير النشاط لعام ٢٠٠٥م ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ليون - فرنسا، ٢٠٠٥م .

جريدة الشرق الأوسط ، العدد ١٠٤٤٢ ، الأول من يوليو ٢٠٠٧م ، ص٣.

حكومة صاحبة الجلالة . مكافحة الإرهاب العالمي ، استراتيجية المملكة المتحدة ، الورقة الحكومية رقم ٦٨٨٨ المقدمة للبرلمان ف ١٠ يوليو - تموز ٢٠٠٦م ، ص٥ .

خالد حسن زروق ، تقييم التدريب (بحث مقدم للدورة التدريبية الثالثة بتونس) ، أكاديمية السودان للعلوم الإدارية ، الخرطوم ، ذو القعدة ، ١٤٠١هـ

سالم محمد سالم ، التقنية المعاصرة ووسائل نقلها إلى الدول النامية ، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٩٩٢م

عايد شيحان عياط ، الشرطة المجتمعية (استراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردنية)، مجلة الدراسات الأمنية ، السنة الثالثة ، العدد السابع ، مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية ، ربيع الآخر ،١٤٢٧هـ-كانون الثاني ٢٠٠٦م، ص٢٣٥ .

قاسم جميل ، نقل التكنولوجيا وعملية التنمية ، وجهة نظر الدول النامية ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، ١٩٨٤م

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ، ميلانو ، ١٩٨٤م ، تقرير من إعداد الأمانة العامة ، منشورات الأمم المتحدة ، ١ ـ ١٧

محمد عبد الحليم موسى، اختيار رجل الأمن العربي وإعداده وتدريبه لمواجهة الأزمات، سلسلة الدراسات الاستراتيجية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩١م.

محمد فرج ، المدرسة العسكرية الإسلامية ، ط٢، دار الفكر العربي ، القاهرة (د. ت).

وثائق المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الوثيقة ، E/CONF 5/88. نابولي ، نوفمبر ، ١٩٩٤م ، ص٥٠٢ .

وثائق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، وثيقة (التصدي للفقر وبناء التضامن)، الأمم المتحدة ، كوبنهاجن ، الدنمارك ، ٦ـ١٢ مارس ، ١٩٩٥م ، ص٥ .

وثائق مؤتمر قمة كوبنهاجن للتنمية البشرية ، ٦ ـ ١٢ مارس ، ١٩٩٥م .

وثيقة بعنوان (أوقفوا الجريمة) ، منشورات الأمم المتحدة لشؤون الإعلام ، رقم الوثيقة DPI/1647-95-93320 (April, 1995 _ 4M, P 5-6).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، التقرير الختامي ، حول قياس جودة التعليم الجامعي ، الخرطوم-السودان ، يونيو ، ٢٠٠٧م .

يوسف حلمي شحاتة ، تنسيق سياسة الاستفادة من التقنية في الدول العربية ، مجلد ٣٧ ، مارس ، ١٩٨٨م

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Crime Prevention Development Program, Research Report Compiled by: Percy Mathabathe and Collin Shimati, Idasa's Community Safety Program, Published by Idasa, Katlwanong Center, 357 Visagie St., Pretoria, 2003.

International Institute of Social Studies (ISS). Development and Social Program. The Hague, Netherlands, 1994.

Kamil Idris, Intellectual Property, A Power Tool for Economic Growth, World Intellectual Property Organization (WIPO), WIPO, Publication No. 888, CH, 1221 Geneva, Switzerland, 2002.

The United Kingdom's Strategy, Countering International Terrorism, CM6888, London, 2006.

Tobi, P. Dress, J.D., Designing a Peace Building Infrastructure: Taking a System. Approach to the Prevention of Deadly Conflict, United Nations, New York and Geneva, 2005.

ظاهرة الإرهاب من منظور الشباب الجامعي ودور الخدمة الاجتماعية في التصدي لها(*)

د. خالد بن يوسف برقاوي(**)

مقدمـــه

الإرهاب ظاهرة صاحبت البشرية منذ القدم فقد كان له دور مشهود في كل أنواع الصراع بين الأفكار والإرادات أو المجموعات العرقية في التاريخ، ولقد عرف العالم الإرهاب في صورة المختلفة منذ أقدم العصور فتحدثت البرديات المصرية القديمة عن الصراع الدموي بين الكهنة وصور الذعر والقسوة التي سادت بينهم كما جرمت قوانين اليونان والرومان الإرهاب والجرائم السياسية المعادية للأمم(شعيب، ٢٠٠٤: ص١٣). ويرجع معظم الباحثون أن مصطلح الإرهاب هو في الأصل ابتداع الثورة الفرنسية لذا يؤرخ معظمهم ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث بعهد الرعب الذي ظهر في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسية (عطا الله، ٢٠٠٤: ص٣).

ظاهرة الإرهاب مشكلة قد تواجه كثيراً من المجتمعات المعاصرة في مختلف مستويات التنمية ؛ وبطبيعة الحال فإن حجم هذه الظاهرة يختلف من مجتمع إلى آخر، في بعض المجتمعات تعتبر هذه الظاهرة قد وصلت إلى درجة عالية من التعقيد والانتشار، في حين لم تصل إلى حد الخطورة في بعض المجتمعات الأخرى، وهذه المجتمعات بدأت تقدم نفسها بوصفها تعاني من مخاطر الإرهاب وأن هناك حاجة ماسة إلى مواجهة فعلية لمخاطر الإرهاب. و لقد أصبح الإرهاب ظاهرة دولية تحظى باهتمام عالمي. وتسعى هذه الدراسة إلى بحث ظاهرة الإرهاب وأسبابه وعوامله وأشكاله ومظاهره، وآثاره، وطرق الوقاية واستكشاف المناهج المختلفة والأساليب

(*) دراسة مطبقة على عينة من طلاب وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة

(**)وكيل عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس للشؤون الأكاديمية وأستاذ الخدمة الاجتماعية المساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

العلاجية التي يمكن أن يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون لمساعدة ضحايا الإرهاب وكيفية التصدي لمخاطره في مختلف مستويات الممارسة وتكون هذا البحث من خمسة أجزاء رئيسية، حيث الجزء الأول تمثل في مشكلة البحث وأهدافه وتساؤلاته والمفاهيم المرتبطة بالبحث، الجزء الثاني تبلور في الإطار النظري، الجزء الثالث تمثل في الدراسات السابقة والإطار المنهجي للبحث، الجزء الرابع تناول في التحليل الإحصائي للبحث و الجزء الخامس تناول مناقشة نتائج البحث.

مشكلة البحث

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الجرائم التي تمارس في المجتمعات الحديثة فهي لا تهدد أمن الدول فحسب بل تخل باستقرارها الاقتصادي والاجتماعي وكافة جوانبها، بما تسببه من خسائر في الأرواح والأموال و سلب لحقوق الأفراد في الأمن بما تخلقه من حاله خوف وذعر بين أفراد المجتمع. ومن الملفت ذلك الانتشار المتزايد لهذه الظاهرة فلم تعد تخص مجتمعا ولا فئة بعينها. وباعتبار المجتمع السعودي أحد هذه المجتمعات. جاءت هذه الدراسة للكشف عن أسباب هذه الظاهرة وأشكالها ومظاهرها، العوامل المختلفة المؤدية لانتشارها، والآثار المترتبة عليها بغرض الوصول لأهم الوسائل الكفيلة لمكافحتها ولوضع استراتيجيات مناسبة لمكافحة ومواجهة هذا النوع من الظواهر، وتحديدا تهدف الدراسة لمعرفة دور الخدمة الاجتماعية كمهنة تعمل مع الأفراد والمجتمعات في التصدي لظاهرة الإرهاب.

ولقد أصبحت الجريمة الإرهابية منذ بداية التسعينات من القرن العشرين جريمة كونية معقدة بما تشهده على ساحتها كل يوم من تطورات حيث صارت جرائم الإرهاب جرائم بلا حدود في عالم القرية الواحدة وهي نوع من الجرائم التي تتجاوز حدود المكان والزمان بين الدول سواء في آثارها وعواقبها أو في تخطيطها وتنفيذها فالإرهاب ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة ويتمثل الاختلاف بين المجتمعات في الأسباب الحقيقية وفي مدى وجود آليات وأساليب فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة والحد من مخاطرها(شعيب، ٢٠٠٤م).

لذا يعتبر الإرهاب إحدى أخطر مشكلات القرن الحالي إن لم يكن أخطرها على الإطلاق (العقيل، ١٤٢٥هـ)، والخدمة الاجتماعية أحد المهن التي تهتم بمختلف المشكلات الاجتماعية وتساهم في حلها بل والوقاية منها من أجل بناء مجتمع متماسك قوي بأبنائه الصالحين، وحينما نتطرق للدراسات السابقة في هذا الموضوع نجد أن هناك دراسات تناولت الإرهاب الوقاية والعلاج (البراق، ١٩٨٧م)، وآخرين اهتموا بدراسة أثر التحولات في النظام الدولي على ظاهرة الإرهاب (الشمراني ، ٢٠٠٢م)، والبعض الآخر اهتم بدراسة معالجة الصحف العربية لظاهرة الإرهاب(طالب ، ٢٠٠٤م)، وآخرين اهتموا بدراسة التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها (السبيعي، ٢٠٠٦م)، وآخرين اهتموا بدراسة إجراءات المعاينة لمسرح الحدث الإرهابي (المسعد ،٢٠٠٦م) ولكن بالرغم من أهمية دور مهنة الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب إلا أن الأبحاث التي اهتمت بدراسة هذه الظاهرة قليلة جداً لذلك كانت هذه النقطة البحثية مركز اهتمام الباحث .

أهداف البحث

يتبلور الهدف العام لهذا البحث في · التعرف علي آراء الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب ودور الخدمة الاجتماعية في التصدي لهذه الظاهرة.

تساؤلات البحث . تم وضع ستة تساؤلات بحثية وهي كالتالي :

١ ـ ما أهم أسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي؟

٢ ـ ما أشكال الإرهاب الأكثر انتشارا من وجهة نظر الشباب الجامعي؟.

٣ ـ ما مظاهر الإرهاب المختلفة من وجهة نظر الشباب الجامعي؟.

٤ ـ ما العوامل المؤدية لظاهرة الإرهاب وما الآثار السلبية لها ووسائل التصدي من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟.

٥ ـ ما المهن والتخصصات العلمية، المؤسسات المجتمعية والأساليب والوسائل التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب؟.

٦ ـ ما دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب؟.

أهمية البحث

ترجع أهمية هذا البحث إلى أهمية علمية وعملية :

أولاً : الأهمية العلمية

١ ـ يعرض هذا البحث إطاراً نظرياً حديثاً يتعلق بقضية الإرهاب والنظريات المفسرة له.

٢ ـ التعرف علي آراء الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب .

٣ـ وجود نُدرة واضحة في الدراسات التي اهتمت بقضية آراء الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب ودور الخدمة الاجتماعية في التصدي لهذه الظاهرة.

٤ ـ توجيه نظر الباحثين في الخدمة الاجتماعية نحو الاهتمام بالقضايا الخطيرة التي يمكن أن تهدد أمن المجتمعات.

ثانياً : الأهمية العملية

١ ـ يمكن الاستفادة من نتائج هذا البحث في وضع إستراتيجيات لتوجيه وتعديل آراء الشباب الجامعي نحو تعزيز المواطنة .

٢ ـ المساهمة في توجيه نظر الشباب إلي مخاطر الإرهاب وضرورة مكافحته .

٣ـ المساهمة في توجيه نظر المؤسسات التعليمية بأهمية دورها في تعديل آراء الطلاب نحو هذه الأفعال غير الشرعية والمخربة .

مفاهيم البحث

يتعرض هذا الجزء من البحث للمفاهيم الرئيسية للبحث والمتمثلة في (مفهوم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية ، مفهوم الإرهاب).

أولاً : مفهوم الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية

الممارسة المهنية هي مجموعة من الأساليب والوسائل والمهارات القائمة على

مجموعة من المعارف المتنوعة والمستمدة من التراث النظري للخدمة الاجتماعية وتطبق بواسطة الأخصائيين الاجتماعيين لمساعدة سكان المجتمع بمختلف فئاتهم العمرية أو انتماءاتهم الطبقية ويتم ذلك من خلال مؤسسات المجتمع (GAROL, H.,1986) . ويعرف إبراهيم مرعي الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية على أنها « استخدام أساليب فنية متخصصة يمكن التدريب عليها ونقلها إلى الأفراد عن طريق التعلم والتدريب المنظم لإكسابهم مهارات الممارسين بهدف مساعدتهم على القيام بالمسئوليات الاجتماعية المنوطة بهم » (مرعي، ١٩٩٦م، ص. ٤٣)، كما تعرف الممارسة المهنية على أنها « التدخل المباشر والموجه بالمعرفة العلمية والقيم والذي يعتمد على أساليب ومهارات لتحقيق أهداف محددة » (Robert B., 1998 P:289)، كما تعرف الممارسة المهنية على أنها «كل أشكال وأساليب التدخل المهني وما يترتب عليه من إجراءات وتدابير يتم من خلالها تحديد المشكلات والمواقف والعملاء ومهام العمل ومسئولياته سواء على المستوى الفردي أو الجمعي أو المجتمعي، وما يلزم لذلك من توافر بعض المتطلبات والموارد والإمكانات» (خليفة و عبد العزيز ، ١٩٨٧، ص ٧٧)، كما يشير مفهوم الممارسة المهنية إلى «مجموعة الوسائل والأساليب والمهارات القائمة على أساس من المعارف المتنوعة والمستمدة من التراث النظري للخدمة الاجتماعية، ويتم استخدامها وتنفيذها بواسطة أخصائيين اجتماعيين »(Coral Meyer,1987).

ثانياً: مفهوم الإرهاب

لقد كانت صعوبة في وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب (عطا الله ، ٢٠٠٤م) و يمكن القول أن الإرهاب هو الترويع غير المشروع للأفراد أو الجماعات (الموجان، ٢٠٠٤م). كما عرفت الخارجية الأمريكية الإرهاب بأنه التهديد باستعمال العنف أو استعماله لتحقيق أهداف سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء كانوا يعملون لمصلحة سلطة حكومية أو رسمية أو ضدها.(الحديدي، ٢٠٠٠م) وعرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الإرهاب بأنه . «بث الرعب الذي يثير الخوف و الفزع في الطريقة التي تحاول بها جماعة أو منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، (بدوي، ١٩٧٤م). كما يعرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة

الإرهاب بأنه : (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة (الهواري، ٢٠٠٢م). وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الإرهاب بأنه «هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان» (العقيل، ٢٠٠٤م) كما عرفت الأمم المتحدة الإرهاب. «أعمال العنف الخطيرة التي تصدر من فرد أو جماعة بقصد تهديد الأشخاص» (الشلوي، ٢٠٠٤م).

الإطار النظري للبحث

للمملكة دور رائد في التصدي للإرهاب فقد جاءت المملكة في طليعة دول العالم التي تكافح الإرهاب وتتصدي له انطلاقا من التزامها الكامل بثوابتها وقيمها وأحكام الشريعة الإسلامية (الزهراني، ١٤٢٩ هـ)، وفيما يتعلق بالنواحي الفكرية. قامت المملكة بنشر منهج الوسطية والاعتدال. فيظهر ذلك في النواحي القضائية والمستوى الإعلامي وتوعية الرأي العام محلياً وإقليمياً وخارجياً. (الشلوي، ٢٠٠٤م). وقد وافق مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس على مشروع إستراتيجية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة، (الإعلام والأمن، ٢٠٠٦م)، واهتمت المملكة بمكافحة الإرهاب الإلكتروني و نصت على عقوبات في حالة مخالفتها (الشلوي، ٢٠٠٤م)، وفيما يلي نتعرض لمظاهر الإرهاب، والنظريات المفسرة للإرهاب، ودوافع الإرهاب، وآثار الإرهاب، طرق مواجهة الإرهاب، الجهود العالمية والإقليمية والمحلية لمكافحة الإرهاب.

أولاً : مظاهر الإرهاب

الإرهاب بجميع أشكاله عمل لا إنساني ولا أخلاقي ويدين الأفراد والجماعات والمجتمعات (عطا الله، ٢٠٠٤م). كما إن الترويع غير المشروع للأفراد أو الجماعات أو للدول يظهر في الواقع المعاش بأكثر من مظهر، فهناك الإرهاب الحسي، و الإرهاب المعنوي و هناك الإرهاب الداخلي و آخر خارجي، ومن الإرهاب ما هو فردي يصدر

من أفراد من الناس (الموجان، ٢٠٠٤م)، ويصنف خريبط (٢٠٠٢م) الإرهاب إلي ثلاثة أنواع هما : الإرهاب الفردي، الإرهاب الجماعي المنظم، وغير المنظم .

ثانياً: النظريات المفسرة للإرهاب

هناك الكثير من النظريات التي يمكن من خلالها تفسير الانحراف الفكري فالنظرية الوظيفية تبين أن السلوك الإرهابي ما هو إلا سلوك يؤدي إلى تمزيق العلاقات والأبنية الاجتماعية وهو نوع من السلوك يحث على الفوضى و إلحاق الضرر بالنظام، في حين أن نظرية الصراع ترجع الإرهاب إلى التوزيع غير العادل للثروة والقوة في المجتمع، وهو ما يحدث الصراع الدائم بين من يملكون القوة والثروة، والذين لا يملكون ذلك. أما الاتجاه التفاعلي فقد بين أن أسباب الإرهاب ترجع إلى كيفية خلق المجرم من خلال الطريقة التي يتعامل بها الآخرون مع الشخص المجرم (اليوسف،٢٠٠٦م).

ثالثاً: دوافع الإرهاب

يشير الباز (٢٠٠٢ م) أن للإرهاب العديد من الأسباب الدولية والمحلية وهو ناتج عن القهر السياسي وانتشار البطالة والأزمات الاقتصادية وغياب الديمقراطية وترسيخ مفاهيم خاطئة في ظل أفكار ليست دينية وعن أمراض اجتماعية ونفسية وللإعلام دورة في تنامي تلك الظاهرة (الباز، ٢٠٠٢ م)، كما يشير عطا الله (٢٠٠٤م) أن للإرهاب نوعين من الدوافع هما الدوافع الشخصية للإرهاب و الدوافع البيئية. وإذا كانت هذه العوامل بمختلف مستوياتها قد تدفع إلى السلوك الإجرامي بصفة عامة فان الإرهاب بوصفة ينتمي إلى الإجرام المذهبي على الأقل وفقا لادعاءات الإرهابيين ويرتكبه أناس هم في سن الشباب له خصوصية بالنسبة لهذه العوامل حيث أن البعض من هذه العوامل وليس جميعها قد تغذي الميل نحو الإرهاب لدى بعض الأشخاص أو تقوى النزعة الإرهابية لديهم وأيا ما كان الأمر فالإرهاب لا يرجع إلى عامل واحد منفرد ولكن إلى تضافر العديد من العوامل (عطا الله، ٢٠٠٤م).

كما يشير الشريف (٢٠٠٢ م) أن الجهل بمبادئ الدين أهم أسباب الإرهاب الفردي . ويرى العموش(٢٠٠١م) أن هناك العديد من الأسباب الاجتماعية المسببة للإرهاب

وهى : الإهمال سواء الإهمال الأسري ، الفراغ ، البطالة ، الأفكار الهدامة ، الإحباط السياسي ، التوجيه الخاطئ ، ويشير الظاهري (١٤٢٦هـ) أن اخطر أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بالشريعة الإسلامية السمحة ، كما يشير الزهراني (٢٠٠٤م) إلى أن من أهم أسباب الإرهاب . غياب القدوة العلمية ، الكبت الديني ، تفشي المنكرات ، الرفقة الضالة(أصدقاء السوء) (الزهراني ، ٢٠٠٤م)

رابعاً: آثار الإرهاب

ومن الآثار السلبية للإرهاب : تدمير الاقتصاد (المشعل ، والباحوث ، ٢٠٠٣م)، الآثار النفسية السلبية ، زعزعة الأمن ، تيتم الأطفال ، وترمل النساء ، صرف موارد الدولة في تعزيز الأمن ، تذمر الناس في الشوارع ، تدمير مقدرات الوطن والبني التحتية بتدمير المنشآت الحكومية وغير الحكومية ، ضعف الدعم الخيري للجمعيات الخيرية (الزهراني ، ١٤٢٦هـ) ، إهدار طاقات شباب الأمة ، إزهاق للأنفس ، إحداث الفرقة (الزهراني ، ٢٠٠٤م).

خامساً: طرق مواجهة الإرهاب

الإرهاب لفظ يحمل في داخله معنى النسبية ولا يمكن القول إن هذه النسبية صفة طارئة تضاف إليه من الخارج بل إنها جزء لا يتجزأ من طريقة استخدامنا لهذا اللفظ فالإرهاب هو اللفظ الذي يطلقه كل تيار على التيار الذي يعاديه إذا اتسمت أعمالة بالعنف (إسماعيل ، ١٤٠٨هـ ، ص٧). وبما أن ظاهرة الإرهاب هي في أصلها ظاهرة معقدة الأسباب و لا ترجع إلى سبب معين لذا لا بد من تكاتف جميع المجتمع في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد أمن المجتمعات (الموجان ، ٢٠٠٤م). وقد أكدت دراسة القحطاني أن وسائل الإعلام الإسلامي المتمثلة في خطب الجمعة والندوات الدينية بالمساجد والمناسبات الإسلامية أكثر فعالية في مخاطبة الناس من وسائل الإعلام العادية (القحطاني ، ٢٠٠٦م) ، هذا بالإضافة إلي دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة الإرهاب والمتمثلة . في دور الأسرة (المالكي ،

٢٠٠٦م)، ولقد أكدت دراسة حسني (١٤٢٨ هـ) على أهمية تأثير الأسرة والمجتمع والمدرسة. هذا بالإضافة إلي دور المؤسسات التعليمية في ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة و التمسك بثوابتها، وإشاعة ثقافة الحوار و تقبل الرأي الآخر (المالكي، ٢٠٠٦م).

سادساً: الجهود العالمية والإقليمية والمحلية لمكافحة الإرهاب

منها الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب حيث تؤدي الأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية في مواجهة الإرهاب (أبو دامس، ٢٠٠٥م: ٢٤)، و صدور اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب (عطا الله ، ٢٠٠٤م). والجهود الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب: علي سبيل المثال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب كان اجتماعه العاشر في يناير ١٩٩٣م بداية للتقارب الحقيقي في هذا المجال من خلال دعوة لوضع مصر وضع إستراتيجية أمنية عربية خاصة لمواجهة الإرهاب (عطا الله، ٢٠٠٤م).

الدراسات السابقة

دراسة البراق(١٩٨٧م) بعنوان » الإرهاب الوقاية و العلاج» استهدفت هذه الدراسة التعرف على أغراض الإرهاب و دوافعه و سلوكياته، والتعرف على دور الحماية الفكرية في العالم العربي في صد الإرهاب، واستخدمت الدراسة الاستبيان كأداة لجمع البيانات معتمداً على أسلوب التحليل الإحصائي في تحليل البيانات. ولقد طبق البحث على عينة عشوائية من رجال الأمن و الإعلام و أساتذة علم الاجتماع والنفس وعلماء الشريعة الإسلامية. و لقد استخلصت الدراسة العديد من النتائج والتي من أهمها : أن الاتجاهات الفكرية المنحرفة هي السبب الرئيس التي تقف وراء ظهور معظم التنظيمات الإرهابية في العالم (البراق، ١٩٨٧م)

دراسة الشمراني (٢٠٠٢م) «أثر التحولات في النظام الدولي على ظاهرة الإرهاب». استهدفت الدراسة محاولة رصد أهم آثار التحولات الجديدة في النظام الدولي خلال الفترة من النصف الثاني من الثمانينيات وحتى نهاية التسعينيات على

ظاهرة الإرهاب الدولي، واستخلصت الدراسة مجموعة من النتائج أهمها : أن ظاهرة الإرهاب قديمة ولكنها برزت كعامل رئيس في العلاقات الدولية في أواخر الستينات نتيجة ظهور حركات التحرير الوطنية والمنظمات الثورية، واثر التحولات الدولية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات في مواقف الدول المتهمة بتشجيع الإرهاب، (الشمراني، ٢٠٠٢م).

دراسة طالب (٢٠٠٤م) «معالجة الصحف العربية لظاهرة الإرهاب».ولقد استهدفت الدراسة التعرف على دور المؤسسة الصحفية اليومية العربية في تغطية الإرهاب، التعرف على مدة استجابة الصحف العربية لمتطلبات معالجة موضوع الإرهاب، واستخلصت الدراسة أن الصحف اليومية العربية تفتقر في تغطيتها لقضايا الإرهاب إلى إستراتيجية واضحة ومتماسكة ومتكاملة تنطلق منها، تبين أن الصحف اليومية العربية المدروسة اقل من المستوى المسؤولية مقابل التحديات العالمية لتشويه صورة العرب والمسلمين واقتصرت على الوصف ولم تقدم معالجة صحفية تحليلية للموضوع. (طالب، ٢٠٠٤م)

دراسة عرفة (٢٠٠٥م) بعنوان «مكافحة الإرهاب و تنمية الحس الأمني». هدفت الدراسة التعرف على الدور المستقبلي للشباب في بناء الوطن و معرفة مصادر الخطر للانحراف الفكري والسلوكي. اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة العشوائية البسيطة، وتوصلت الدراسة إلي أن الحس الأمني ارتبط بالمعارف الأمنية المتخصصة و الثقافة العامة للشباب كما ارتبط الحس الأمني الخاص لملكة غريزية يمكن تنميتها (عرفة، ٢٠٠٥م).

دراسة المسعد (٢٠٠٦م) بعنوان «إجراءات المعاينة لمسرح الحدث الإرهابي» استهدفت الدراسة التعرف على الفروق التي تميز مسرح الحدث الإرهابي عن غيره من مسارح الجريمة، اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة، وتوصلت الدراسة إلي أن : مسرح معاينة الحدث الإرهابي يتميز بمظاهر خاصة تميزه عن غيره من مسارح الجريمة من أهمها : الحاجة إلى تنوع كبير من الخبراء، والحاجة إلى استخدام تقنيات متطورة (المسعد، ٢٠٠٦م).

وبعد استعراض الدراسات السابقة نلاحظ أن تلك الدراسات تناولت الإرهاب الوقاية والعلاج وهناك آخرون اهتموا بدراسة أثر التحولات في النظام الدولي على ظاهرة الإرهاب، والبعض الآخر أهتم بدراسة معالجة الصحف العربية لظاهرة الإرهاب، وآخرون اهتموا بدراسة التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها، وآخرون اهتموا بدراسة إجراءات المعاينة لمسرح الحدث الإرهابي ولكن بالرغم من أهمية دور مهنة الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب إلا أن الأبحاث التي اهتمت بدراسة هذه الظاهرة قليلة جداً لذلك كانت هذه النقطة البحثية مركز اهتمام الباحث.

الإطار المنهجي

المنهج المستخدم اعتمد هذا البحث على منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة لطلاب وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

طبيعة البحث . يُعَد هذا البحث أحد البحوث الكمية والتي تعتمد عل بيانات رقمية أو عددية والتي تعتمد على استخدام أسلوب التحليل الإحصائي في تحليل وجدولة البيانات واستخلاص النتائج.

نوع البحث : هذا البحث يُعد من الأبحاث الوصفية التحليلية التي تهدف إلى اتجاهات الشباب الجامعي نحو ظاهرة الإرهاب ودور الخدمة الاجتماعية في التصدي لهذه الظاهرة

مجالات البحث

أولاً : المجال البشري : تم إجراء المسح الاجتماعي عن طريق عينة عشوائية من طلاب وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية وبلغ عددهم (٣٦٤) شخصاً بينهم (١٤٠) طالبة، (٢٢٤) طالباً، يمثلون ٣٣,١٪ من إجمالي طلاب وطالبات جامعة أم القرى (من إجمالي ٢٧٣٠٠ طالب وطالبة للعام الدراسي ١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ).

ثانياً : المجال المكاني : تم تطبيق البحث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ثالثاً : المجال الزماني : استغرق إجراء البحث الحالي عاماً كاملاً : من فبراير ٢٠٠٧م إلى يناير ٢٠٠٨م

أداة جمع البيانات

قام الباحث بتصميم مقياس ظاهرة الإرهاب من منظور الشباب الجامعي ودور الخدمة الاجتماعية في التصدي لهذه الظاهرة، حيث تم تصميم المقياس من خلال الإطار النظري للبحث، حيث تم مراعاة جميع المتغيرات التي تجيب علي كل تساؤل بحثي. وقد تكون المقياس من جزئيين : الجزء الأول : يتعرض للبيانات الأولية للمبحوثين. والجزء الثاني : ويتكون من مجموعة عبارات لقياس المتغيرات وهي : أهم أسباب الإرهاب ، أكثر أشكال الإرهاب انتشاراً، مظاهر الإرهاب المختلفة، العوامل الدينية، الثقافية والتعليمية، الأسرية، الاجتماعية، النفسية، الاقتصادية، السياسية، والأحداث والمؤثرات الدولية المؤدية للإرهاب، الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب، الوسائل التي يمكن أن تتصدى لظاهرة الإرهاب، المهن والتخصصات العلمية التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب، المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تلعب دور في التصدي لظاهرة الإرهاب، الأساليب والوسائل التي يمكن أن تستخدم في التصدي لظاهرة الإرهاب، ودور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب. وكان على أفراد العينة الإجابة على كل عبارة من خلال خمسة محددات وهي موافق بشدة يأخذ الوزن (٥)، موافق يأخذ الوزن (٤)، وموافق إلى حد ما يأخذ الوزن (٣)، غير موافق يأخذ الوزن (٢)، غير موافق على الإطلاق يأخذ الوزن (١).

إجراءات صدق وثبات المقياس

قام الباحث بعرض المقياس بعد تصميمه في صياغته النهائية على ثمانية محكمين من أعضاء هيئة التدريس بقسم الخدمة الاجتماعية في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، لإبداء أية ملاحظات تتعلق بمدى ملائمة الأداة ووضوحها باعتماد أسلوب الحذف

والإضافة أو التعديل، وتم أخذ الملاحظات التي أبدوها على بعض العبارات، ومن ثم تم تعديل صياغة تلك العبارات وفقاً لذلك.

وفيما يتعلق بثبات أداة الدراسة فقد قام الباحث باستخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (test-retest) على مجموعة من طلاب وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، للتأكد من ثباتها، كذلك قام الباحث بحساب معامل الثبات للمقياس، وذلك باستخدام معامل (ألفا كرونباخ)، حيث كانت قيمة المعامل كالتالي

و يتضح من هذه النسبة أن المقياس على درجة جيدة من الصدق والثبات ويمكن استخدامها.

عدد الحالات	عددا لبنود	قيمة ألفا
١٥٠	١٧٨	،٩٧٧١

إجراءات جمع البيانـات. بعد أخذ الموافقات الرسمية لتطبيق البحث تم جمع البيانات من طلاب وطالبات جامعة أم القرى من كليات وأقسام مختلفة، وتم جمع البيانات من قسم البنين من خلال الباحث، أما في أقسام الطالبات فقد تم جمع البيانات من خلال الاستعانة بإحدى عضوات هيئة التدريس بقسم الخدمة الاجتماعية.

تحليل البيانات : لقد استخدم الباحث أسلوب التحليل الإحصائي الوصفي الذي شمل التوزيع التكراري والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واختبار T وذلك لتقدير مدي دلالة الفروق الإحصائية ومستوي الدلالة المعنوية بين متغيرات البحث واختبار F لمعرفة الفرق الإحصائي ومستوي الدلالة المعنوية بين بعض المتغيرات.

الاعتبارات الأخلاقية للبحـث :تم احترام جميع الاعتبارات الأخلاقية للبحث حيث تم أخذ الموافقات الرسمية من إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، هذا بالإضافة إلى أن موضوع البحث ومحتوى المقياس كان مشروحاً ومفسراً للمبحوثين، وتم احترام حق المبحوثين في الحرية الكاملة للمشاركة في البحث، كما أن

سرية المعلومات المحصلة منهم كانت مؤمنة ومحترمة وإخبارهم بأن البيانات الا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي. فضلاً عن ذلك فإن جميع المعطيات المتعلقة بالطلاب والطالبات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة كانت موضع تقدير أثناء تفريغ البيانات، وإن هذه المعلومات تكون في سرية تامة ولا تستخدم إلا لغرض البحث فقط.

حدود البحث

١ ـ تم تطبيق البحث علي عينة من طلاب وطالبات جامعة أم القرى وليس جميع الطلاب .

٢ ـ تم تطبيق البحث علي جامعة أم القرى فقط وليس علي جميع جامعات المملكة .

٣ـ تم تطبيق البحث علي طلاب مرحلة البكالوريوس وليس الدراسات العليا.

نتائج البحث الميداني

يعرض هذا الجزء النتائج الإحصائية للبحث وهي علي النحو التالي .

الجدول رقم (١) يوضح جنس المبحوثين

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكور	٢٢٤	٪٦١,٥
إناث	١٤٠	٪٣٨,٥
المجموع	٣٦٤	٪١٠٠

توضح نتائج الجدول رقم (١) أن الغالبية العظمى من مجتمع البحث من جنس الذكور ونسبتهم٥ , ٦١٪ وأن ٥ , ٣٨٪ من إجمالي مجتمع البحث من جنس الإناث. وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن أغلب طلاب الجامعة من الذكور.

الجدول رقم (٢) يوضح الفئات العمرية لمجتمع البحث

الفئات العمرية	التكرار n = ٣٥١	النسبة المئوية
١٩سنة وأقل	٢٣	٦,٣٪
٢٠-٢٢ سنة	١٨١	٤٩,٧٪
٢٣سنة وأكثر	١٤٧	٤٤,٠٪
المجموع	٣٥١	١٠٠٪

تشير نتائج الجدول رقم (٢) إلي الفئات العمرية لعينة المجيبين، ومنه يتضح أن ٤٩,٧٪ من المجيبين يقعون في الفئة العمرية ما بين ٢٠-٢٢سنة، وان ٤٤,٠٪ يقعون في الفئة العمرية ما بين٢٣سنة وأكثر في حين أظهرت نتائج الجدول أن اقل نسبة كانت٦,٣٪ للمبحوثين الذين يقعون في الفئة العمرية من١٩سنة وأقل.

الجدول رقم (٣) يوضح فئات الكليات للمبحوثين

فئات الكليات	التكرار	النسبة المئوية
كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع	٩٤	٢٥,٨٪
كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية	٨١	٢٢,٣٪
كلية التربية	١٠١	٢٧,٧٪
الكليات العلمية	٨٨	٢٤,٢٪
المجموع	٣٦٤	١٠٠٪

تعكس نتائج الجدول رقم (٣) فئات الكليات لعينة الدراسة، ومنه يتضح أن أكثر فئات الكليات للمبحوثين هي ٢٧,٧٪متخصصين بكلية التربية، وأن٢٥,٨٪ من المبحوثين متخصصين بالعلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع وأن أقل من ربع المبحوثين بقليل نسبتهم ٢٤,٢٪ متخصصين بالكليات العلمية متخصصين في الشريعة والدعوة واللغة العربية، بينما نلاحظ أن أقل نسبة لعينة الدراسة متخصصين بكليات الشريعة والدعوة واللغة العربية ونسبتهم ٢٢,٣٪.

الجدول رقم (٤)يوضح السنة الدراسية للمبحوثين

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة المئوية
المستوى الأول	٣٤	٩,٣٪
المستوى الثاني	٨٣	٢٢,٨٪
المستوى الثالث	١٦٩	٤٦,٤٪
المستوى الرابع وأعلى	٧٨	٢١,٤٪
المجموع	٣٦٤	١٠٠٪

تعكس نتائج الجدول رقم (٤) السنة الدراسية لعينة الدراسة، ومنه يتضح أن أكثر سنة دراسية للمبحوثين هي السنة الثالثة بنسبة ٤٦,٤٪، وأن٨,٢٢٪ من المبحوثين بالسنة الدراسية الثانية وأن٤,٢١٪ من المبحوثين بالسنة الرابعة وأعلى، بينما نلاحظ أن أقل نسبة لعينة الدراسة بالسنة الأولى ونسبتهم ٣,٩٪.

الجدول رقم (٥)يوضح فئات المعدل التراكمي للمبحوثين

فئات المعدل التراكمي	التكرار	النسبة المئوية
مقبول	٤٤	١٤,٢٪
جيد	١٥١	٤٨,٩٪
جيد جداً	٧٥	٢٤,٣٪
ممتاز	٣٩	١٢,٦٪
المجموع	٣٦٤	١٠٠٪

تعكس نتائج الجدول رقم (٥) فئات المعدل التراكمي لعينة الدراسة، ومنه يتضح أن أكثر فئات المعدل التراكمي للمبحوثين هي جيد بنسبة ٩,٤٨٪، وأن٣,٢٤٪ من المبحوثين بمعدل تراكمي جيد جداً وأن٢,١٤٪ من المبحوثين بمعدل تراكمي مقبول، بينما نلاحظ أن أقل معدل نسبة لعينة الدراسة ممتاز ونسبتهم ٦,١٢٪.

الجدول رقم (٦) يوضح الحالة الاجتماعية للمبحوثين

الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
لم يتزواج	٣٠٣	٨٢,٢٪
متزوج	٥٨	١٥,٩٪
مطلق	٢	٠,٥٪
أرمل	١	٠,٣٪
المجموع	٣٦٤	١٠٠٪

تعكس نتائج الجدول رقم (٦) فئات الحالة الاجتماعية لعينة الدراسة، ومنه يتضح أن أكثر نسبة للمبحوثين هي لم يسبق لي الزواج بنسبة ٢ , ٨٢٪، وأن٩ , ١٥٪ من المبحوثين متزوجين وأن٥ , ٠٪ من المبحوثين مطلقاً، بينما نلاحظ أن أقل معدل نسبة لعينة الدراسة أرمل ونسبتهم ٣ , ٠٪.

الجدول رقم (٧)يوضح الوضع الاقتصادي للمبحوثين

الوضع الاقتصادي	التكرار n = ٣٦٣	النسبة المئوية
أقل من ٣٠٠٠	٢٤	٦,٦٪
٣٠٠٠- ٦٩٩٩	٢٩٦	٨١,٥٪
٧٠٠٠ فأكثر	٤٣	١١,٨٪
المجموع	٣٦٣	١٠٠٪

تشير نتائج الجدول رقم (٧) أن أكثر المبحوثين ونسبتهم٥ , ٨١٪ وضعهم الاقتصادي متوسط ، في حين أشار ١١ ٪ من المبحوثين بأن وضعهم الاقتصادي عال ، بينما كانت أقل نسبة لهؤلاء المبحوثين دون المتوسط ونسبتهم٦ , ٦٪ من إجمالي مجتمع البحث.

الجدول رقم (٨) يوضح فئات السكن للمبحوثين

نمط السكن	التكرار n = ٣٦٠	النسبة المئوية
مع الأسرة	٣٠٧	٨٥,٣٪
مع الأقارب	١٠	٢,٨٪
مع أحد الوالدين	١١	٣,١٪
منفرد خارج الجامعة	١٧	٤,٧٪
جامعي وآخر	١٥	٤,٢٪
المجموع	٣٦٠	١٠٠٪

يتضح من نتائج الجدول رقم (٨) أن أكثر المبحوثين يسكنون مع أسرهم ونسبتهم ٣, ٨٥٪ ، وأن٧, ٤٪ من المبحوثين يقيمون بسكن منفرد خارج الجامعة ، كما توضح النتائج أن ٢, ٤٪ من المبحوثين يقيمون بالسكن الجامعي ، كما أوضحت النتائج أن المبحوثين ونسبتهم١, ٣٪ يسكنون مع أحد الوالدين ، بينما تشير النتائج أن أقل نسبة كانت ٨, ٢ ٪ يسكنون مع الأقارب.

الجدول رقم (٩) يوضح أعداد الأسرة للمبحوثين

عدد أفراد الأسرة	التكرار	النسبة المئوية
١-٣	٣٨	١٠,٤٪
٤-٧	١٦٧	٤٥,٩٪
٨-١١	١٢٢	٣٣,٥٪
١٢- وأكثر	٣٧	١٠,٢٪
المجموع	٣٦٤	١٠٠٪

يتضح من نتائج الجدول رقم (٩) أن أكثر فئات أعداد الأسرة للمبحوثين من ٤ـ٧ ونسبتهم ٩, ٤٥٪ ، كما توضح النتائج أن ٥, ٣٣٪ من المبحوثين من فئة ٨ـ١١ لأعداد الأسرة ، كما أوضحت النتائج أن ٤, ١٠٪ لديهم عدد أفراد الأسرة من ١ـ٣ سنة ، بينما تشير النتائج أن أقل نسبة كانت ٢, ١٠ ٪ للذين لديهم ١٢ـ وأكثر من أفراد الأسرة.

الجدول رقم (١٠)يوضح الترتيب داخل الأسرة للمبحوثين

الترتيب داخل الأسرة	التكرار n =٣٥٦	النسبة المئوية
الأول	٤٣	١٢,١٪
الثاني	٩٣	٢٦,١٪
الثالث	٧٦	٢١,٣٪
الرابع	٤٩	١٣,٨٪
الخامس	٣٣	٩,٣٪
السادس وأكثر	٦٢	١٧,٤٪
المجموع	٣٥٦	١٠٠٪

يتضح من نتائج الجدول رقم (١٠) أن أكبر نسبة للترتيب المبحوثين داخل أسرهم هي الثاني بنسبة ١ ,٢٦٪، وأن٣ ,٢١٪ ترتيبهم الثالث بين أفراد الأسرة، كما توضح النتائج أن ٤ ,١٧٪ من المبحوثين ترتيبهم السادس وأكثر، كما أوضحت النتائج أن المبحوثين ونسبتهم٨ ,١٣٪ ترتيبهم الرابع داخل الأسرة، وأن١ ,١٢٪ من المبحوثين ترتيبهم الأول داخل أسرهم، بينما تشير النتائج أن أقل نسبة للمبحوثين كانت ٣ ,٩٪ وترتيبهم الخامس داخل الأسرة.

الجدول رقم (١١) يوضح أكثر أشكال الإرهاب انتشاراً

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
الإرهاب الفكري	٤,٠٥	١,٠٩	١
الإرهاب العقائدي	٣,٦٧	١,٢١	٢
الإرهاب اللفظي	٣,٤٤	١,١٣	٣
الإرهاب ا لجسدي	٣,٤٣	١,٢٨	٤
الإرهاب العنصري والعرقي	٣,٣٥	١,٢٧	٥
الإرهاب الاقتصادي	٣,١٥	١,١٤	٦
الإرهاب النفسي	٣,٠٣	١,١٥	٧
الإرهاب الإيديولوجي	٢,٩٢	١,٢٢	٨

تظهر نتائج الجدول رقم(١١) أكثر أشكال الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين النتائج أن أهم العبارات: الإرهاب ا لفكري بمتوسط حسابي بلغ(٤,٠٥) وانحراف معياري بلغ (١,٠٩) ويليها الإرهاب العقائدي عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٧) وانحراف معياري بلغ (١,٢١) ثم تليها الإرهاب اللفظي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٤٤) وانحراف معياري بلغ (١,١٣) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة الإرهاب الإيديولوجي بمتوسط حسابي بلغ(٢,٩٢) وانحراف معياري بلغ(١,٢٢).

الجدول رقم (١٢) مظاهر الإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
إلقاء القنابل وزرع المتفجرات للإضرار بالأشخاص والأموال وغيرها	٣,٩٤	١,٢٦	١
إرهاب الجماعة المنظمة	٣,٨٠	١,٠٨	٢
اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن	٣,٧٣	١,٢٠	٣
الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال	٣,٧١	١,١٤	٤
الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص كحوادث الاغتيالات الموجهة ضد ملوك ورؤساء الدول ورؤساء الوزارات والوزراء ورموز السلطة العامة	٣,٧٠	١,٢٩	٥
الاعتداء على وسائل النقل كاختطاف الطائرات والسفن والاعتداء على القطارات	٣,٥٧	١,٢٣	٦
إرهاب الأفراد	٣,٤٣	١,١٥	٧
إرهاب الدولة	٣,٤٠	١,٢٩	٨
الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال	٣,١٧	١,١٢	٩

تظهر نتائج الجدول رقم(١٢) مظاهر الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات إلقاء القنابل وزرع المتفجرات للإضرار بالأشخاص والأموال وغيرها بمتوسط حسابي بلغ(٣,٩٤) وانحراف معياري بلغ (١,٢٦)ويليها إرهاب الجماعة المنظمة عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٨٠) وانحراف معياري بلغ (١,٠٨) تليها اختطاف الرهائن بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٣) وانحراف معياري بلغ (١,٢٠) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال بمتوسط حسابي بلغ(٣,١٧) وانحراف معياري بلغ(١,١٢).

الجدول رقم (١٣) العوامل الدينية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
الجهل بالدين والأفكار الخاطئة لدى البعض	٤,٣١	٠,٩٤	١
سوء الفهم والتفسير الخاطئ للأمور الشرعية	٤,٠٧	١,٠٤	٢
تشويه الغرب لصورة الإسلام والمسلمين	٤,٠١	١,١٥	٣
المغالاة الدينية وعدم المرونة لدى البعض	٣,٩٠	١,٠٩	٤
الاتجاهات العقدية المنحرفة التي كان لها أثر واضح في ظهور الإرهاب	٣,٧٨	١,١١	٥
الانقسامات الفكرية الحادة بين التيارات الدينية المختلفة	٣,٧٠	١,٠٨	٦
إهمال الحاجات والخدمات	٣,٥٩	١,١٥	٧
غياب دور علماء الدين والفقهاء وانشغالهم عن تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى البعض	٣,٥٥	١,١٩	٨
عدم الحكم بما أنزل الله تعالى في كثير من البلاد الإسلامية	٣,٤٣	١,٣١	٩

تظهر نتائج الجدول رقم(١٣) العوامل الدينية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات الجهل بالدين والأفكار الخاطئة لدى البعض بمتوسط حسابي بلغ(٤,٣١) وانحراف معياري بلغ (٠,٩٤)ويليها سوء الفهم والتفسير الخاطئ للأمور الشرعية عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٤,٠٧) وانحراف معياري بلغ (١,٠٤) تليها تشويه الغرب لصورة الإسلام والمسلمين بمتوسط حسابي بلغ (٤,٠١) وانحراف معياري بلغ (١,١٥) وكانت أخر العبارات في الترتيب عبارة عدم الحكم بما أنزل الله تعالى في كثير من البلاد الإسلامية بمتوسط حسابي بلغ(٣,٤٣) وانحراف معياري بلغ(١,٣١).

الجدول رقم (١٤) العوامل الثقافية والتعليمية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
نقص التوعية بأخطار الإرهاب	٣,٦٩	١,١١	١
اعتماد نظم التعليم على التلقين والتكرار والحفظ وعلى حشو أذهان الطلاب دون إعمال العقل مما يجعلهم تابعين ينفذون ما يملى عليهم دون تفكير	٣,٦٢	١,٢٤	٢
غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة	٣,٥٨	١,١٦	٣
ضآلة الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية في المجتمع	٣,٥٨	١,٠٤	٤
الانغلاق الفكري وعدم الانفتاح علي الثقافات الأخرى	٣,٥٤	١,١٣	٥
عدم وجود المرجعية الصالحة والأسوة الحسنة من عوامل التفكك والانحطاط والتخلف.	٣,٥٣	١,١٣	٦
انخفاض المستوي الثقافي للإفراد	٣,٤٩	١,١٥	٧
نقص الثقافة الدينية في المناهج التعليمية من الابتدائي وحتى الجامعة في معظم البلاد الإسلامية.	٣,٤٦	١,٢٧	٨
الفشل في التعليم	٣,٣٨	١,٢٢	٩
الجهل والأمية	٣,٣٦	١,١٩	١٠
عدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية	٣,٠٧	١,١٥	١١

تظهر نتائج الجدول رقم(١٤) العوامل الثقافية والتعليمية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات نص التوعية بأخطار الإرهاب بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٩) وانحراف معياري بلغ (١,١١)ويليها اعتماد نظم التعليم على التلقين والتكرار والحفظ وعلى حشو أذهان الطلاب دون إعمال العقل مما يجعلهم تابعين ينفذون ما يملى عليهم دون تفكير، عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٢) وانحراف معياري بلغ (١,٢٤) تليها غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٨) وانحراف معياري بلغ (١,١٦) وكانت أخر العبارات في الترتيب عبارة عدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية بمتوسط حسابي بلغ(٣,٠٧) وانحراف معياري بلغ(١,١٥).

الجدول رقم (١٥) العوامل الأسرية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
العنف الأسري	٣,٧٦	١,٠٩	١
التفكك الأسري	٣,٧٦	١,١٣	٢
إدمان أحد الأبويين للمخدرات	٣,٦١	١,٢٤	٣
النزاعات الأسرية المستمرة	٣,٥١	١,١٢	٤
الانحرافات السلوكية لأحد أفراد الأسرة	٣,٤٣	١,١٢	٥
عدم التوافق بين الزوجين والشعور بالاستقرار	٣,٣٥	١,١١	٦
كثرة عدد الأبناء مع ضعف الدخل	٣,٣٣	١,٢٧	٧
الطلاق	٣,٣٢	١,٢٧	٨
انعزال الأسرة ,وعدم اهتمامها بالجوانب الترفيهية	٣,٢٢	١,٢٢	٩
تعدد الزوجات	٢,٨٤	١,٦٨	١٠

تظهر نتائج الجدول رقم(١٥) العوامل الأسرية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات العنف الأسري بمتوسط حسابي بلغ(٣,٧٦) وانحراف معياري بلغ (١,٠٩)ويليها التفكك الأسري عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٧٦) وانحراف معياري بلغ (١,١٣) تليها إدمان أحد الأبوين للمخدرات بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦١) وانحراف معياري بلغ (١,٢٤) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة تعدد الزوجات بمتوسط حسابي بلغ(٢,٨٤) وانحراف معياري بلغ(١,٦٨).

الجدول رقم (١٦) العوامل الاجتماعية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
أصدقاء السوء	٤,٢٠	١,٠٣	١
البطالة	٤,١١	١,١٦	٢
ضعف التربية والتوجيه	٤,٠٢	٢,٨٠	٣
عدم القدرة علي استغلال وقت الفراغ بطريقة ايجابية	٣,٩٣	١,٠٧	٤
قلة الأندية والملاهي والألعاب الشعبية المخصصة للشباب	٣,٧٤	١,٢٢	٥
عدم وجود قنوات تمتص طاقات الشباب	٣,٧٣	١,٢٩	٦
عدم الإنصاف من قبل أصحاب الشأن	٣,٧٠	١,٠٥	٧
الإخفاق والفشل الحياتي والمعيشي	٣,٦٠	١,٠٨	٨
ضعف الشعور بالولاء والانتماء	٣,٥٥	١,١٨	٩
الشعور بالاغتراب والعزلة الاجتماعية في المجتمع	٣,٥٤	١,١٠	١٠
التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات بين ما يسمعون وما يشاهدون	٣,٤٨	١,٠٨	١١
تأخر سن الزواج لدى الشباب	٣,٤٣	١,١٨	١٢
التفاوت الطبقي	٣,٢٤	١,١٦	١٣

تظهر نتائج الجدول رقم(١٦) العوامل الاجتماعية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات أصدقاء السوء بمتوسط حسابي بلغ(٤ , ٢٠) وانحراف معياري بلغ (١ , ٠٣)ويليها البطالة عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٤ , ١١) وانحراف معياري بلغ (١ , ١٦) تليها ضعف التربية والتوجيه بمتوسط حسابي بلغ (٤ , ٠٢) وانحراف معياري بلغ (٢ , ٨٠) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة التفاوت الطبقي بمتوسط حسابي بلغ(٣ , ٢٤) وانحراف معياري بلغ(١ , ١٦).

الجدول رقم (١٧)العوامل النفسية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
ضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا «الهوى» أو النفس الأمارة بالسوء، على الشخصية الإنسانية	٣,٦٧	١,١٢	١
ضعف الإرادة الذاتية والثقة بالنفس	٣,٥٩	١,٠٦	٢
دوافع العظمة التي قد تقود البعض إلي ارتكاب أفعال تدميرية أو شن حروب	٣,٥٢	١,١٠	٣
الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة	٣,٥٢	١,١١	٤
الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة لدي البعض من الأفراد أو الجماعات	٣,٥١	١,١٥	٥
الشخصيات المتبلدة أو الفصامية من العوامل النفسية لظهور الإرهاب والتطرف	٣,٥٠	١,١٠	٦
القلق الدائم وعدم الشعور بالاستقرار	٣,٤٦	١,١٢	٧
دوافع الاضطهاد المتمثلة في الدعاوى الزائفة من البعض بأن الآخرين يكيدون للإضرار به أو تدميره	٣,٤٣	١,٠٩	٨
الشعور بالنقص و الإحساس بالدونية	٣,٤٢	١,٢٠	٩
حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالتخريب والقتل والتدمير	٣,٣٧	١,٢١	١٠

تظهر نتائج الجدول رقم(١٧) العوامل النفسية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات ضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا (» الهوى« أو النفس الأمارة بالسوء، على الشخصية الإنسانية بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٧) وانحراف معياري بلغ (١,١٢)ويليها ضعف الإرادة الذاتية والثقة بالنفس عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٥٩) وانحراف معياري بلغ (١,٠٦) تليها دوافع العظمة التي قد تقود البعض إلى ارتكاب أفعال تدميرية أو شن حروب بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٢) وانحراف معياري بلغ (١,١٠) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالتخريب والقتل والتدمير بمتوسط حسابي بلغ(٣,٣٧) وانحراف معياري بلغ(١,٢١).

الجدول رقم (١٨) العوامل الاقتصادية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
ضعف الرواتب والدخول	٣,٦٤	١,١٦	١
ارتفاع أسعار السلع المتزايد	٣,٦٣	١,٢١	٢
تزايد الأزمات الاقتصادية	٣,٥٧	١,٠٥	٣
انخفاض مستوي المعيشة	٣,٥٧	١,٥٣	٤
فقر بعض الأفراد والجماعات	٣,٥٥	١,٢٣	٥
عدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي	٣,٥٣	١,٠٣	٦
والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، وسوء توزيع الموارد والإمكانات	٣,٥٣	١,١٣	٧
الفجوة الكبيرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة	٣,٤٥	١,١٣	٨
التقلبات الاقتصادية الشديدة التي تعيشها بعض الدول	٣,٣٧	١,٠٨	٩

تظهر نتائج الجدول رقم(١٨) العوامل الاقتصادي المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات ضعف الرواتب والدخول بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٤) وانحراف معياري بلغ (١,١٦)ويليها الغلاء المعيشي وارتفاع أسعار السلع عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٣) وانحراف معياري بلغ (١,٢١) تليها تزايد الأزمات الاقتصادية بمتوسط حسابي بلغ (٣,٥٧) وانحراف معياري بلغ (١,٠٥) وكانت أخر العبارات في الترتيب عبارة التقلبات الاقتصادية بمتوسط حسابي بلغ(٣,٣٧) وانحراف معياري بلغ (١,٠٨).

الجدول رقم (١٩) العوامل السياسية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
استخدام القوة ضد الدول الضعيفة وممارسة القمع والعنف والتهجير	٣,٧٥	١,١٤	١
انتهاك حقوق الإنسان	٣,٧٥	١,١٦	٢
الإحباط عند التعبير عن الرأي السياسي	٣,٧٤	١,١٢	٣
الافتقار إلى قدر من حرية التعبير	٣,٦٩	١,١١	٤
سيطرة دولة على دولة أخرى	٣,٦١	١,١٥	٥
التناقض بين ما تنص عليه مواثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة	٣,٥٦	١,٩٣	٦
الاستبداد السياسي	٣,٥٣	١,١٠	٧
انخفاض مستوى المشاركة السياسية وخاصة بالنسبة للشباب	٣,٥١	١,١٩	٩
افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها مواثيقه بعقوبات دولية شاملة ورادعة ضد الإرهاب	٣,٤٨	١,٢٢	١٠

تظهر نتائج الجدول رقم(١٩) العوامل السياسية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات استخدام القوة ضد الدول الضعيفة وممارسة القمع والعنف والتهجير بمتوسط حسابي بلغ(٣,٧٥) وانحراف معياري بلغ (١,١٤)ويليها انتهاك حقوق الإنسان بمتوسط حسابي بلغ(٣,٧٥) وانحراف معياري بلغ (١,١٦) تليها الإحباط عند التعبير عن الرأي السياسي بمتوسط حسابي بلغ (٣,٧٤) وانحراف معياري بلغ (١,١٢)

الجدول رقم (٢٠) الأحداث والمؤثرات الدولية المؤدية للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
الاستعمار الأجنبي لإحدى الدول العربية واستنزاف مواردها	٣,٨١	١,١٧	١
غياب التطبيق الفعلي للقوانين والاتفاقيات الدولية التي تعالج الإرهاب	٣,٧٢	١,١١	٢
الانحياز لإحدى الدول وعدم سيادة العدالة الدولية والتمييز بين الدول بعضها وبعض	٣,٦٧	١,٠٨	٣
السلبية واللامبالاة الدولية من جانب المؤسسات العالمية والدول العظمي تجاه ما يحدث من أفعال إرهابية و إجرامية من دوله علي دوله أخري	٣٤٧	١,١٥	٤
سيطرة وهيمنة النظام الرأسمالي علي دول المنطقة	٣,١٤	١,١٨	٥

تظهر نتائج الجدول رقم(٢٠) الأحداث والمؤثرات الدولية المؤدية للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات الاستعمار الأجنبي لأحد الدول العربية واستنزاف مواردها بمتوسط حسابي بلغ(٣,٨١) وانحراف معياري بلغ (١,١٧)ويليها غياب التطبيق الفعلي للقوانين والاتفاقيات الدولية التي تعالج الإرهاب عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٣,٧٢) وانحراف معياري بلغ (١,١١) تليها الانحياز لأحد الدول وعدم سيادة العدالة الدولية والتمييز بين الدول بعضها البعض بمتوسط حسابي بلغ (٣,٦٧) وانحراف معياري

بلغ(٠٨ , ١) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة سيطرة وهيمنة النظام الرأسمالي على دول المنطقة بمتوسط حسابي بلغ(١٤ , ٣) وانحراف معياري بلغ(١٨ , ١).

الجدول رقم (٢١) الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
انهيار مستقبل الأسر التي تعرضت للإرهاب أو الأسر التي ارتكب أحد أفرادها أفعالاً إرهابية	٣,٨٤	١,١٧	١
فقدان الكثير من الشباب الذين هم في عمر العطاء مما يؤثر تأثيراً سلبياً علي عملية التنمية المجتمعية	٣,٨٢	١,١٤	٢
تزايد معدلات البطالة في معظم دول العالم	٣,٧٦	١,١٨	٣
عدم الاستقرار المجتمعي	٣,٦٧	١,٠٧	٤
تدهور معدلات النمو الاقتصادي	٣,٦٣	١,٠١	٥
انخفاض معدلات الإنفاق الاستثماري	٣,٥٢	١,٠٠	٦
سيادة حالة التوتر وعدم اليقين في أوساط المستثمرين	٣,٤٤	١,١٠	٧
اتجاه الاقتصاد نحو المزيد من التباطؤ ومن ثم الركود	٣,٤٠	١,٠٥	٨
انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر	٣,٣٧	١,٠٣	٩
تراجع أسعار الأسهم في الأسواق المالية العالمية	٣,٣٦	١,١٨	١٠
التراجع في خطط التوسع في الاستثمارات القائمة	٣,٣٣	١,١٤	١١

تظهر نتائج الجدول رقم(٢١) الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات انهيار مستقبل الأسر التي تعرضت للإرهاب أو الأسر التي ارتكب أحد أفرادها أفعالاً إرهابية بمتوسط حسابي بلغ(٨٢ , ٣) وانحراف معياري بلغ (١٤ , ١)ويليها فقدان الكثير من الشباب الذين هم في عمر العطاء مما يؤثر تأثيراً سلبياً على عملية التنمية المجتمعية عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٨٢ , ٣) وانحراف معياري بلغ (١٤ , ١) تليها تزايد معدلات البطالة في معظم دول العالم بمتوسط حسابي بلغ (٧٦ , ٣) وانحراف معياري بلغ (١٨ , ١) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة التراجع في خطط التوسع في الاستثمارات القائمة بمتوسط حسابي بلغ(٣٣ , ٣) وانحراف معياري بلغ(١٤ , ١).

الجدول رقم (٢٢) وسائل التصدي للإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
تعليم الأطفال المناقشة والتعبير عن الرأي واحترام الآخرين	٤,١٦	١,٠٠	١
إيجاد قنوات مفيدة تمتص طاقات الشباب وتستثمرها	٤,١٦	٠,٤٩	٢
تسهيل أمور الزواج للشباب بكل الوسائل	٤,١٦	٠,٩٨	٣
مبادرة الحكومة بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها الشباب علاجًا جذريًا، وذلك ببناء وحدات إنتاجية وإقامة مشروعات ضخمة تستوعب أعدادًا كبيرة من الشباب حتى يمكن توفير فرص العمل والقضاء على البطالة.	٤,١٥	١,٠٢	٤
إيجاد مرجعية دينية للمجتمع يمكن الرجوع إليها والقبول بحكمه حال الخلاف	٤,٠٨	١,٠٣	٥
عدم استفزاز الشعور الديني عند المسلمين	٤,٠٤	١,٠٥	٦
يجب الاهتمام بتكريس القيم الأخلاقية في العمل السياسي والإسلامي. ومن أهم هذه الأخلاقيات احترام الرأي الآخر	٤,٠٤	١,٠٢	٧
محاربة الفساد وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية	٤,٠٤	٠,٩٨	٨
تدعيم المشاركة الشعبية التي تقتضي ضرورة القضاء على البطالة	٤,٠٣	١,٠٤	٩
يجب على الأجهزة الإعلامية تغطية العمليات الإرهابية بصدق وأمانه	٤,٠٣	١,٠٥	١٠
يجب على الأجهزة الأمنية الالتزام بالقوانين وعدم التعدي على حقوق الإنسان	٤,٠٢	١,٠٧	١١
توعية النشء وتبصيرهم بسلامة المنهج	٤,٠١	٠,٩٥	١٢
مشاركة الشباب في اتخاذ جميع القرارات التي تمس حياة المواطن	٣,٩٩	٠,٩٧	١٣
يجب على وسائل الإعلام أن تؤدي إلي ترسيخ القيم الدينية والثقافية	٣,٩٧	١,٠٤	١٤
الإيمان بأهمية الحوار لكونه الركيزة المهمة في النظم الديمقراطية	٣,٩٤	١,٠١	١٥

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
إعادة المؤسسات الإسلامية الرسمية العربية النظر في أساليبها التقليدية التي اعتادت عليها في مجالات الوعظ والإرشاد والتوجيه، وأن تتحول إلى مؤسسات فعالة قادرة على تقديم إجابات عن تساؤلات الحياة المعاصرة	٣,٩٣	١,٠٦	١٦
رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمواطنين	٣,٩٣	١,٠١	١٧
من الضروري أن تتضمن البرامج التعليمية قيم الحوار، والنقد، والتعايش، وإقرار حقوق الآخرين	٣,٨٥	١,٠٨	١٨
تقليل الفوارق الطبقية بين المواطنين	٣,٨١	١,٠١	١٩
تكريس الشورى أو توزيع سلطة اتخاذ القرار في كل مناحي الحياة من خلال ترسيخ قيم التعددية والحرية	٣,٧٩	٠,٩٨	٢٠
وضع مشروع متكامل للإصلاح الاجتماعي يسير جنبًا إلى جنب مع الإصلاح الاقتصادي، ويهدف هذا المشروع إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة في مختلف النظم الاجتماعية وهذا هو دور الحكومة.	٣,٧٩	١,١٣	٢١
إعادة النظر في تراثنا العربي، بما يضمن قيم التعددية السياسية، والحرية الفكرية، وإبراز دور المرأة، والشورى	٣,٧٨	١,١٠	٢٢
إن الحوارات الوطنية في الأقطار العربية مطلب ضروري، لأنها تضمن توثيق الصلة بين الدولة والمجتمع المدني	٣,٧٦	١,٠٥	٢٣
ضرورة أن يؤدي المثقفون العرب علماً تنويريًا حقيقيًا لا يقتصر فقط على المقالات والأعمدة الصحفية، بل يجب أن يتحول جهدهم إلى ممارسات شعبية حقيقية.	٣,٧٥	١,٠٥	٢٤
تكريس العمل المؤسسي من خلال البرلمانات ومجالس الشورى والأحزاب السياسية وغيرها .	٣,٦٦	١,٠٠	٢٥
قيام البدائل الديمقراطية التي ترتكز على مؤسسات دستورية تحترم المواطن وتشاركه القرار	٣,٦٦	٢,٤٠	٢٦
إتاحة الفرصة أمام الجماعات المعارضة للتعبير عن نفسها حتى يتحول التطرف والإرهاب من ممارسة غير شرعية إلى عمل سياسي مشروع وبناء.	٣,٦٥	١,١٣	٢٧
إتاحة فرص التعبير السياسي، وتداول السلطة، ونزاهة الانتخابات، وممارسة الرقابة الشعبية.	٣,٦٤	١,٠٤	٢٨

تظهر نتائج الجدول رقم(٢٢) وسائل التصدي للإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات تعليم الأطفال المناقشة والتعبير عن الرأي واحترام الآخرين بمتوسط حسابي بلغ(٤,١٦) وانحراف معياري بلغ (١,٠٠)ويليها إيجاد قنوات مفيدة تمتص طاقات الشباب وتستثمرها عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٤,١٦) وانحراف معياري بلغ (٠,٤٩) تليها تسهيل أمور الزواج للشباب بكل الوسائل بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٦) وانحراف معياري بلغ (٠,٩٨) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة إتاحة فرص التعبير السياسي، وتداول السلطة، ونزاهة الانتخابات، وممارسة الرقابة الشعبية. بمتوسط حسابي بلغ(٣,٦٤) وانحراف معياري بلغ(١,٠٤).

الجدول رقم (٢٣)

المهن والتخصصات العلمية المساهمة في التصدي لظاهرة الإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
العلوم الشرعية	٤,١٨	١,٠٥	١
العلوم الأمنية والشرطة	٤,١٦	٠,٩٨	٢
الخدمة الاجتماعية	٤,١٤	٠,٩٦	٣
الطب النفسي	٤,٠٢	١,٠٦	٤
القانون	٣,٨٨	١,٠٦	٥

تظهر نتائج الجدول رقم(٢٣) المهن والتخصصات العلمية التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات العلوم الشرعية بمتوسط حسابي بلغ(٤,١٨) وانحراف معياري بلغ (١,٠٥)ويليها العلوم الأمنية والشرطة عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٤,١٦) وانحراف معياري بلغ (٠,٩٨) تليها الخدمة الاجتماعية بمتوسط حسابي بلغ (٤,١٤) وانحراف معياري بلغ (٠,٩٦) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة القانون بمتوسط حسابي بلغ(٣,٨٨) وانحراف معياري بلغ(١,٠٦).

الجدول رقم (٢٤)

المؤسسات المجتمعية الممكن أداؤها دوراً في التصدي لظاهرة الإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح الآثار السلبية للإرهاب وتقوية الوازع الوطني	٤,٢٩	٠,٩٣	١
وزارة الداخلية وذلك من خلال توفير الأمن الوطني	٤,٢٨	٠,٩١	٢
وزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب	٤,٢٣	٠,٩٢	٣
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المتمثلة في المؤسسات الدينية بالمجتمع	٤,١٠	١,٠٩	٤
الجامعات	٤,٠٨	٠,٩٥	٥
وزارة الشؤون الاجتماعية	٣,٩٧	٠,٩٤	٦
مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية	٣,٧٥	١,٠٩	٧

تظهر نتائج الجدول رقم(٢٤) المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تؤدي دوراً في التصدي لظاهرة الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب وتقوية الوازع الوطني بمتوسط حسابي بلغ(٤,٢٩) وانحراف معياري بلغ (٠,٩١)ويليها وزارة الداخلية وذلك من خلال توفير الأمن الوطني عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٤,٢٨) وانحراف معياري بلغ (٠,٩١) تليها وزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب بمتوسط حسابي بلغ (٤,٢٣) وانحراف معياري بلغ (٠,٩٢) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية بمتوسط حسابي بلغ(٣,٧٥) وانحراف معياري بلغ(١,٠٩).

الجدول رقم (٢٥)

الأساليب والوسائل الممكن استخدامها في التصدي لظاهرة الإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية	٤,٣٧	٠,٩٠	١
الرقابة الأسرية علي النشء	٤,٢٨	٠,٩٠	٢
الرقابة الأمنية الدقيقة	٤,١٥	٠,٩٣	٣
الحملات الوطنية	٤,٠٧	٠,٩٣	٤
المناقشة الجماعية	٤,٠٤	١,٠٠	٥
النشرات التوعوية عن الظاهرة	٣,٩٩	٠,٩٤	٦
الأنشطة الطلابية	٣,٩٤	١,٠١	٧
الندوات	٣,٨٧	٠,٩٣	٨
المحاضرات	٣,٨٦	٠,٩٧	٩
البحوث الاجتماعية	٣,٨٥	١,٠٥	١٠
القوانين الرادعة	٣,٨٠	١,١٨	١١
المؤتمرات	٣,٧٧	٠,٩٨	١٢
اللجان	٣,٦٢	١,٠٩	١٣

تظهر نتائج الجدول رقم(٢٥) الأساليب والوسائل التي يمكن أن تستخدم في التصدي لظاهرة الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بمتوسط حسابي بلغ(٣٧ , ٤) وانحراف معياري بلغ (٩٠ , ٠)ويليها الرقابة الأسرية على النشء عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٢٨ , ٤) وانحراف معياري بلغ (٩٠ , ٠) تليها الرقابة الأمنية الدقيقة بمتوسط حسابي بلغ (١٥ , ٤) وانحراف معياري بلغ (٩٣ , ٠) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة اللجان بمتوسط حسابي بلغ(٦٢ , ٣) وانحراف معياري بلغ(٠٩ , ١).

الجدول رقم (٢٦) يوضح دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ترتيب المتغيرات
تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المواطنين	٤,٣٠	٠,٨٧	١
إعداد برامج توعوية للشباب بأخطار الإرهاب	٤,٣٠	٠,٨٩	٢
شغل أوقات الشباب بطريقة مفيدة	٤,٢٨	٠,٩١	٣
اكتشاف الحالات المعرضة لارتكاب الإرهاب والمبادرة لعلاجها تفادياً من الوصول إلى حدوث المشكلة	٤,١٧	٠,٩٦	٤
دراسة الحالة للكشف على العوامل والأسباب التي دفعتهم للقيام بالأفعال الإرهابية	٤,١٦	٠,٩٦	٥
توعية المواطنين بالآثار الناجمة عن الإرهاب	٤,١٣	١,٠٥	٦
المساهمة في رسم السياسة الاجتماعية الخاصة بالشباب وذلك لاستثمار طاقاتهم وقدراتهم بما يحقق عائداً على أنفسهم ومجتمعهم	٤,٠٨	٠,٩٨	٧
العلاج الجماعي للذين لديهم ميول إرهابية	٤,٠٨	١,٠٧	٨
زيادة وعي الشباب بأهمية التطوع في المجتمع	٤,٠٤	٠,٩٣	٩
تنظيم الحملات الوطنية التي يمكن أن تساهم في تقوية الولاء والانتماء للمجتمع	٤,٠٢	٠,٩٧	١٠
المساهمة في عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء عن طريق الأنشطة الطلابية في المؤسسات التعليمية	٤,٠٢	٠,٩٦	١١

تظهر نتائج الجدول رقم(٢٦) دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب وفقاً للمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لكل عبارة، وتبين من نتائج الجدول أن أهم العبارات تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المواطنين بمتوسط حسابي بلغ(٤,٣٠) وانحراف معياري بلغ (٠,٨٧)ويليها إعداد برامج توعوية للشباب بأخطار الإرهاب عبارة بمتوسط حسابي بلغ(٤,٣٠) وانحراف معياري بلغ (٠,٨٩) تليها شغل أوقات الشباب بطريقة مفيدة بمتوسط حسابي بلغ (٤,٢٨) وانحراف معياري بلغ (٠,٩١) وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة المساهمة عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء عن طريق الأنشطة الطلابية في المؤسسات التعليمية بمتوسط حسابي بلغ(٤,٠٢) وانحراف معياري بلغ(٠,٩٦).

الجدول رقم (٢٧) يوضح قيم اختبار (ت) ومستوى الدلالة لمحاور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب

المحاور	قيمة ت	مستوى الدلالة
العوامل الدينية المؤدية للإرهاب	-٦,٦٨٥	٠,٠٠
العوامل الثقافية والتعليمية المؤدية للإرهاب	-٣,٠٤٧	٠,٠٠
العوامل الأسرية المؤدية للإرهاب	-٦,٦١٢	٠,٠٠
العوامل الاجتماعية المؤدية للإرهاب	-٥,٦٧٧	٠,٠٠
العوامل النفسية المؤدية للإرهاب	-٧,٥٨٨	٠,٠٠
العوامل الاقتصادية المؤدية للإرهاب	-٣,٢٩٧	٠,٠١
العوامل السياسية المؤدية للإرهاب	-٤,٦٢٦	٠,٠٠
الأحداث والمؤثرات الدولية	-٤,٤٩٢	٠,٠٠
الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب	-٥,٣٤٣	٠,٠٠
وسائل التصدي لظاهرة الإرهاب	-٦,٥٧٧	٠,٠٠
المهن والتخصصات العلمية التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب	-٤,٣٣٠	٠,٠٠
المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تلعب دور في التصدي لظاهرة الإرهاب	-٣,٣٨٦	٠,٠٠
الأساليب والوسائل التي يمكن أن تستخدم في التصدي لظاهرة الإرهاب	-٤,٠٨٤	٠,٠٠
دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب	-٥,٥١٥	٠,٠٠

يتضح من نتائج الجدول رقم (٢٧) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الجنسين نحو المحاور المتعلقة بالدراسة.

الجدول رقم (٢٨) يوضح قيم اختبار (ت) ومستوي الدلالة لمحور المهن والتخصصات العلمية الممكن إسهامها في التصدي لظاهرة الإرهاب

المحاور	قيمة ت	مستوى الدلالة
العلوم الشرعية	-٢,٧٤٩	٠,٠٠٦
الطب النفسي	-٤,٧١٨	٠,٠٠٠
القانون	-٢,٩١١	٠,٠٠٤
الخدمة الاجتماعية	-٣,٠٦٨	٠,٠٠٢
العلوم الأمنية والشرطة	-١,٣٩٣	٠,١٦٥

يتضح من نتائج الجدول رقم (٢٨) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين الجنسين فيما يتعلق بمحور المهن والتخصصات العلمية التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب.

الجدول رقم (٢٩) يوضح قيم اختبار (ت) ومستوي الدلالة لمحور الأساليب والوسائل الممكن استخدامها في التصدي لظاهرة الإرهاب

المحاور	قيمة ت	مستوى الدلالة
القوانين الرادعة	٢,٣١٢-	٠,٠٢١
النشرات التوعوية عن الظاهرة	٣,٢٤٠-	٠,٠٠١
الرقابة الأمنية الدقيقة	٣,١٨٦-	٠,٠٠٢
الرقابة الأسرية علي النشء	٣,٩١٨-	٠,٠٠٠
الندوات	١,١٨٠-	٠,٢٣٩
المحاضرات	١,٨٨٦-	٠,٠٦٠
المؤتمرات	١,٦٥٠-	٠,١٠٠
اللجان	٣,١١٤-	٠,٠٠٢
الأنشطة الطلابية	٢,٨١١-	٠,٠٠٥
البحوث الاجتماعية	٣,٠٢٨-	٠,٠٠٣
المناقشة الجماعية	٤,٦٠٠-	٠,٠٠٠
الحملات الوطنية	٣,٠٣٠-	٠,٠٠٣
وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية	٢,٠٩٨-	٠,٠٣٧

يتضح من نتائج الجدول رقم (٢٩) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين الجنسين فيما يتعلق بمحور الأساليب والوسائل التي يمكن أن تستخدم في التصدي لظاهرة الإرهاب.

الجدول رقم (٣٠) يوضح قيم اختبار (ت) ومستوي الدلالة لمحور المؤسسات المجتمعية الممكن أداؤها دوراً في التصدي لظاهرة الإرهاب

المحاور	قيمة ت	مستوى الدلالة
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المتمثلة في المؤسسات الدينية بالمجتمع	-٢,١٧٠	٠,٠٣١
وزارة الثقافة ووزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب	-٣,٠٢٢	٠,٠٠٣
وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية للإرهاب	-٢,٨٣٩	٠,٠٠٥
الجامعات	-٣,١٤٢	٠,٠٠٢
وزارة الداخلية وذلك مى خلال توفير الأمن الوطني	-١,٨٣٩	٠,٠٦٧
وزارة الشؤون الاجتماعية	-٢,١٦٨	٠,٠٣١
مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية	-١,٦٧٩	٠,٠٩٤

يتضح من نتائج الجدول رقم (٣٠) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين الجنسين فيما يتعلق بمحور المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تعلب دور في التصدي لظاهرة الإرهاب.

الجدول رقم (٣١)يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور فئات العمر

فئات العمر	F	مستوى الدلالة
الاعتداء على وسائل النقل كاختطاف الطائرات والسفن والاعتداء على القطارات	٣,٤	٠,٠٣٥
العوامل الاقتصادية المؤدية للإرهاب	٣,٠	٠,٠٥٠

يتضح من نتائج الجدول رقم (٣١) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين فئات الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع ، كليات الشريعة والدعوة واللغة

العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) نحو محور فئات العمر. فيما يتعلق الاعتداء على وسائل النقل كاختطاف الطائرات والسفن والاعتداء على القطارات، بلغت قيمة ف (٤, ٣)عند مستوي دلالة معنوية(٠٣٥, ٠)، وبلغت في العوامل الاقتصادية المؤدية للإرهاب (٠, ٣) عند مستوى دلالة معنوية(٠٥٠, ٠).

الجدول رقم (٣٢) يوضح قيم اختبار (ف) ومستوى الدلالة لمحور فئات الكليات

فئات العمر	F	مستوى الدلالة
أسباب دينية	٤, ١	٠, ٠٠٧
أسباب مادية	٤, ٠	٠, ٠٠٨
أسباب سياسية	٣, ٦	٠, ٠١٥
أسباب اجتماعية	٤, ٧	٠, ٠٠٣
أسباب نفسية	٥, ١	٠, ٠٠٢
الإرهاب الجسدي	٦, ٣	٠, ٠٠٠
الإرهاب النفسي	٦, ٦	٠, ٠٠٠
الإرهاب اللفظي	٣, ٩	٠, ٠٠٩
الإرهاب الاقتصادي	٣, ٤	٠, ٠١٩
الإرهاب الفكري.	٣, ٥	٠, ٠١٥
الإرهاب العنصري والعرقي.	٩, ٨	٠, ٠٠٠
إرهاب الدولة.	٣, ٦	٠, ٠١٤
الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص كحوادث الاغتيالات	٣, ٣	٠, ٠٢٠
الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال	٢, ٨	٠, ٠٤١
اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن	٦, ٦	٠, ٠٠٠
العوامل الدينية المؤدية للإرهاب	١٥, ٢	٠, ٠٠٠
العوامل الثقافية و التعليمية المؤدية للإرهاب	٢٠, ٤	٠, ٠٠٠
العوامل الأسرية المؤدية للإرهاب	١٤, ٧	٠, ٠٠٠

فئات العمر	F	مستوى الدلالة
العوامل الاجتماعية المؤدية للإرهاب	١١,٧	٠,٠٠٠
العوامل النفسية المؤدية للإرهاب	١٦,٣	٠,٠٠٠
العوامل الاقتصادية المؤدية للإرهاب	٤,٩	٠,٠٠٢
العوامل السياسية المؤدية للإرهاب	٧,٠	٠,٠٠٠
الأحداث و المؤثرات الدولية المؤدية للإرهاب	٨,٦	٠,٠٠٠
الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب	٩,٦	٠,٠٠٠
وسائل التصدي لظاهرة الإرهاب	١١,٥	٠,٠٠٠
العلوم الشرعية	٣,٠	٠,٠٣٠
الطب النفسي	٥,٩	٠,٠٠١
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المتمثلة في المؤسسات الدينية بالمجتمع	٤,٤	٠,٠٠٤
وزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب	٢,٧	٠,٠٤٣
وزارة الثقافة	٣,٧	٠,٠١٢
القوانين الرادعة	٢,٨	٠,٠٣٩
الرقابة الأسرية على النشء	٤,٧	٠,٠٠٣
اللجان	٤,٧	٠,٠٠٣
الأنشطة الطلابية	٣,٢	٠,٠٢٥
البحوث الاجتماعية	٤,٢	٠,٠٠٦
المناقشة الجماعية	٤,٤	٠,٠٠٥
الحملات الوطنية	٢,٧	٠,٠٤٦
دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب	٨,١	٠,٠٠٠

يوضح لنا الجدول (٣٢) نتائج تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد المتغيرات بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة

والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) الواردة في الجدول، فمثلاً (الأسباب الدينية) للإرهاب حيث وجد أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين الكليات عند مستوى دلالة ٠,٠٠٧، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المتغيرات.

الجدول رقم (٣٣) يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور السنة الدراسة

فئات العمر	F	مستوى الدلالة
أسباب دينية	٢,٨	٠,٠٣٩
أسباب فكرية ومعنوية	٤,٥	٠,٠٠٤
الإرهاب الجسدي	٥,٩	٠,٠٠١
الإرهاب النفسي	٥,٢	٠,٠٠٢
الإرهاب الاقتصادي	٢,٩	٠,٠٣٣
الإرهاب الإيديولوجي	٢,٦	٠,٠٥٠
الإرهاب العنصري والعرقي	٣,٢	٠,٠٢٤
الاعتداء على وسائل النقل كاختطاف الطائرات والسفن والاعتداء على القطارات	٢,٨	٠,٠٤٠
اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن	٢,٦	٠,٠٤٩
العوامل الدينية المؤدية للإرهاب	٤,٩	٠,٠٠٢
العوامل الأسرية المؤدية للإرهاب	٤,٣	٠,٠٠٦
العوامل السياسية المؤدية للإرهاب	٤,٨	٠,٠٠٣
الأحداث و المؤثرات الدولية المؤدية للإرهاب	٣,٧	٠,٠١٣
وسائل التصدي لظاهرة الإرهاب	٤,٣	٠,٠٠٥
الطب النفسي	٢,٩	٠,٠٣٤
الخدمة الاجتماعية	٢,٣	٠,٠٧٣
وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب وتقوية الوازع الوطني	٢,٨	٠,٠٤١

فئات العمر	F	مستوى الدلالة
الجامعات	٣,٢	٠,٠٢٣
وزارة الداخلية وذلك من خلال توفير الأمن الوطني	٢,٨	٠,٠٣٩
النشرات التوعوية عن الظاهرة	٣,٩	٠,٠١٠
الرقابة الأمنية الدقيقة	٢,٧	٠,٠٤٨
المناقشة الجماعية	٤,١	٠,٠٠٧
دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب	٣,٧	٠,٠١٢

يوضح لنا الجدول (٣٣) نتائج تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد المتغيرات بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) الواردة في الجدول، فمثلاً (الأسباب الدينية) للإرهاب حيث وجد أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمحور السنة الدراسية عند مستوى دلالة ٠,٠٣٩، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المتغيرات.

الجدول رقم (٣٤) يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة فئات المعدل

فئات المعدل	F	مستوى الدلالة
الإرهاب الجسدي	٣,٠	٠,٠٣٢
الإرهاب اللفظي	٥,٦	٠,٠٠١
الإرهاب الإيديولوجي	٢,٨	٠,٠٤٠
الإرهاب العنصري والعرقي	٢,٧	٠,٠٤٥
العوامل الدينية المؤدية للإرهاب	٥,٦	٠,٠٠١
العوامل الثقافية و التعليمية المؤدية للإرهاب	٣,٦	٠,٠١٤
العوامل الاجتماعية المؤدية للإرهاب	٤,٤	٠,٠٠٥
العوامل النفسية المؤدية للإرهاب	٤,٨	٠,٠٠٣
الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب	٢,٨	٠,٠٣٨
القانون	٣,٨	٠,٠١١
الحملات الوطنية	٢,٩	٠,٠٣٦

يوضح لنا الجدول (٣٤) نتائج تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد المتغيرات بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) الواردة في الجدول، فمثلاً (الإرهاب الجسدي) حيث وجد أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمحور فئات المعدل عند مستوى دلالة ٠,٠٣٢، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المتغيرات.

الجدول رقم (٣٥) يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	F	مستوى الدلالة
أسباب اجتماعية	٤,٠	٠,٠٠٨
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المتمثلة في المؤسسات الدينية بالمجتمع	٣,٠	٠,٠٣٠

يتضح مس نتائج الجدول رقم (٣٥) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) نحو محور الحالة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة ف فيما يتعلق بالأسباب الاجتماعية(٠ , ٤) عند مستوى دلالة(٠٠٨ , ٠) كما بلغت فيما يتلق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد المتمثلة في المؤسساب الدينية بالمجتمع(٠ , ٣) عند مستوى دلالة(٠٣٠ , ٠).

الجدول رقم (٣٦) يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور الوضع الاقتصادي

الوضع الاقتصادي	F	مستوى الدلالة
أسباب اجتماعية	٤,٠	٠,٠١٨
أسباب نفسية	٤,٥	٠,٠١٢
الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال	٣,٣	٠,٠٣٨
العوامل النفسية المؤدية للإرهاب	٥,٢	٠,٠٠٦
الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب	٣,٩	٠,٠٢٠
وسائل التصدي لظاهرة الإرهاب	٣,٦	٠,٠٢٨
القانون	٣,٠	٠,٠٤٩

الوضع الاقتصادي	F	مستوى الدلالة
وزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب	٥,٠	٠,٠٠٧
وزارة الداخلية وذلك من خلال توفير الأمن الوطني	٥,٠	٠,٠٠٧
الأنشطة الطلابية	٣,٢	٠,٠٤٣
البحوث الاجتماعية	٦,٣	٠,٠٠٢
المناقشة الجماعية	٣,٨	٠,٠٢٣
الحملات الوطنية	٣,١	٠,٠٤٥
دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب	٥,٧	٠,٠٠٤

يوضح لنا الجدول (٣٦) نتائج تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد المتغيرات بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) الواردة في الجدول، فمثلاً (الأسباب الاجتماعية) للإرهاب حيث وجد أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمحور الوضع الاقتصادي عند مستوى دلالة ٠,٠١٨ ، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المتغيرات.

الجدول رقم (٣٧)يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور فئات السكن

فئات السكن	F	مستوى الدلالة
أسباب مادية	٢,٦	٠,٠٢٧
أسباب اجتماعية	٢,٣	٠,٠٤٦
الاعتداء على وسائل النقل كاختطاف الطائرات والسفن والاعتداء على القطارات	٢,٩	٠,٠١٥
وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية للإرهاب	٢,٤	٠,٠٣٦

يتضح من نتائج الجدول رقم (٣٧) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) نحو محور فئات السكن. حيث بلغت قيمة ف فيما يتعلق بالأسباب المادية (٦ , ٢) عند مستوى دلالة(٠٢٧ , ٠)، وفي الأسباب الاجتماعية بلغت قيمة ف(٣ , ٢) عند مستوى دلالة(٠٤٦ , ٠)، كما بلغت في

الاعتداء على وسائل النقل (٩ , ٢) عند مستوى دلالة(٠١٥ , ٠)، وفي «وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب وتقوية الوازع الوطني» بلغت قيمة ف (٤ , ٢) عند مستوى دلالة (٠٣٦ , ٠).

الجدول رقم (٣٨)يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور فئات أفراد الأسرة

فئات أفراد الأسرة	F	مستوى الدلالة
أسباب نفسية	٣,٢	٠,٠٢٥
الإرهاب الاقتصادي	٤,٣	٠,٠٠٥
الإرهاب العقائدي	٣,٠	٠,٠٢٩
وسائل التصدي لظاهرة الإرهاب	٢,٩	٠,٠٣٧
وزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب	٤,١	٠,٠٠٧
وزارة التربية والتعليم مس خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية للإرهاب	٢,٩	٠,٠٣٥
الأنشطة الطلابية	٢,٧	٠,٠٤٧

يوضح لنا الجدول (٣٨) نتائج تطبيق اختبار تحليل التباين الأحادي لإيجاد المتغيرات بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) الواردة في الجدول، فمثلاً (الأسباب النفسية) للإرهاب حيث وجد أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية لمحور فئات أفراد الأسرة عند مستوى دلالة ٠٢٥ , ٠، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المتغيرات.

الجدول رقم (٣٩)يوضح قيم اختبار (ف) ومستوي الدلالة لمحور فئات الترتيب

فئات الترتيب	F	مستوى الدلالة
الرقابة الأمنية الدقيقة	٢,٤	٠,٠٤٧
الرقابة الأسرية علي النشء	٣,١	٠,٠١٥
الندوات	٣,١	٠,٠١٥

يتضح من نتائج الجدول رقم (٣٩) أن هناك فروقاً ذات دلاله إحصائية بين الكليات (كليات العلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع، كليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، كلية التربية، الكليات العلمية) نحو محور فئات الترتيب. حيث بلغت قيمة ف فيما يتعلق الرقابة الأمنية الدقيقة(٤ , ٢) عند مستوى دلالة(٠٤٧ , ٠)، وفي الرقابة الأسرية على النشء بلغت قيمة ف(١ , ٣) عند مستوى دلالة(٠١٥ , ٠)، كما بلغت في الندوات(١ , ٣) عند مستوى دلالة(٠١٥ , ٠).

مناقشة نتائج البحث

يتناول هذا الجزء من البحث مناقشة نتائج البحث والتي تجيب علي تساؤلات البحث والمتمثلة في · ما أهم أسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟، ما أشكال الإرهاب الأكثر انتشارا من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟، ما مظاهر الإرهاب المختلفة من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟، ما العوامل المؤدية لظاهرة الإرهاب وما الآثار السلبية لها ووسائل التصدي من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟، ما المهن والتخصصات العلمية، المؤسسات المجتمعية والأساليب والوسائل التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب ؟، ما دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب؟.

أولاً : الخصائص الشخصية للمبحوثين

توضح نتائج البحث أن الغالبية العظمى من المبحوثين من جنس الذكور وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن أغلب طلاب الجامعة من الذكور، كما تشير نتائج البحث إلي الفئات العمرية لعينة المجيبين، ومنها يتضح أن أقل من نصف المجيبين بقليل يقعون في الفئة العمرية ما بين ٢٠-٢٢سنة ويرجع ذلك لأن أغلبية المبحوثين يكونون في السنة الثالثة من الجامعة كما سيوضح فيما بعد، ثم يليها الذين يقعون في الفئة العمرية ما بين٢٣سنة وأكثر، في حين أظهرت نتائج البحث أن اقل نسبة كانت للمبحوثين الذين يقعون في الفئة العمرية من١٩سنة وأقل. كما اتضح من نتائج البحث أن أكثر فئات الكليات للمبحوثين هي طلاب وطالبات بكلية التربية، ثم يليها المبحوثون

متخصصون بالعلوم الاجتماعية وخدمة المجتمع وأن أقل من ربع المبحوثين بقليل، ثم يليها الطلاب بالكليات العلمية متخصصون في الشريعة والدعوة واللغة العربية، بينما نلاحظ أن أقل نسبة لعينة الدراسة متخصصون بكليات الشريعة والدعوة واللغة العربية، ويمكن أن يرجع ذلك لأن القائمين علي جمع البيانات (الباحث، عضو هيئة تدريس بقسم الطالبات) متخصصون في العلوم الاجتماعية ولذلك كان من الأسهل أن تكون جمع البيانات من الكليات المماثلة .

كما تعكس نتائج البحث المستوي الدراسي لعينة البحث، ومنها يتضح أن أكثر مستوي دراسي للمبحوثون هو المستوي الثالث ثم يليها المبحوثون بالمستوي الدراسي الثاني، ثم يليها المبحوثين بالمستوي الرابع وأعلى، بينما نلاحظ أن أقل نسبة لعينة البحث بالمستوي الأول، ويرجع ذلك لأن الباحث كان حريصاً أن يجمع بيانات من طلاب وطالبات أنهوا بعض المستويات في الجامعة لكي يكون لديهم نضج مجتمعي .

تعكس نتائج البحث فئات المعدل التراكمي لعينة البحث، ومنها يتضح أن أكثر فئات المعدل التراكمي للمبحوثين هي جيد، ثم يليها المبحوثون بمعدل تراكمي جيد جداً ثم يليها المبحوثين بمعدل تراكمي مقبول، بينما نلاحظ أن أقل معدل نسبة لعينة البحث ممتاز، مس الواضح أن نسبة المتميزين والمتميزات قليله جداً وهذا يمكن أن يوجه نظر بعض الباحثين المهتمين والمتخصصين بدراسة هذه الظاهرة .

وتعكس نتائج البحث الحالة الاجتماعية للمبحوث، ومنها يتضح أن أكثر نسبة للمبحوثين هي لم يسبق لهم الزواج، ثم يليها المبحوثون المتزوجون ونسبة قليلة جداً من المبحوثين مطلقين، بينما نلاحظ أن أقل معدل نسبة لعينة البحث أرمل، وهذه النتائج توضح أن هناك ما يسمي بظاهرة العنوسة في المجتمع السعودي مما يترتب عليها مخاطر عديدة لأنه غالباً كانت الفتاه في هذه السن تكون متزوجة ومنجبة .

وتشير نتائج البحث أن وضع أكثر المبحوثين الاقتصادي متوسط، ثم يليهم الذين يكون وضعهم الاقتصادي عالي، بينما كانت أقل نسبة لهؤلاء المبحوثين دون المتوسط من إجمالي مجتمع البحث، كما يتضح من نتائج البحث أن أكثر المبحوثين يسكنون مع أسرهم ثم يليهم المبحوثون الذين يقيمون بسكن منفرد خارج الجامعة، ثم يليهم

المبحوثون يقيمون بالسكن الجامعي، كما أوضحت النتائج أن نسبة قليله من المبحوثين يسكنون مع أحد الوالدين، بينما تشير النتائج أن أقل نسبة كانت يسكنون مع الأقارب. يتضح من نتائج البحث أن أكثر فئات أعداد الأسرة للمبحوثين من ٤ ـ ٧ ونسبتهم، ثم يليها المبحوثون من فئة ٨ ـ ١١ لأعداد الأسرة، ثم يليهم المبحوثون الذين لديهم عدد أفراد الأسرة من ١ ـ ٣ سنة، بينما تشير النتائج أن أقل نسبة كانت للذين لديهم ١٢ـ وأكثر من أفراد الأسرة، هذا يعكس أنه مازالت الأسرة السعودية تميل دائماً إلي كثرة الإنجاب، كما يتضح من نتائج البحث أن أكبر نسبة لترتيب المبحوثين داخل أسرهم هي الثاني، ثم يليهم الذين هم ترتيبهم الثالث بين أفراد الأسرة، كما توضح النتائج أن نسبة من المبحوثين ترتيبهم السادس وأكثر، ثم يليهم المبحوثون الذين يكون ترتيبهم الرابع داخل الأسرة، ثم يليهم المبحوثون ترتيبهم الأول داخل أسرهم، بينما تشير النتائج أن أقل نسبة للمبحوثين كانت للذين ترتيبهم الخامس داخل الأسرة.

ثانياً : فيما يتعلق بأسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي

تظهر نتائج البحث أهم أسباب الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، حيث تبين من النتائج أن أهم العبارات كانت هي الأسباب الفكرية والمعنوية ويليها أسباب نفسية، ثم تليها أسباب اجتماعية وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة أسباب دينية، ويتفق الباحث علي أن من أهم أسباب الإرهاب هي الأسباب الفكرية ويتفق ذلك مع نتائج دراسة (البراق، ١٩٨٧) وهذه الأفكار يمكن أن تكون مكتسبة من الأسرة أو المؤسسات التعليمية وهنا نحن بدورنا كأكاديميين نركز علي دورنا الفعال في توجيه اتجاهات الشباب الجامعي إلي الإيجابية منها نحو الوطن وضرورة العطاء والانتماء له ولا يجوز القيام بفعل سلبي تجاهه .

ثالثاً : فيما يتعلق بأشكال الإرهاب الأكثر انتشارا من وجهة نظر الشباب الجامعي

تظهر نتائج البحث أن أكثر أشكال الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، حيث تبين أن أهم العبارات الإرهاب الفكري، ثم يليها الإرهاب العقائدي، ثم تليها الإرهاب اللفظي وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة الإرهاب الإيديولوجي،

وهذا مما يؤكد علي وجهة نظرنا السابقة بان الإرهاب الفكري هو أخطر أنواع الإرهاب لأنه يؤدي إلي مخاطر عديدة لا يقبلها الدين ولا المجتمع ولا العقل .

رابعاً: حول مظاهر الإرهاب المختلفة من وجهة نظر الشباب الجامعي

توضح نتائج البحث مظاهر الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، حيث تبين أن أهم العبارات إلقاء القنابل وزرع المتفجرات للإضرار بالأشخاص والأموال وغيرها، ثم يليها إرهاب الجماعة المنظمة، ثم تليها اختطاف الرهائن وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة الأفعال الإرهابية التي ترتكب ضد الأموال ، يرى الباحث أن جميع هذه المظاهر خطيرة للغاية وتُهدد أمن الفرد والمجتمع وهذا السلوك لا يتوافق مع أعضاء صالحين في المجتمع .

خامساً: حول العوامل المؤدية لظاهرة الإرهاب الآثار السلبية لها ووسائل التصدي من وجهة نظر الشباب الجامعي

تظهر نتائج البحث العوامل الدينية المؤدية للإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، حيث تبين من نتائج البحث أن أهم العبارات الجهل بالدين والأفكار الخاطئة لدى البعض، ثم يليها سوء الفهم والتفسير الخاطئ للأمور الشرعية، ثم يليها تشويه الغرب لصورة الإسلام والمسلمين وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة عدم الحكم بما أنزل الله تعالى في كثير من البلاد الإسلامية . لأن الدين الإسلامي هو دين سلم وسلام ومحبه وإخاء وليس دين عنف وتخريب وخراب واعتداء على الغير . كما تظهر نتائج البحث أن العوامل الثقافية والتعليمية المؤدية للإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، أن أهم العبارات هي التوعية بأخطار الإرهاب ويليها اعتماد نظم التعليم على التلقين والتكرار والحفظ وعلى حشو أذهان الطلاب دون إعمال العقل مما يجعلهم تابعين ينفذون ما يملى عليهم دون تفكير، ثم تليها غياب التربية الحسنة والموجهة التي توجه الأفراد للأخلاق القيمة الحسنة وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة عدم الخضوع للنظام في مرحلة الطفولة في مختلف المراحل التربوية .ويري الباحث مدي وعي الطلاب والطالبات بأهمية الأساليب الحديثة في التدريس وحرية

التعبير عن الرأي مما يجعل الطلاب يعبرون عن آرائهم مما يجعل أيضاً الأكاديميين تعديل الاتجاهات السلبية إلي إيجابية وتدعيم السلوكيات الإيجابية لدي الطلاب، كما تبين نتائج البحث الحالي العوامل الأسرية المؤدية للإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، حيث تبين من نتائج البحث أن أهم العبارات العنف الأسري ويليها التفكك الأسري، ثم تليها إدمان أحد الأبوين للمخدرات وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة تعدد الزوجات، وهذا مما يوضح أن الاستقرار الأسري له الدور الكبير والفعال في الاستقرار المجتمعي. كما توضح نتائج البحث العوامل الاجتماعية المؤدية للإرهاب، حيث تبين من نتائج البحث أن أهم العبارات أصدقاء السوء، ويليها البطالة، ثم تليها ضعف التربية والتوجيه وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة التفاوت الطبقي، ويري الباحث أن جميعها مؤثرة توجهات الشباب. كما تظهر نتائج البحث العوامل النفسية المؤدية للإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات ضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا (« الهوى» أو النفس الأمارة بالسوء، على الشخصية الإنسانية، ويليها ضعف الإرادة الذاتية والثقة بالنفس، ثم تليها دوافع العظمة التي قد تقود البعض إلى ارتكاب أفعال تدميرية أو شن حروب وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة حب الظهور والشهرة حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلاً فيشعر ولو بالتخريب والقتل والتدمير

كما تظهر نتائج البحث العوامل الاقتصادي المؤدية للإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات ضعف الرواتب والدخول، ويليها الغلاء المعيشي وارتفاع أسعار السلع المتزايد بصفة مستمرة، ثم تليها تزايد الأزمات الاقتصادية في الطبقات الدنيا وتدهور ظروفها المعيشية، وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة التقلبات الاقتصادية الشديدة التي تعيشها بعض الدول، كما تظهر نتائج البحث العوامل السياسية المؤدية للإرهاب، حيث تبين من نتائج البحث أن أهم العبارات استخدام القوة ضد الدول الضعيفة وممارسة القمع والعنف والتهجير ويليها انتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب أو السجن أو الانتقام أو الجوع والحرمان والبؤس والجهل، ثم تليها الإحباط عند التعبير عن الرأي

السياسي وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة عدم وجود تعددية سياسية ، كما تظهر نتائج البحث الأحداث والمؤثرات الدولية المؤدية للإرهاب ، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات الاستعمار الأجنبي لأحد الدول العربية واستنزاف مواردها ، ويليها غياب التطبيق الفعلي للقوانين والاتفاقيات الدولية التي تعالج الإرهاب ، ثم تليها الانحياز لإحدى الدول وعدم سيادة العدالة الدولية والتمييز بين الدول بعضها البعض وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة سيطرة وهيمنة النظام الرأسمالي على دول المنطقة ، كما توضح نتائج البحث الآثار السلبية لظاهرة الإرهاب ، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات انهيار مستقبل الأسر التي تعرضت للإرهاب أو الأسر التي ارتكب أحد أفرادها أفعال إرهابية ، ويليها فقدان الكثير من الشباب الذين هم في عمر العطاء مما يؤثر تأثيراً سلبياً على عملية التنمية المجتمعية ، تليها تزايد معدلات البطالة في معظم دول العالم ، وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة التراجع في خطط التوسع في الاستثمارات القائمة .

سادساً : حول المهن والتخصصات العلمية، المؤسسات المجتمعية والأساليب والوسائل الممكن إسهامها في التصدي لظاهرة الإرهاب

أوضحت نتائج البحث المهن والتخصصات العلمية التي يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب ، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات العلوم الشرعية ، ويليها العلوم الأمنية والشرطة ، ثم تليها الخدمة الاجتماعية ، وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة القانون ، يري الباحث أن جميع هذه التخصصات وغيرها يمكن أن تساهم في التصدي لظاهرة الإرهاب وكل تخصص له دورة القائم بذاته ولا يقل أهمية من الآخر . وكما اتضح من نتائج البحث المؤسسات المجتمعية التي يمكن أن تلعب دور في التصدي لظاهرة الإرهاب ، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات وزارة التربية والتعليم من خلال إعداد مناهج علمية توضح عن الآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب وتقوية الوازع الوطني ، ويليها وزارة الداخلية وذلك من خلال توفير الأمن الوطني ،ثم تليها وزارة الإعلام من خلال توعية المواطنين عن مخاطر الإرهاب ، وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية .ويري الباحث

أن لجميع هذه المؤسسات دورها الفعال في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

تظهر نتائج البحث الأساليب والوسائل التي يمكن أن تستخدم في التصدي لظاهرة الإرهاب من وجهة نظر الشباب الجامعي، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ويتفق هذا مع نتائج دراسة .(طالب، ٢٠٠٤م)، ويليها عبارة الرقابة الأسرية على الشباب، تليها الرقابة الأمنية الدقيقة، وكانت أخر العبارات في الترتيب عبارة اللجان . كما تظهر نتائج البحث وسائل التصدي للإرهاب، وتبين من نتائج البحث أن أهم العبارات تعليم الأطفال المناقشة والتعبير عن الرأي واحترام الآخرين، ويليها إيجاد قنوات مفيدة تمتص طاقات الشباب وتستثمرها، ثم تليها تسهيل أمور الزواج للشباب بكل الوسائل، وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة إتاحة فرص التعبير السياسي، وتداول السلطة، ونزاهة الانتخابات، وممارسة الرقابة الشعبية. في الحقيقة إعطاء الطلاب والطالبات من أهم الضروريات في النواحي التعليمية مما يحدث هناك تنفيس لآرائهم وتعديلها.

سابعاً : حول دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب

توضح نتائج البحث دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الإرهاب، حيث تبين من نتائج البحث أن أهم العبارات هي تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المواطنين، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال البرامج التوعوية للشباب سواء عن طريق المؤسسات التعليمية أو مؤسسات المجتمع المدني، ويليها عبارة إعداد برامج توعوية للشباب بأخطار الإرهاب ، ثم تليها شغل أوقات الشباب بطريقة مفيدة ومن وجهة نظر الباحث أن شغل أوقات فراغ الشباب من أهم الجوانب الوقائية التنموية، وتسعي ممارسة مهنة الخدمة الاجتماعية في الوقت الراهن إلي تحقيق التنمية المستدامة، وكانت آخر العبارات في الترتيب عبارة المساهمة عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء عن طريق الأنشطة الطلابية في المؤسسات التعليمية . يري الباحث أن للخدمة الاجتماعية دور مشهود في التصدي لظاهرة الإرهاب وذلك ليس تحيزاً لمهنة الباحث ولكن في الحقيقة اعترافا بدورها الفعال في الوقاية من أية مخاطر مجتمعية ولكنها تحتاج من القائمين عليها (الأكاديميون أو

الممارسون) الإخلاص في ممارستهم المهنية من أجل تطبيق مبادئها والالتزامات الأخلاقية الخاصة بها وفلسفتها التي تدعو جميعها إلي حماية المجتمعات من أي مخاطر والمساهمة في دفع عجلة التنمية المستدامة، فتمارس مهنة الخدمة الاجتماعية من خلال طرقها الثلاثة من أجل إشباع ورغبات واحتياجات عملائها بل وتنمية مهاراتهم ويتفق ذلك مع (مرعي، ١٩٩٦م، ص ٤٣٠)، ومن أهم الفئات المستهدفة للممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية هي فئة الشباب وذلك لأهمية دورهم في تنمية المجتمعات ورقيها، والخدمة الاجتماعية لا تعمل بمفردها ولكن بالتعاون مع تخصصات أخري وذلك لتحقيق أهدافها ويتفق ذلك مع دراسة (المسعد، ٢٠٠٦م، ١٩٣).

التوصيات

يمكن تلخيص أهم المقترحات والتوصيات التي توصل لها البحث في الآتي

١ الحث على التوعية الفكرية للشباب وكذلك التوعية من خلال البرامج التدريسية.

٢ـ إقامة برامج توعوية تشمل الشباب والأسر بغرض التنبيه لمخاطر الإرهاب السلبية.

٣ـ تفعيل دور وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية منها للتصدي لمخاطر ظاهرة الإرهاب.

٤ـ محاولة الاستفادة من خطب المساجد والدعوة لنبذ التطرف.

٥ـ وضع وتفعيل برامج لملء أوقات فراغ الشباب وإشراكهم في وضعها.

٦ـ تفعيل دور المؤسسات التعليمية (المدارس والجامعات) لما لها من دور فعال في تعديل الاتجاهات السلبية لدى الشباب وتدعيم الاتجاهات السلبية.

٧ـ الاهتمام بالأنشطة الطلابية لأهميتها في شغل أوقات الشباب بطريقة مفيدة هذا بالإضافة إلى إكسابهم العديد من الخبرات والمعارف والمهارات مما تفيدهم في حياتهم سواء الشخصية أو العملية.

٨ـ التركيز على دور الأكاديميين في تعزيز المواطنة لدى الطلاب سواء من خلال تدعيم تدريس مقررات حقوق الإنسان في الجامعات ونشر ثقافة حقوق

الإنسان، مما يدعم كل فرد في المجتمع بماهية حقوقه وواجباته المجتمعية.

٩ ـ فتح باب الحوار والتعبير عن الرأي لشباب الجامعة وذلك للتعرف على اتجاهاتهم ومن ثم وضع البرامج المختلفة لتعديل الاتجاهات السلبية منها

١٠ ـ تفعيل دور الجامعة الهام في عملية الاتصال المجتمعي بالمؤسسات الخارجية وهذا الاتصال يمكن أن يفتح أبواب لفرص العمل لدى بعض الشباب.

١١ ـ العمل على تقريب وجهات النظر بين القيادات وآراء الشباب عن برامج مختلفة منها اللقاءات الدورية المحاضرات المناقشات.

١٢ ـ عدم إغفال دور رجال الدين في توعية الشباب بالقيم والأخلاق الدينية وحسن التعامل مع الآخرين وأن الانتماء للوطن هو جزء من الإيمان، والبعد عن التعصب والمغالاة في تطبيق الأمور الدينية (التطبيق الايجابي والسليم للدين الإسلامي)

١٣ ـ يجب على القائمين على ممارسة الخدمة الاجتماعية الأكاديميين والممارسين الاهتمام بالقضايا المجتمعية والمحاولات الجاهدة للتصدي لهذه المشكلات المجتمعية بل يجب الاهتمام بالجانب الوقائي بشكل كبير تفادياً لحدوث هذه المشكلات

١٤ ـ الوصول إلى تحديد محدد للإرهاب لأنه إلى الآن لا يوجد اتفاق حول هذه المفهوم وذلك لكي لا يكون هناك صعوبة في فهمه بل يجب وضع آليات للتعامل مع كل مفهوم.

١٥ ـ يجب وضع تشريعات صارمة رادعة من شأنها أن تقلل فرص العبث بالأشخاص والممتلكات في أعمال إرهابية.

١٦ ـ تدعيم تدريس مقررات حقوق الإنسان في الجامعات ونشر ثقافة حقوق الإنسان، مما يدعم كل فرد في المجتمع بماهية حقوقه وواجباته المجتمعية.

المراجـــــع

ابو دامس، زكريا(٢٠٠٥م)، «اثر التطور التكنولوجيا على الإرهاب»، عالم الكتب الحديث.عمان، ط.١

اسماعيل، عزت (١٤٠٨ هـ) ، « سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف» ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط١ .

الباز، علي (٢٠٠٢ م)، « التعريف بالإرهاب وتمييزه عن غيرة من صور العنف السياسي» ، الموسم الثقافي السابع والعشرون، ٧-٢٢ إبريل، رابطة الاجتماعيين، الكويت

بدوي، أحمد زكي (١٩٧٤ م)، «معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية »، مكتبة لبنان، مكتبة لبنان.

البراق، سالم سالم(١٩٨٧م) «الإرهاب الوقاية والعلاج»، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية، ٢١ صفحة.

الترتوري، عوض وجويحان، اغادير (٢٠٠٦م)، «علم الإرهاب» ، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ، ط١

الحديدي، هشام (٢٠٠٠ م)، «الإرهاب بذوره ، روافده زمانه ومكانه و شخوصه»، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

حسني (١٤٢٨ هـ) « المنظومة التربوية النفسية لرعاية الأمن الفكري للأطفال»، موقع الكتروني http://alminbar.al-islam.com/images/books/177.doc

خالد، المشعل وعبد الله الباحوث (٢٠٠٣م) «الآثار الاقتصادية للإرهاب الدولي: مع التركيز علي أحداث الحادي عشر من سبتمبر« ، موقع الكتروني http://www.wasatyea.org/upload/r-k-1.doc

خريبط، عبد المجيد، (٢٠٠٢م)، » تعريف الإرهاب السياسي المعاصر «الموسم الثقافي السابع والعشرون، ٧-٢٢ إبريل، رابطة الاجتماعيين، الكويت ص.٧١.

خليفة، محروس و عبد العزيز، أنصاف، (١٩٨٧م)، «الخدمة الاجتماعية وأساليب الرعاية»، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

الدوري، عدنان (١٩٨٤ م)، «أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي »، منشورات ذات السلاسل الكويت.

الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي (١٩٩٦م) ، «مختار الصحاح»، مكتبة لبنان، بيروت.

الزهراني، سعيد (١٤٢٩ هـ)، من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب، المملكة العربية السعودية .

الزهراني، موسى بن يحيى (١٤٢٦ هـ) ، « الإرهاب آثاره »، الوقاية منه، تبوك.

الزهراني، ناصر بن مسفر (٢٠٠٤ م) ، «حصاد الإرهاب »، مكتبة العبيكان، الرياض.

السماعيل، محمد (بدون)، «الإرهاب والإرهابيون» ، مطابع الحسيني الحديثة.

الشريف، محمد (٢٠٠٢م)، «الإسلام والإرهاب » الموسم الثقافي السابع والعشرون، من ٧ـ٢٢ إبريل، رابطة الاجتماعيين، الكويت ص١٣٧ـ١٣٨

شعيب ، مختار (٢٠٠٤ م) ، «الإرهاب صناعة عالمية »، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

الشلوي، حمدان بن غريب (٢٠٠٤م) ، «الإرهاب ودور المملكة العربية السعودية في مكافحته» . مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الشمراني، حمدان بن علي(٢٠٠٢م) «آثر التحولات في النظام الدولي على ظاهرة الإرهاب» .دراسة غير منشورة، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ٢٢صفحة.

طالب، حسن (٢٠٠٤م)، «معالجة الصحف العربية لظاهرة الإرهاب » ، دراسة غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض٢١ صفحة.

الظاهري (١٤٢٦هـ) دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، موقع الكتروني (http://www.nauss.edu.saokread.htm)

عرفة، محمد سعيد السيد، (٢٠٠٥م)، «مكافحة الإرهاب و تنمية الحس الأمني»، دراسة غير منشورة، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٤.

عطاالله، حسانين، (٢٠٠٤ م)، «الإرهاب البنيان القانوني للجريمة»، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

العقيل، عقيل بن عبد الرحمن بن محمد، (٢٠٠٤م)، الإرهاب آفة العصر، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

العموش(٢٠٠١ م) أسباب ودوافع الإرهاب والعوامل المسببة له، موقع الكتروني http://alminbar.al-islam.com/images/books/185.doc

القحطاني، محمد فهد (٢٠٠٦م)، «المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر دراسة تأصيلية على الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية«، غير منشورة، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، الرياض، ١٤ صفحة.

مرعي، إبراهيم، (١٩٩٦ م)، »الممارسة المهنية والإشراف في طريقة العمل مع الجماعات»، القاهرة، المكتب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

مركز الدراسات والبحوث، (٢٠٠٦م)، «الإعلام والأمن»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المسعد، عبد الله (٢٠٠٦م) «إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا «قسم العلوم الشرطية»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

الموجان، أحمد بن حسين بن عبد الله (٢٠٠٤م)، «الإرهاب روافده أسبابه الفكرية علاجه أقوال العلماء فيه»، سنا الفاروق للنشر، جدة.

الهواري، عبد الرحمن، (١٤٢٣ هـ) «التعريف بالإرهاب وأشكاله»، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز (٢٠٠٦ م)، «الأنساق و دورها في مقاومة الارهاب و التطرف»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المراجع الأجنبية

Coral Meyer, (1987), "Direct Practice In Social Work", Encyclopedia of Social Work, Vol. 2, NASW.

Garolh . "Direct Practice in Social Work" in Encyclopedia of Social Work, New York, N.A.S.W., 18 edition, 1986, p:409 .

Robert B., (1998) . " The Social Work Dictionary Third Edition", New York, N.A.S.W Press P:289.

تحليل الدراسات الأردنية في مجال بحوث الإساءة للطفل في الفترة من ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٧م

د. لبنى جودة عكروش(*)

د. يعقوب فريد الفرح(**)

الأسرة هي الخليةَ الرئيسية في المجتمع ؛ ذلك أنها تؤثر في التكوين الشخصي للفرد بوصفها البيئة الأولى التي ينشأ فيها، وهي الموئل الأول الذي يحضنه فور أن يرى الحياة، وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد اتجاهاته ومستقبله، فيترسخ في شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه مس قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال. وفي كل مجتمع كما في المجتمع الأردني أساليب للتنشئة الاجتماعية، حيث تقر الأعراف الاجتماعية الحق للآباء في ممارسة بعض أساليب التاديب في تنشئة أبنائهم، وقد لا تخلو هذه الأساليب من بعض الممارسات الخاطئة التي قد يقوم بها الآباء في تربيتهم لأطفالهم وتأديبهم لهم، ما يجعل بعض هذه الأساليب يقع تحت إساءة معاملة الأطفال

وتعد ظاهرة إساءة معاملة الأطفال من الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشرية، ولكن يبدو أن ارتفاع معدلات نسبة ضحايا الإساءة للأطفال أخذ بالازدياد. ولا يكاد مجتمع يخلو مس بعض أشكالها وصورها، فقد تعرض الأطفال إلى أشكال من التعذيب والإساءة والاستغلال عبر العصور. فقد كانت الأمم السابقة تذبح الأطفال أحياناً وتقدمهم قرابين للآلهه لأنهم رمز البراءة والنقاء، وفي تاريخنا العربي القديم كانت ظاهرة وأد البنات مثالاً حياً على سوء معاملة الأطفال والإناث على حد سواء، وهذه الظاهرة واحدة من أخطر الظواهر التي تصيب المجتمعات، ويختلف مفهومها

(*)جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الأميرة عالية، الأردن.

(**) جامعة البلقاء التطبيقية، كلية الأميرة عالية، الأردن.

من مجتمع إلى آخر تبعاً لما يراه المجتمع وظاهرة الإساءة للطفل (Child Abuse) هي مصطلح استخدم حديثاً ليشير إلى الأفعال المباشرة وغير المباشرة التي توجة نحو الطفل بهدف إيقاع الأذى النفسي أو اللفظي أو الجسدي أو الجنسي، والذي يترك آثاراً سلبية على نموه الجسمي والنفسي ويعيق تطوره ونموه وتنص المادة (١٩) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة (في تحديد مفهوم الإساءة للطفل) على أن «تتخذ الدول الأطراف الموقعة جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أوالإساءة البدنية أو العقلية أوالإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل». (عبد الحميد، ٢٠٠٢).

وتعد الإساءة إلى الأطفال مشكلة صحية عالمية، وقد طالبت منظمة الصحة العالمية من خلال الدعوة التي أطلقتها عبر تقريرها العالمي عن الصحة والعنف الذي أصدرته عام (٢٠٠٢) الدول الأعضاء بتقييم مشكلة الإساءة والعنف على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، من خلال تقييم هذه المشكلة ووضع الإستراتيجيات الملائمة لمكافحة العنف والوقاية من تأثيراته الصحية والاجتماعية، وتزويد المنظمة بما تتوصل إليه من معلومات حول المشكلة والأساليب التي تتبعها في ذلك (WHO, 2006) وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الإساءة للطفل بأنها الاستعمال المتعمد للقوة المادية أو القدرة سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو مجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث أو رجحان احتمال إصابة أو موت أو أصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان.

هذا ولا يوجد تصور تام عن الإساءة للطفل في الأردن رغم إقرار الجميع بأن العنف موجود وبشكل واضح مع أنه لم يشكل بعد ـ على رأي الكثيرين ـ ما يمكن أن يطلق عليه مصطلح ظاهرة ويبدو أن أحد الأسباب في ذلك هو عدم كفاية الدراسات التي تتناول هذا الموضوع كما يشير إلى ذلك أكثر الباحثين، ومع ذلك فقد وجد عدد من الدراسات التي يمكن أن تؤشر لوضع الإساءة للطفل في الأردن إلى جانب بعض

الإحصاءات حول هذا الموضوع، ولا يوجد فيما تم الاطلاع عليه من دراسات قديمة تعطي أرقاماً أو معلومات عن موضوع الإساءة للطفل في السابق ما يجعل المقارنة صعبة جداً بين الحاضر والماضي، ولعل أكثرها أعد بين الأعوام (١٩٩٨-٢٠٠٧)

وفي المجتمع الأردني هناك بعض الإنجازات في مجال حماية ورعاية الطفولة فقد تم إنجاز:

- المشروع الوطني لحماية الأسرة ١٩٩٧
- استراتيجية تنمية الطفولة المبكرة لعام ٢٠٠٠، وخطة العمل الوطنية لتنمية الطفولة المبكرة ٢٠٠٣- ٢٠٠٧
- الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤ -٢٠١٣
- إدارة حماية الأسرة في الأمن العام.
- برنامج حماية الطفل التابع لمؤسسة نهر الأردن
- دار الأمان للعلاج والتأهيل ومركز النصر للوقاية والتدخل، ومركز الطفل والأسرة للتدريب على التنشئة والتربية والتعامل مع الأطفال.
- وحدة لعمالة الأطفال في وزارة العمل عام ٢٠٠١
- تعديلات على التشريعات الوطنية المعنية بالطفولة مثل قانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١، وقانون العقوبات رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠١، وقانون الأحداث رقم (١١)و(٥٢) لسنة ٢٠٠٢، وقانون العمل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٢
- الإستراتيجية الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ٢٠٠٣
- صدور نظام دور حماية الأسرة رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٤ (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠٠٥).

مشكلة الدراسة

لقد أشار التقرير الصادر عن إدارة حماية الأسرة / مكتب الخدمة الاجتماعية خلال الأعوام (١٩٩٨/ ٢٠٠٥) إلى أن أعداد الأطفال المُساء إليهم تبعاً لجنسهم

وأعمارهم ومصدر الإساءة الواقعة عليهم قد بلغت حوالي (٧٠٤٥) حالة إساءة (جدول رقم ١)، موزعة بين مختلف أنواع الإساءات الجسدية والجنسية والإهمال والعاطفية وبنسب متقاربة بين الذكور والإناث. وهذه الجرائم تزداد طردياً كل عام وتعتبر دليلاً على ازدياد الإساءة، وتعبّر عن ثقة الناس ومبادرتهم إلى الإبلاغ عن الحالات والمشكلات التي يتعرضون لها، حيث لم يحاول الأفراد سابقاً ولم يبادروا إلى ذلك التبليغ، وذلك لعدم وجود إدارة مختصة بتلك الأمور ولقلة وعيهم بحقوقهم (إدارة حماية الأسرة ٢٠٠٦)

الجدول رقم (١) يبين عدد الاطفال المُساء إليها من الأطفال وفق السنوات

السنة	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	المجموع
عدد الحالات	٢٧٠	٥٢٢	٦٣١	٥٦٤	٦٦١	١١٧٨	١٤٢٣	١٧٩٦	٧٠٤٥

المصدر : إدارة وحدة حماية الأسرة (٢٠٠٦).

وأجريت الدراسة الحالية لتحليل واقع بحوث الإساءة إلى الأطفال في الأردن، كما بينته حصيلة البحث العلمي في هذا المجال خلال الفترة ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٧؛ وذلك من خلال تحليل ومراجعة وتلخيص ما قام به الباحثون وتوصلوا إليه(انظر ملحق ١) (توفير بيانات مشتركة بين الدراسات)، ومدى مساهماتهم في هذا المجال، والكشف عن القصور والثغرات المحتمل وجودها فيما يتعلق بالمنهجية وبنوعية المتغيرات التي بحثت، وتقديم التوصيات

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية هذه الدراسة من خلال .

١ ـ تحليل ومراجعة الدراسات التي تناولت موضوع الإساءة للطفل في المجتمع الأردني عبر السنوات ١٩٨٨ـ٢٠٠٧، بجميع أشكالها ومختلف أنواعها وأينما وجدت، سواء في الجامعات كرسائل ماجستير أو رسائل دكتوراه أو أبحاث منشورة

٢ ـ أهمية الأسئلة التي طرحتها هذه الدراسات وحاولت الإجابة عنها

٣ ـ تحديد الأساليب العلمية المستخدمة في الدراسات التي درست موضوع الإساءة للطفل في الأردن .

٤ ـ تحديد النتائج التي توصلت إليها الدراسات ومناقشتها

٥ ـ تحديد التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال تحليل تلك الدراسات

المراجعة الأدبية للدراسات السابقة

تعتمد هذه الدراسات على الدراسات المنشورة والرسائل الجامعية في موضوع الإساءة للطفل في الأردن للفترة من ١٩٨٨-٢٠٠٧

إجراءات الدراسة

تركزت إجراءات هذه الدراسة في تحليل ومراجعة الدراسات الأردنية في مجال بحوث الإساءة للطفل التي أجريت في المجتمع الأردني منذ عام(١٩٨٨-٢٠٠٧)، وذلك من خلال حصر الدراسات المنشورة ورسائل الدكتوراة والماجستير والبحوث في الجامعات والمؤسسات الاجتماعية، والمجلات العلمية الدورية . وقد استخدم أسلوب البحث الإليكتروني واليدوي للبحث في مكتبات الجامعات الأردنية عن هذه الدراسات وروعي في عملية البحث أن منظور مفهوم الإساءة يتضمن بالإضافة إلى الإساءة الجسدية والجنسية ذات المظاهر الواضحة، العديد من الممارسات الخفية وغير الملموسة كالإهمال والإساءة النفسية

وقد اقتصرت الدراسات التي تمت مراجعتها لغايات الدراسة على تلك المجراة على عينات من المجتمع الأردني فقط، وتلك التي تم الوصول إلى النص الكامل لها، وعددها ثمان وعشرون (٢٨) دراسة ملحق (١)، موزعة وفق نوع الدراسة (٤ رسالة دكتوراه) (١٧رسالة ماجستير، و(٣ بحوث منشورة، (٤) بحوث لمؤسسة اجتماعية

مجتمع الدراسة

تمثل مجتمع الدراسة في مجموعة الدراسات والأبحاث العلمية وعددها (٢٨) دراسة علمية أجريت في المجتمع الأردني حول الإساءة إلى الأطفال بكل أشكالها وأنواعها وأسبابها ونتائجها وسبل علاج الضحايا من الأطفال والجهود المجتمعية في هذا الصدد

أسئلة الدراسة:

١ ـ ما هي أهداف الدراسات وموضوعاتها التي أجريت حول الإساءة للطفل في المجتمع الأردني

٢ ـ ما الخصائص المنهجية لدراسات الإساءة للطفل في المجتمع الأردني في الفترة الواقعة ما بين ١٩٨٨-٢٠٠٧م.

٣ ـ ما هي نتائج الدراسات التي تم تحليلها حول الإساءة للطفل والخاصة بخصائص الأطفال المُساء إليهم وبخصائص الجناة (الأشخاص المُسيئين).

٤ ـ ما هي توصيات الدراسات التي تم تحليلها حول الإساءة للأطفال .

نتائج الدراسة ومناقشتها

السؤال الاول . ما أهداف الدراسات وموضوعاتها التي أجريت حول موضوع الإساءة للطفل في المجتمع الأردني؟

١ ـ أهداف الدراسات

الجدول رقم (٢): توزيع الدراسات وفق أهدافها:

أهداف الدراسات	العدد	النسبة (٪)
الكشف عن الآثار التي تتركها الأشكال المختلفة لإساءة معاملة الطفل	١٠	٣٥,٧١
أنواع الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين	٢	٧,١٤
أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أفراد أسرهم	٧	٢٥,٠
أنماط التعلق المصاحبة للإساءة للأطفال ومظاهر سوء التكيف لديهم	٤	١٤,٣
الآثار السلبية الواقعة على الأطفال نتيجة تعرض الأمهات للعنف الزوجي	٢	٧,١٤
الآثار الواقعة على الأطفال نتيجة تعرضهم لممارسات الإساءة داخل الأسرة.	١	٣,٦
آثار إساءة المدرسين على التحصيل الدراسي وتقدير الذات عند الأطفال.	٢	٧,١٤
المجموع	٢٨	١٠٠

يوضح الجدول رقم (٢) أهداف الدراسات التي أجريت حول الإساءة للطفل التي هدف بعضها إلى الكشف عن الآثار التي تتركها الأشكال المختلفة لإساءة معاملة الطفل داخل أسرته وعلى التوتر النفسي لديه، والتعرف كذلك على أنواع الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين، وكذلك الكشف عن أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أفراد أسرهم وعن أنماط التعلق المصاحبة للإساءة للأطفال ومظاهر سوء التكيف لديهم والتعرف على الآثار السلبية الواقعة على الأطفال نتيجة تعرض الأمهات للعنف الزوجي والعقلية الواقعة على الأطفال نتيجة تعرضهم لممارسات الإساءة داخل الأسرة، والأثر الذي تتركه إساءة المدرسين على التحصيل الدراسي وتقدير الذات .

٢ ـ الموضوعات الرئيسية

الجدول رقم (٣) توزيع الدراسات وفق الموضوعات الرئيسية لدراسات الإساءة للطفل

مجال البحث	العدد	النسبة٪
خصائص الطفل المُساء إليه (الضحايا)	١٤	٥٠
خصائص الأشخاص المسيئين (الجناة)	٢	٧,١٤
خصائص البيئة الأسرية المسيئة للأطفال	٨	٢٨,٥٨
برامج إرشادية علاجية ـ وقائية للأطفال المُساء إليهم وأسرهم	٤	١٤,٢٨
المجموع	٢٨	٪١٠٠

يوضح الجدول رقم (٣) أن الدراسات ركزت على مجموعة من الموضوعات حيث إن نصف الدراسات ركزت على خصائص الطفل المُساء إليه (مثل تحديد الفئات العمرية للأطفال المُساء إليهم ولم تكن هناك سهولة في تقسيم الفئات العمرية كون جميع الدراسات استخدمت الفئات بطريقة مفتوحة، ولم تحددها بفئة صغيرة وكانت موجهة للذكور والإناث معاً).

أما عن خصائص الأشخاص المسيئين (فعلى الأغلب كان المسيء هو الأب ومن ثم الأم، وهم في الأغلب من ذوي الدخل المنخفض ولديهم عدد كبير من الأبناء ويقيمون في بيئات اجتماعية متدنية وفي الأغلب مستويات تعليمية منخفضة) في حين ان حوالي ٢٨٪ من الدراسات قد ركزت على خصائص البيئة الأسرية للطفل المساء الية، و حوالي ١٤٪ من الدراسات استخدمت برامج للتدخل والإرشاد لمنع أو تقليل حدوث الإساءة للأطفال. وهنا فإن مجموعة من الباحثين أكدوا بأن الطرق والبرامج يجب أن تكون موجهة إلى الأسرة بشكل خاص، وذلك لتوعية أفرادها في موضوع الإساءة للطفل وعلى كيفية التفاهم والاحترام المتبادل وكسب ثقة بعضهم بعضاً وتثقيفهم والتربية الصالحة للأبناء والتثقيف الديني ومراقبة سلوك الأبناء.

السؤال الثاني

ما الخصائص المنهجية لدراسات الإساءة للطفل في المجتمع الأردني في الفترة الواقعة ما بين ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٧م؟

١ ـ نوع الدراسات

الجدول رقم (٤) توزيع الدراسات وفق نوع الدراسة التي أجريت

نوع الدراسة	العدد	النسبة (٪)
أطروحة دكتوراة	٤	١٤,٢٨
رسالة ماجستير	١٧	٦٠,٧١
بحث منشور لأفراد	٣	١٠,٧١
بحث لمؤسسة اجتماعية	٤	١٤,٢٨
المجموع	٢٨	٪١٠٠

أما عن نوع الدراسات التي أجريت فقد كانت أكثر من نصف هذه الدراسات (٦٠,٧١٪) رسائل ماجستير، وأربع أطروحات دكتوراه، والباقي أبحاث أجريت في مؤسسات اجتماعية سواء لجهات أمنية أو منظمات غير حكومية أو دولية.

٢ ـ التوزيع الجغرافي للدراسات

الجدول رقم (٥) توزيع الدراسات وفق الجهة المنفذة للدراسة والسنة

الجهـــة	ما قبل١٩٩٠٪	السنة١٩٩١-٢٠٠٠٪	السنة٢٠٠١-٢٠٠٧٪
الجامعة الأردنية	٧,١٤	٧,١٤	٣٢,١٤
جامعة اليرموك			٣,٥٧
جامعة مؤتة		٧,١٤	٣,٥٧
الجامعة الهاشمية			٧,١٤
عمان العربية للدراسات العليا			٣,٥٧
دراسة خاصة بأفراد			١٠,٧١
دراسة خاصة بمؤسسة اجتماعية/ منظمة غير حكومية		٣,٥٧	٣,٥٧
دراسة خاصة بجهات أمنية		٧,١٤	٣,٥٧
مؤسسة دولية	٧,١٤		
المجموع	٪١٠,٧١	٪٢٥,٠	٪٦٤,٣

كان النصيب الأكبر للجامعة الأردنية في الإشراف على الدراسات والأبحاث خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠١-٢٠٠٧ حيث بلغت (٩) دراسات، وقد تركزت في هذه الفترة كون هذا الموضوع يعتبر حديثاً ولم يتم التطرق إليه في الفترات السابقة إلا بشكل قليل جداً

٣ ـ المدينة

الجدول رقم (٦) توزيع الدراسات وفق المدينة التي أجريت فيها الدراسة

المدينة	العدد	النسبة ٪
عمان	٢٠	٧١,٤٢
الزرقاء	٤	١٤,٥٨
عجلون	١	٣,٥٧
الكرك	١	٣,٥٧
مادبا	١	٣,٥٧
الطفيلة	١	٣,٥٧
المجموع	٢٨	١٠٠

أجريت معظم هذه الدراسات في مدينة عمان العاصمة حيث بلغت نسبتها (٤٢ , ٧١)، تليها (٢٨ , ١٤) في مدينة الزرقاء، و (٥٧ , ٣) في كل من مدن عجلون والكرك ومأدبا والطفيلة ويلاحظ أن غالبية هذه الدراسات قد أجريت على مدينة عمان حيث أن سكان العاصمة يشكلون أكثر من نصف سكان الأردن بالإضافة إلى وجود عدد من الجامعات الحكومية والخاصة والمؤسسات الاجتماعية التي تعنى بالأطفال المساء اليهم، ومن المتوقع أن الطلبة الذين أجروا هذه الدراسات كان من السهل عليهم تطبيقها في نفس المجتمع الذي يدرسون فيه. وهنا لم تشمل الدراسات المدن الأخرى في المملكة مثل جرش وإربد والمفرق والبلقاء والعقبة ومعان .

٤ ـ المكـان

الجدول رقم (٧) توزيع الدراسات وفق المكان الذي أجريت فيه الدراسة

الموقـع	العدد	النسبة ٪
المنازل	٢	٧,١٤
المدارس	١٢	٤٢,٨٥
وحدة حماية الأسرة	٦	٢١,٤٢
مؤسسات اجتماعية	٦	٢١,٤٢
مراكز إصلاح وتأهيل	١	٣,٥٨
اتحاد المرأة	١	٣,٥٨
المجموع	٢٨	١٠٠

إن حوالي نصف الدراسات قد تم تطبيقها في المدارس، و (٤٢, ٢١٪) من الدراسات أجريت في وحدة حماية الأسرة وفي مؤسسات اجتماعية، وقد يعود السبب في اختيار الباحثين لهذه المواقع إلى سهولة الوصول إلى الأطفال المُساء إليهم سواء في المدارس أو وحدة حماية الأسرة أوالمؤسسات الاجتماعية.

٥ ـ العينات المستخدمة

الجدول رقم (٨) توزيع الدراسات وفق حجم العينة ونوعها

نوع العينة	غير عشوائيةالعدد ٪	عشوائيةالعدد ٪
حجم العينة		
(صغيرة) أقل من ١٥٠	١٣ ٤٦,٤٢	١ ١,٥٧
(متوسطة) ١٥٠-٣٠٠	٣ ١٠,٧١	 ٠,٠
(كبيرة) ٣٠٠ فاكثر	٣ ١٠,٧١	٨ ٢٨,٥٧
المجموع	١٩ ٦٧,٨٥٪	٩ ٣٢,٢٠٪

استخدمت (١٩) دراسة العينات غير عشوائية، وتضم تبعاً للحجم ثلاثة أنواع من العينات، صغيرة الحجم ويقل عدد أفرادها نسبياً عن مائة وخمسين (١٥٠) فرداً وعددها (١٣) دراسة وعينات متوسطة الحجم نسبياً من (١٥٠-٣٠٠)، وعينات كبيرة الحجم من (٣٠١- وأكبر)، وتضم ثلاث (٣) دراسات كل واحدة منها. أما العينات العشوائية وعددها (٩) دراسات وتضم دراسة واحدة من العينات صغيرة الحجم و(٨) دراسات عينات كبيرة الحجم نسبياً.

٦ ـ نوع الأداة

الجدول رقم (٩) توزيع الدراسات وفق نوع الأداة المستخدمة

نوع الأداة	العدد	النسبة
الملاحظة	٢	٧,١٤
المقابلة	٥	١٧,٨٥
استبانة مس إعداد الباحث أو من إعداد آخرين	٢١	٧٥
اختبارات مختلفة	٢	٧,١٤
دراسة الحالة	٢	٧,١٤
سجلات رسمية	١	٣,٥٧
برنامج إرشاد جمعي	٣	١٠,٧١

واستخدمت معظم الدراسات مقاييس مختلفة في تطبيقها، حيث استخدمت ٧٥٪ من الدراسات المسحية الاستبانة، إما من إعداد الباحث أو من إعداد باحثين آخرين وتمت مراجعتها . واستخدمت الدراسات الأخرى أدوات مختلفة كما يوضح الجدول رقم (٩)

٧ ـ التحليل الإحصائي

الجدول رقم (١٠) توزيع الدراسات وفق الأساليب الإحصائية المستخدمة

التحليل الإحصائي	العدد	النسبة
التكرارات والنسب المئوية	١٩	٦٧,٨٥
متوسطات وانحرافات معيارية	٥	١٧,٨٥
تحليل التباين الثنائي	٩	٣٢,١٤
تحليل تباين ثلاثي	٢	٧,١٤
كاي تربيع	٦	٢١,٤٢
اختبار ف	٤	١٤,٢٨
اختبار ت	١٣	٤٦,٤٢
تحليل التبيان الأحادي	٥	١٧,٨٥
تحليل الانحدار الخطي	١	٣,٥٧
تحليل التبايس المتعدد	٣	١٠.٧١
تحليل التباين المشترك	١	٣,٥٧

أما عن الأساليب الإحصائية المستخدمة فقد استخدمت (٦٧,٨٥٪) من الدراسات التكرارات والنسب المئوية، و(٤٦,٤٢٪) استخدمت اختبار (ت) واستخدمت باقي الدراسات أساليب إحصائية متنوعة كما يظهر في الجدول رقم (١٠)، وهنا فقد ركزت معظم الدراسات على الإحصائيات الوصفية وابتعدت عن الإحصائيات التحليلية وذلك لأن طبيعة الدراسات أهتمت بوصف المشكلة وبيان حجمها ولم يكن هناك حاجة الى فحص فرضيات معينة

السؤال الثالث

ما نتائج الدراسات التي تم تحليلها حول الإساءة للطفل والخاصة بخصائص الأطفال المُساء إليهم وبخصائص الجناه (الأشخاص المسيئين)؟

١ ـ النوع الاجتماعي

الجدول رقم (١١) توزيع الدراسات وفق جنس المُساء إليه

جنس المُساء إليه	العدد	النسبة
ذكور	٣	١٠,٧١
إناث	١	٣,٥٧
ذكور + إناث	٢٤	٨٥,٧١
المجموع	٢٨	٪١٠٠

إن غالبية الدراسات ركزت في تطبيق دراساتها على الذكور والإناث معاً بنسبة (٨٥,٧١٪)، وتشير تلك النتائج إلى نتائج مزدوجة، فبعض الدراسات توصلت إلى أن الأولاد الذكور يتعرضون لعنف جسدي أكثر من الفتيات الإناث، وتعكس مجمل نتائج الدراسات الأردنية أن كلا الجنسين يتعرضان لمعدلات متساوية من العنف الجسدي بغض النظر عن نوعية الجنس، ولتفسير ذلك تشير الدراسات إلى تدخل عامل العمر في اختلاف النتائج، فالأولاد الذكور في سن أقل من (١٢) سنة يكونون أكثر عرضة للعنف الجسدي، في حين أن الفتيات الإناث في سن (١٣ سنة وأكبر) يكن أكثر عرضة للعنف الجنسي

هذا وقد حددت جميع الدراسات الفئات العمرية للأطفال المُساء إليهم وهذا التحديد اختلف من دراسة لأخرى، لذا كان من الصعوبة بل من المستحيل تجميع هذه الفئات العمرية وعرضها في جدول توضيحي، ولكنها اتفقت جميعها على ألا يتجاوز عمر الطفل (١٨) عاماً، وألا يقل عن (٤) أعوام. وكما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في المادة (١) من الاتفاقية: أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه (عبد الحميد، ٢٠٠٢ ص٥).

٢ـ درجة قرابة الأشخاص المسيئين للطفل المُساء إليه

الجدول رقم (١٢) درجة قرابة المسيئين بالطفل المُساء إليه

درجة القرابة	العدد	النسبة
الأب	٧	٢٥
الأم	٢	٧,١٤
الأخ الأكبر ـ الإخوة	٢	٧,١٤
الأب والأم	١٤	٥٠
الغرباء (عاملون في المؤسسات ومدرسون . . .)	٣	١٠,٧١
المجمـوع	٢٨	٪١٠٠

وبالنسبة لعامل قرابة المسيء للطفل أو الصلة به، أظهرت نتائج الدراسات (جدول ١٢) أن الأب هو الأكثر إساءة للأطفال بنسبة ٢٥٪، في حين أشارت بعض الدراسات إلى أن كلا الوالدين يقومان بارتكاب الإساءة بنسبة ٥٠٪، كما يمثل الغرباء (العاملون في المؤسسات والمدرسون) أيضاً عنصراً في ممارسة الإساءة إلى الأطفال

٣ـ خصائص المسيئين

الجدول رقم (١٣) توزيع الدراسات وفق خصائص المسيئين

خصائص الأشخاص المسيئين	العدد	النسبة
الخصائص الشخصية (تدني تقدير الذات، وضعف ضبط الدوافع، والمشاعر السلبية، والاستجابة المبالغ فيها للتوتر . . .)	٤	١٤,٢٨
عوامل الخطورة المرتبطة بالشخص المسيء	٨	٢٨,٥٧
معاناة المسيء من الأمراض العصابية والاضطرابات الذهانية	٤	١٤,٢٨
واضطرابات الشخصية وخاصة الشخصية السيكوباتية	٦	٢١,٤٢
الإدمان على الكحول والمخدرات	٢	٧,١٤
تعرُض المسيئين للإساءة في طفولتهم	٤	١٤,٢٨
المجمـــوع	٢٨	٪١٠٠

ويبين جدول رقم (١٣) توزيع الدراسات وفق خصائص المسيئين، فقد ركز (٢٨, ١٤٪) من الدراسات على الخصائص الشخصية للمسيئين للأطفال، والذين يتصفون بتدني تقدير الذات، وضعف ضبط الدوافع، والمشاعر السلبية، والاستجابة المبالغ فيها للتوتر، تسهم جميعها في احتمال قيام الفرد بارتكاب وممارسة العنف داخل أسرته، و ٧٥, ٢٨٪ على عوامل الخطورة المرتبطة بالشخص المسيء، وكذلك معاناة المسيء من الأمراض العصابية والاضطرابات الذهانية، وكذلك اضطرابات الشخصية وخاصة الشخصية السيكوباتية (٤٢, ٢١٪)، وتوصلت بعض الدراسات إلى أن بعض الآباء المسيئين يدمنون على الكحول والمخدرات ١٤, ٧٪، وإلى أن (٢٨, ١٤٪) من المسيئين سبق تعرضهم للإساءة في الطفولة.

٤ ـ أسباب الإساءة

الجدول رقم (١٤) توزيع الدراسات وفق أسباب الإساءة للطفل

أسباب الإساءة	العدد	النسبة ٪
أسلوب التربية الخاطئة	٧	٢٥
الحماية الزائدة	١٢	٤٢,٨٥
الجهل بأسباب التربية الحديثة	٢٠	٧١,٤
عدم كفاية الدخل	٢٢	٧٨,٥٧
تشرد الأطفال	١٥	٥٣,٧٨
تأثير التلفزيون والأفلام الإباحية	٢١	٧٥
التفكك الأسري	١٣	٤٦,٤٢
عدم التقيد بتعاليم الدين	١٣	٤٦,٤٢
الانحراف الأخلاقي	٢٠	٧١,٤
تعاطي الكحول والمخدرات	٧	٢٥
عمالة الأطفال	٤	١٤,٢٨

وقد أيدت الدراسات التي تمت مراجعتها أن هناك العديد من الأسباب المتشابهة التي كانت سبباً في الإساءة للطفل ، وقد اشتملت هذه الممارسات على مجموعة من السلوكات والممارسات داخل الأسرة وكذلك خارج الأسرة ، حيث إن ٢٥٪ من الآباء يعتقدون أن الإساءة للطفل هي الأسلوب الأمثل للتربية ، و٤٢,٨٥٪ من الآباء يعتقدون بأن الحماية الزائدة من فرط المحبة وخاصة إذا كان الابن وحيداً (٥٧,٧٨٪) وعدم كفاية الدخل مما يدفع الطفل إلى العمل ، وتأثير التلفزيون (٧٥٪) ، وما يعرضه من أفلام إباحية والتفكك الأسري والمشكلات التي تتعرض لها الأسرة والابتعاد عن الدين والانحرافات الأخلاقية وكذلك تعاطي الكحول والمخدرات وعمالة الأطفال

وبالرغم من الاتفاق على أن الإساءة إلى الأطفال ليست حالة تنجم عن نفس الأسباب أو عن مجموعة متماثلة من العوامل في كل حالة ، إلاّ أن المراجعة الحالية للأبحاث التي أجريت في مجال الإساءة إلى الأطفال ، زودتنا بفهم لكيفية حدوث الإساءة والجمع ما بين الوالد المسيء ومهارات المواجهة الضعيفة ، والتوقعات والآمال غير الواقعية ، والطفل الذي يعتبر «مختلفاً» أو «صعباً» ، بالإضافة إلى الصعوبات والأزمات المالية تعد كلها عوامل محتملة تهيئ للإساءة إلى الأطفال ويلاحظ أن أساليب التربية الوالدية التي تتصف بالإهمال والنبذ والحماية الزائدة والتحكم والتسلط والتفرقة بين الإخوة في المعاملة ، هي السمة المشتركة بين الأطفال الذين يتعرضون إلى الإساءة ، كما أن المشاحنات والخلافات الزوجية هي نمط العلاقات السائدة في تلك الأسر ، وهي تتصف باضطرابات في التواصل وكثرة النزاعات إلى أن آباءهم كانوا أكثر ميلاً لاستخدام القسوة معهم ، وأنهم أتوا من أسر تعرضت للتفكك الأسري أو كثرة المشاحنات العلنية بين الوالدين

٥ ـ أشكال الإساءة

الجدول رقم (١٥) توزيع الدراسات حسب أشكال الإساءة للطفل

أشكال الإساءة	العدد	النسبة ٪
الأشكال الجسدية	٢٣	٨٢,١٤
الإساءة النفسية	١٤	٥٠
الإساءة الجنسية	٨	٢٨,٥٧
اللفظية والانفعالية	٥	١٧,٨٥
الإهمال	١٣	٤٦,٤٢

وأما عن أشكال الإساءة فقد اكدت جميع الدراسات أن الأطفال يتعرضون لأشكال مختلفة من الإساءة كما يبين الجدول رقم (١٥) أن ١٤ , ٨٢٪ من الأطفال تعرضوا للإساءة الجسدية، وهي من أكثر الأشكال المستخدمة من قبل الأشخاص المسيئين وتشمل الضرب بالأيدي والعصي والأرجل والأحزمة الجلدية . وتأتي في المرتبة الثانية الإساءة النفسية والإهمال بمعدل (٥٠٪) (٤٢ , ٤٦٪) وهي تشمل (الإهانات والتهديدات والانتقاد اللاذع، والتحقير وعدم إبداء الحنان والحب للأطفال . .) ثم الإساءة الجنسية ٢٨,٥٧٪، وهي تشمل إجبار الأطفال على ممارسة النشاطات الجنسية أو مشاهدة العلاقات الجنسية والأفلام الإباحية أو العبث بالأعضاء التناسلية

٩ـ موقف المجتمع

الجدول رقم (١٦) موقف المجتمع من الإساءة للطفل

موقف المجتمع من الإساءة للطفل	العدد	النسبة
رفض فكرة التحرش الجنسي	٢٦	٩٢,٨٥
التدخل لوقف الإساءة	١٢	٤٢,٨٥
عدم التدخل وموقفهم سلبي	١٦	٥٧,١٤
سيتوجهون للجهات المختصة	١٦	٥٧,١٤

موقف المجتمع من الإساءة للطفل	العدد	النسبة
رفض التمييز مع الأنثى	١٥	٥٣,٥٧
رفض عمالة الأطفال	٢١	٧٥
رفض خروج الطفل من المدرسة	٢٥	٨٩,٢٨
رفض إخفاء الطفل المعاق	١٣	٤٦,٤٢
رفض التسرب من المدرسة	٢٢	٧٨,٥٧
رفض انحراف الأحداث	٢٨	١٠٠
رفض الهروب من المنزل	٢٨	١٠٠

إن موقف المجتمع من الإساءة للطفل كان موقفاً إيجابياً في الأغلب، انظر جدول رقم (١٦)، لأن غالبية الدراسات كانت ترفض التحرش الجنسي ٨٥,٩٢٪ وترفض التميز مع الأنثى وعمالة الأطفال وخروج الطفل من المدرسة، وهنا يلاحظ أن المجتمع ما زال من أولوياته وجود الطفل في أسرتة وبيئتة واهتمامه بأن يعيش هذا الطفل بسلام وأمان ورعاية في ظل الأسرة.

٧ـ عواقب الإساءة للأطفال

الجدول رقم (١٧) توزيع الدراسات وفق عواقب الإساءة للأطفال

عواقب الإساءة للأطفال	العدد	النسبة
الاضطراب النفسي	٣	١٠,٧١
الاكتئاب	٢	٧,١٤
القلق والتوتر النفسي	٣	١٠,٧١
الشعور بالوحدة والعزلة	٣	١٠,٧١
تدني تقدير الذات	٣	١٠,٧١
توتر ما بعد الصدمة	١	٣,٥٧
التبول اللاإرادي	١	٣,٥٧
نقص المهارات الاجتماعية	٣	١٠,٧١
اضطرابات السلوك	١	٣,٥٧

عواقب الإساءة للأطفال	العدد	النسبة
النشاط الزائد	٣	١٠,٧١
العدوانية	٣	١٠,٧١
التمرد والهروب من البيت	١	٣,٥٧
تدني القيم الخلقية والانحراف	٣	١٠,٧١
تدني الذكاء	٤	١٤,٢٨
الإعاقة العقلية	١	٣,٥٧
تدني التحصيل الدراسي وعدم الانتظام في الدراسة أو ترك المدرسة	٤	١٤,٢٨
نمط التعلق الخائف	١	٣,٥٧

يشير جدول رقم (١٧) إلى أن عواقب الإساءة للأطفال ومنها الاضطرابات النفسية والاجتماعية والعقلية المصاحبة للإساءة للأطفال، الاكتئاب والقلق والانسحاب والمشكلات الاجتماعية ومشكلات الانتباه والسلوك المخالف للقواعد والسلوك العدواني، و الشعور بالوحدة النفسية، وأن الإساءة إلى الأطفال تسهم في تدني التحصيل الدراسي، وقد ارتبطت بصورة دالة بمشاعر الغضب والعدوان والإهمال العاطفي، وكذلك أدى إلى وجود مشاعر الوحدة والعزلة الاجتماعية.

٨ ـ النتائج العامة:

الجدول رقم (١٨) النتائج العامة

أهم النتائج	العدد	النسبة
العلاقة بين الإساءة (والخصائص الأسرية، والخصائص الشخصية للأطفال)	٢١	٧٥
عمر الطفل المُساء إليه	٢٨	١٠٠
السلوكات غير التكيفية	٩	٣٢,١٤
جنس الطفل المُساء إليه	٢٨	١٠٠
الإرشاد النفسي على الضحايا	٧	٢٥

أهم النتائج	العدد	النسبة
المفاهيم الخاصة بالإساءة	٥	١٧,٨٥
أساليب التعامل مع الإساءة	٦	٢١,٤٢
الإساءة وسمات الشخصية	١٢	٤٢,٨٥
الآثار الناجمة عن الإساءة	٢٧	٩٦,٤٢

إن من أهم النتائج التي أجمعت عليها الدراسات أن ما نسبته ٧٥٪ منها أكدت على وجود علاقة بين الإساءة والخصائص الأسرية، والخصائص الشخصية للأطفال وتحديد عمر الطفل المُساء إليه ومستوى تعليمه، وكذلك جنس الطفل والتي على الأغلب كانت توجه للذكور والإناث، وكان هناك تاثير للإرشاد النفسي والاجتماعي على الضحايا واختلاف في المفاهيم الخاصة بالإساءة فبعض الآباء كانوا يعتقدون بأن الإساءة وضرب الطفل نوع من أنواع التربية والتأديب وأيدوا أن هناك آثاراً ناجمة عن الإساءة كالآثار النفسية والصحية والتربوية والاجتماعية والسلوكية . . . التي تنعكس على الطفل.

السؤال الرابع

ما التوصيات التي تم التوصل إليها من خلال تحليل تلك الدراسات؟

إن الدراسات التي تناولت موضوع الاساءة للطفل حرصت على تقديم توصيات من بناءّ على نتائجها حول كيفية مواجهة هذه المشكلة. وهذه أهم توصيات تلك الدراسات والأبحاث :

١ـ إنشاء مراكز للإرشاد والتوجيه الأسري في جميع محافظات الأردن.

٢ ـ زيادة أعداد المرشدين والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس.

٣ـ تضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات مساقات خاصة بحقوق الطفل.

٤ ـ التركيز على وسائل الإعلام الجماهيري بإعداد برامج إرشاد وتوعية للآباء والأمهات للحد من سوء معاملة الطفل بصورة عامة.

٥ ـ عقد دورات تثقيفية للآباء تتعلق بأساليب التربية والتنشئة السليمة.

٦ ـ تأسيس خط ساخن وطني يعنى بقضايا الإساءة إلى الأطفال

٧ ـ سَن التشريعات والقوانين اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة.

٨ ـ إعداد دورات تدريبية لرفع كفاءة العاملين مع الأطفال في مؤسسات الرعاية.

٩ ـ تطوير مهارات الاختصاصيين الاجتماعيين العاملين في الموسسات الاجتماعية.

١٠ ـ إنشاء قاعدة بيانات ورصد الدراسات حول موضوع الإساءة للأطفال.

١١ ـ إيجاد سياسات تشريعية لحماية الطفولة من العمالة المبكرة

١٢ ـ التدخل الوقائي لمنع وقوع الإساءة للأطفال.

١٣ـ مراعاة تطبيق الدراسات والبحوث على كافة المدن في الأردن وفي ريفها ومخيماتها.

الخاتمـة

أظهرت المراجعة البحثية الحالية لحصيلة جهود ومساهمات رواد البحث العلمي في مجال الإساءة إلى الأطفال في المجتمع الأردني عدداً لاباس به من الدراسات في مجال الإساءة للطفل. ولقد تركزت هذه الدراسات في مجموعة من الأهداف والموضوعات مثل خصائص الجناة حيث إن أكثر من نصف الدراسات أشارت إلى أن الإساءة موجهة من الأب والأم معاً، وهما من ذوي الدخول المنخفضة، ولديهم عدد كبير من الأبناء، ويقيمون في بيئات اجتماعية متدنية، وفي الأغلب مستويات تعليمية منخفضة .

أما خصائص الضحايا فكان التركيز على الذكور والإناث معاً، والذين تمت الإساءة إليهم وبفئات عمرية مختلفة، حيث لم يكن من السهل تقسيم الفئات العمرية لهؤلاء الأطفال، كما تركزت منهجية هذه الدراسات على الأبحاث غير المنشورة،

حيث كان النصيب الأكبر منها لرسائل الماجستير التي ركّز أكثر من نصفها على العينات غير العشوائية، وقد توزعت في ثلاثة أحجام. صغيرة ومتوسطة وكبيرة.

أما أداة البحث فقد تركزت في معظمها على الاستبانة، وكانت التكرارات والنسب المئوية من أكثر الموشرات الإحصائية استخداماً، وكان من أكثر النتائج أهمية «أن من أسباب الإساءة عدم كفاية الدخل، وتاثير التلفزيون والأفلام الإباحية، والجهل بأساليب التربية الحديثة، والانحراف الأخلاقي. أما أكثر أشكال الإساءة التي تعرض لها الطفل فكانت الإساءة الجسدية، وعن موقف المجتمع من الإساءة للطفل فقد اتسم في الأغلب بالرفض لفكرة الانحراف والتحرش الجنسي والهروب من المدرسة والمنزل وعمل الأطفال.

وأخيراً كان من أهم التوصيات إنشاء مراكز للإرشاد والتوجيه الأسري في جميع محافظات الأردن، وزيادة أعداد المرشدين والاختصاصيين الاجتماعيين في المدارس، والتركيز على وسائل الإعلام الجماهيري، وكذلك عقد دورات تثقيفية للآباء تتعلق أساليب التربية والتنشئة السليمة، وتأسيس خط ساخن وطني يُعنى بقضايا الإساءة إلى الأطفال. زيادة أعداد المرشدين والأخصائيين الاجتماعيين في المدارس. وتضمين المناهج الدراسية في المدارس والجامعات مساقات خاصة بحقوق الطفل

المراجــــع

أبو رمان، ريما خالد سليمان . (٢٠٠٢) . الفروق في الحكم الخلقي بين الأطفال المُساءة وغير المُساءة معاملتهم . رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

أبو شريف، لبيبة توفيق . (١٩٩١) الأنماط السلوكية غير التكيفية للأطفال المعوقين عقلياً والمرتبطة بإيقاع الإساءة البدنية عليهم من قبل والديهم . رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن .

أبو نواس، يحيى محمد . (٢٠٠٣) . مقارنة للخصائص النفسية والاجتماعية بين الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والأطفال الذين لم يتعرضوا لها . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن .

إلياس، تيسير؛ الحديدي، مؤمن؛ جهشان، هاني ؛ السرحان، تغريد والرطروط، سيد . (٢٠٠١) . عوامل الخطورة المؤدية للإساءة لدى فئة من الأطفال المُساء إليهم في المملكة الأردنية الهاشمية . مستمدة بتاريخ ٢٢-٦-٢٠٠٧، من الصفحة الإليكترونية،

www.amanjordan.org/conferences/vaciaw/main.htm http:

البداينة، ذياب . (٢٠٠٢) . سوء معاملة الأطفال مجلة الفكر الشرطي، المجلد ١١، العدد ٤١ .

البقور، خولة عبد الكريم . (٢٠٠٢) . القلق والاكتئاب وتقدير الذات والتحصيل الدراسي لدى الأطفال المُساء معاملتهم في المجتمع الأردني . رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

البلبيسي، بشير (١٩٩٧) حجم مشكلة إساءة معاملة الطفل في المجتمع الأردني، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، عمان، الأردن .

الحاج أحمد، غنان توفيق عبد الرحيم عبد الفتاح . (١٩٩٩) . العنف الأسري ضد الطفل في المجتمع الأردني . رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن .

الحديدي، مؤمن. (١٩٩٧) . العنف البدني ضد الأطفال، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، عمان، الأردن

خلقي، هند صلاح الدين (١٩٩٠). العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية وبعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالأسرة المسيئة رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن

دغلس، صفاء أحمد محمد. (٢٠٠٤) فاعلية برنامجي إرشاد جمعي لتنمية الثقة بالآخرين لدى التلميذات المُساء إليهن في الصفوف الرابعة إلى السادسة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الأردن.

رطروط، سيد عادل (٢٠٠١). أنماط الإساءة الواقعة على الأطفال من قبل أفراد أسرهم وعلاقتها ببعض المتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن

الزيود، محمد، وعكروش، ميسون. (٢٠٠٦). المسؤولية التربوية والأخلاقية للأسرة تجاه أنماط الإساءة إلى الأطفال في المجتمع الأردني. مجلة دراسات، العلوم الإنسانية، ٣٤(٢)، ١-٣٠

سرحان، تغريد (٢٠٠٥) الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال، إدارة حماية الأسرة، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن

الشهوان، نسرين (٢٠٠٢) أنماط التعلق المصاحبة للإساءة للأطفال ومظاهر سوء التكيف لديهم رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

صبري ربيحات. (١٩٨٨). حجم أشكال الإساءة للأطفال في الأردن، إدارة المعلومات والدراسات، مديرية الأمن العام، عمان، الأردن

الصمادي، شاهر (٢٠٠٢). إتجاهات المعلميں العاملين في المدارس الحكومية التابعة للواء الرصيفة نحو إستخدام العقاب النفسي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد.

الطراونة، فاطمة. (١٩٩٩). أشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل وعلاقتها بالتوتر

النفسي لديه وببعض الخصائص الديموغرافية لأسرته. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

طقش، حنان محمود (٢٠٠٢). فاعلية برنامج إرشادي لإكساب استراتجيات التعامل مع العنف الأسري لدى عينة من طالبات المرحلة الثانوية رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة. جمهورية مصر العربية.

العامري، أروى (١٩٨٨). العنف العائلي في الأردن حجمه ومسبباته مؤسسة شومان، عمان، الاردن .

عبد الحميد، خليل عبد المقصود، (٢٠٠٢) . الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان، دار القاهرة، مصر

عسال، ضرار نمر (٢٠٠٣) العنف ضد المرأة وأثره على الإساءة للطفل. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

العقرباوي، إيمان عبد الحافظ (٢٠٠٣) الخصائص الشخصية للمسيئين للأطفال ١٢ . وعلاقتها بنمط الإساءة. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

القيسي، لما ماجد موسى. (٢٠٠٦) إساءة معاملة الطفل و علاقتها بالمشكلات النفسية لديه و بالتكيف الزواجي لدى الوالدين. رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

القيسي، هند رجب (٢٠٠٤) أثر الإساءة بنوعيها (الانفعالية والجسدية) والإهمال بنوعيه (الانفعالي والجسدي) على الذكاءات النمائية المتعددة رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠٠٥) . الصحة والعنف، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، عمان، الأردن .

مركز التوعية والإرشاد الأسري. (١٩٩٩). عمالة الأطفال في منطقة الزرقاء دليل أرشادي للتعامل مع العنف الأسري، الزرقاء . الأردن .

المصري، عامر نايل (٢٠٠٠). الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

مقدادي، يوسف موسى فرحان. (٢٠٠٣) فاعلية العلاج باللعب والتدريب التوكيدي في خفض القلق وخفض التعرض للإساءة وتحسين الكفاءة الذاتية المدركة لدى الأطفال. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

مكتب الخدمة الاجتماعية، (٢٠٠٦) إدارة وحدة حماية الأسرة، عمان، الأردن.

World Health Organization-WHO.(2006). Preventing Child Maltreatment: A Guide on Taking Action and Generating Evidence. Retrieved March 2007, 17, from http:// www.who.int/violence_injury_prevention/violence/neglect/en



إدارة كوارث الفيضانات في السودان :

تجربة جمعية الهلال الأحمر السوداني

د. عمر أحمد المصطفى حياتي (*)

١ . المقدمـــــة

الكارثة ظاهرة اجتماعية اقتصادية متطرفة ولكنها ليست شاذة بالضرورة، فهي حالة من حالات الحياة اليومية التي تعجز فيها هياكل وعمليات المجتمع عن الاستمرارية بصفة مؤقتة وتقع الكارثة عندما يكشف خطر ما ضعف الأفراد والمجتمعات بطريقة تجعل حياتهم مهددة، ويلحق الضرر كافة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية وتعرف الكارثة بأنها حدث مفجع يسبب خسائر في الأرواح ومعاناة بشرية هائلة ويلحق أضراراً مادية بالغة (اسفير، ٢٠٠٠)

والخطر هو حدث قاسي يوقع اضطرابات في حياة الناس لا سيما الضعفاء وقد يكون الخطر طبيعيا كالجفاف والفيضانات والزلازل وقد يحدث بسبب أعمال عنف بشري مثل الحروب والنزاعات القبلية وقد يكون الخطر نتيجة الحرمان مثل . التردي البيئي والتكنولوجي والحرمان السياسي والاقتصادي أو الأمية وقد يكون نتاجاً لسلوك بيئي غير رشيد كإزالة الغابات الذي يزيد من مخاطر الفيضان، وقد يحدث جراء الاضطراب الذي يصيب حياة الناس في شكل أضرار شخصية أو سوء تغذية أو فقد الممتلكات أو سلب الرزق (حياتي وآخرون، ٢٠٠٤) .

وكما هو معلوم فإن الضعف ضد القدرة، فإذا وصف شخص أو أسرة أو مجتمع بالضعف فإن هذا يعني العيش في ظروف محفوفة بالمخاطر (على حافة الهاوية)، بحيث إذا حدث تغير في أحد هذه الظروف تصبح القدرة على البقاء والعيش في خطر لذا يتعلق الضعف بالاحتمال الكامن في وقوع شيء ضار (خطر) وعندما يقع لن يكون بمقدور الأشخاص أو الأسرة أو المجتمعات التصرف بمفردهم لمواجهة العواقب (المصدر السابق) .

(*) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، المملكة العربية السعودية .

وتحدث الكوارث، طبيعية كانت أم بشرية، في جميع أنحاء الكرة الأرضية تقريبا، بشكل متواصل أو متواتر وبعضها يحدث يوميا وينتج عنها الكثير من المشاكل، مثل النزوح واللجوء وتشتت الأسر والآلام النفسية الناتجة عن فقدان بعض أفراد الأسر أو فقدان الملجأ أو العمل أو الممتلكات. وإن البيانات التي تصدر عن مراكز الأبحاث في العالم تبين الحجم الكبير والخطير للخسائر الناتجة عن الكوارث ولقد أصبحت تلك البيانات مدعاة للقلق الشديد والاهتمام البالغ بالنسبة للدول والمنظمات العالمية ومنظمات المجتمع المدني المحلية، الشيء الذي حدا بها أن تضع سياسات وإستراتيجيات لإدارة الكوارث بهدف التعرف على طبيعة الخطر والضعف المؤديان لحدوثها. والتي في ضوئها يتم تحديد النظم والتدابير اللازمة لمواجهتها، ومن ثم تنفيذها للتحكم في آثارها وتخفيف حدتها. ويركز هذا البحث على جانب النظم والتدابير والآليات، التي تستخدمها جمعية الهلال الأحمر السوداني لمواجهة كوارث الفيضانات، ويهدف إلى

- استعراض تجربة جمعية الهلال الأحمر السوداني في درء كوارث الفيضانات في السودان.
- دراسة دور الإدارات الحكومية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في إدارة الكوارث
- محاولة الخروج بنسق تنظيمي متكامل تتفاعل وتتمازج فيه الجهود والنشاطات المتصلة بإدارة كوارث الفيضانات

اعتمد البحث اعتمادا أساسيا على معلومات استقيت من مقابلات مباشرة وأخرى غير مباشرة جمعت على عدة مستويات إدارية: على مستوي رئاسة الجمعية أجريت مقابلات مع مدير إدارة البرامج ومدير قسم الطوارئ ومدير برنامج درء مخاطر الفيضانات، وعلى المستوي الولائي: أجريت مقابلات مع المدير التنفيذي لفرع الجمعية بولاية الخرطوم ومنسق برنامج درء مخاطر الفيضانات، وعلى المستوي القاعدي: أجريت مقابلات مع رؤساء الوحدات التابعة للفروع المتأثرة بكوارث الفيضانات (جبل أولياء، اللاماب، العزوزاب، أبو سعد، أم بده، الحاج يوسف، مرزوق). كما

جمعت معلومات عن طريق إجراء مقابلات غير مباشرة مع بعض الأسر المتأثرة بكوارث الفيضانات كما اعتمد البحث، أيضاً، على تجربة الباحث الشخصية وخبرته في مجال إدارة الكوارث.

٢ . الكوارث في العالم

أشار تقرير الكوارث في العالم لعام ٢٠٠٤ إلى زيادة عدد الكوارث الطبيعية والتكنولوجية خلال العقد الماضي. ففي الفترة بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨، كان متوسط عدد الكوارث ٤٢٨ كارثة في السنة، وبلغ عدد القتلى خلال هذه الفترة ٢١٣ مليون قتيل. وفي الفترة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٣، بلغ متوسط عدد الكوارث ٧٠٧، وبلغ عدد القتلى خلال هذه الفترة ٣٠٣ مليون قتيل. وبلغ عدد القتلى جراء الكوارث عام ٢٠٠٣ وحده ٧٧٠٠٠ قتيل في الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة والمتوسطة و٣١٠٠٠ قتيل في أوربا. وأشار ذات التقرير إلى أن متوسط خسائر الكارثة الواحدة التي تقع في البلدان ذات التنمية البشرية العالية يبلغ ٣١٨ مليون دولار أميركي، أي بمعدل يزيد ١١ مرة على الخسائر التي في البلدان ذات التنمية البشرية المنخفضة (الاتحاد الدولي، ٢٠٠٤).

وإن حوالي ثلثي سكان العالم يسكنون في مساحة قدرها ٧٪ من مساحة الكرة الأرضية وإن نصف سكان العالم اليوم يسكنون في مدن تبلغ مساحتها حوالي ٣٪ من مساحة اليابس وإن ثلاثة أرباع مدن العالم الكبرى توجد في مناطق معرضة للكوارث مثل الزلازل والفيضانات والأعاصير وإن مدينة من كل مدينتين في العالم النامي معرضة لحدوث كوارث طبيعية أو بشرية، فإن حدثت «لا قدر الله»، فإن حجم الضرر الناجم عنها سيكون كبيراً، خاصة إن كان حجم الخطر كبيراً وكانت المجتمعات المعرضة للكارثة في هذه المدن أو في ريفها تشكو الضعف بكل صوره (الاتحاد الدولي، ٢٠٠٥).

ولما كانت الكوارث تحدث في الدول الغنية والفقيرة على السواء فإن تأثيرها على الدول الفقيرة جد خطير، لضعف البنية التحتية، ولقلة أو انعدام ما يخصص من الميزانية العامة للاستعداد للكوارث، لذا تزيد الكوارث الدول الفقيرة فقراً. كما أنها تربك

خطط الدول الغنية وتعرقل مسيرتها التنموية، وترمي ظلالاً سياسية واقتصادية، تتصل بحقوق المجتمعات المتضررة في حالة تأخر أو ضعف تدخل الدولة عند حدوث الكارثة، وعلى سبيل المثال، ما وجه من نقد للحكومة الأمريكية جراء تأخر استجابتها وتدخلها السريع والإيجابي عندما ضرب إعصار كترينا ولاية نيوأورلنز عام ٢٠٠٥. الذي يعد أسوأ كارثة طبيعة في تاريخ الولايات المتحدة والذي أسفر عن أضرار بليغة في المنشآت النفطية الأمريكية الأمر الذي انعكس على أسعار النفط في الأسواق العالمية. وقد أقفلت بسبب الإعصار ٧١١ بئراً نفطية وتوقف ٩٨,٧٨٪ من إنتاج النفط الخام في خليج المكسيك.

ولهذه الأسباب فقد أصبح الاهتمام بدراسة الكوارث، من أجل التعرف على حجم الخطر الطبيعي أو البشري ومقدار الضعف الذي يحيط بالمجتمعات بغية درئها أو التقليل من آثارها السالبة، من أهم أولويات البحث العلمي وأصبحت إدارة الكوارث من أكبر التحديات التي تواجه الإنسان في القرن الحادي والعشرين. كما أنه لم يعد يُنظر للكوارث على أنها حوادث عابرة يمكن التغلب على آثارها بالإعانات المادية واللوجستية (Logistic Support) من داخل الدولة، سواءً قامت بها المجتمعات المتضررة نفسها، أو منظمات المجتمع المدني، أو السلطات الحكومية في إطار إستراتيجيات التكيف الداخلية (Internal Coping Strategies)، أو من خارجها، سواءً قدمتها المنظمات الدولية، أو منظمات العون الإغاثي العالمية، أو الحكومات في إطار إستراتيجيات التكيف الخارجية (External Coping Strategies)، على الرغم من أهمية دور إستراتيجيات التكيف في درء الكوارث

ولقد أصبحت إدارة الكوارث مجالاً للتخصص الدقيق القائم على منهج العلاقات المتداخلة أو البينية (Interdisciplinary Approach). ولذلك ما فتئت الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة، والجمعيات الطوعية المحلية والعالمية، تعقد المؤتمرات والندوات بهدف الوصول إلى إدارة كوارث تقوم على تخطيط وتنفيذ أمثلين لمنع حدوثها أو التقليل من مخاطرها. منها على سبيل المثال انعقاد مؤتمر التصحر بنيروبي ١٩٧٧ واعتبار الفترة من ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد العالمي للتخفيف من المخاطر الطبيعية (International Decade for Natural Hazard Reduction IDNHR)

بالجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة جهـود ومقترحـات تقدمـت بهـا الأكـاديميـة الأمريكية للعـلـوم(National Academy of Science) عـام ١٩٨٧ . ولقد أصبح علم إدارة الكوارث يهتم بناحيتين: الأولى تتصل بمنع الكوارث ما أمكن ذلك، بينما تركز الثانية، (في حالة فشل الأولى) على تقليل الآثار السالبة الناجمة عنها.

وإن تقليل الأخطار الحقيقية يبنى على فهم طبيعة الكارثة، والمخاطر الكامنـة من ناحية، وعلى فهم المجتمعات والتعرف على مدى ضعفها تجاه الكارثة من ناحية أخرى، وهذا ما يسمى بمدى الاستجابة والذي عبره يمكن تحديد الوسائل التي تستطيع المجتمعات التصدي للأخطار التي تـواجهـها، وفقاً لأولوياتها ومقدراتها (المعارف والموارد) بغية استرداد حيويتها والتكيف معها (الاتحاد الدولي، ٢٠٠٤).

٢ . ١ كوارث الفيضانات

تعد الفيضانات من المتغيرات البيئية التي تحدث في دورة الماء الطبيعية وهي صفة معاكسة للجفاف وهي ظواهر طبيعية مرغوب فيها لري الغطاء النباتي، والأراضي الزراعية (المطرية والمروية)، ورفع منسوب المياه الجوفية، ولكنـهـا تشكـل خطراً إذا استخدم الإنسان الأراضي المنبسطة القريبة من الأنهار المعرضة للفيضانات وأقام المباني والمنشآت والمزارع فيها (الأحيدب، ١٤١٩ هـ)

وتعد الفيضانات من المخاطر الشائعة والأكثر حدوثاً وترددا ًوتأثيراً على الإنسان وبيئته، وأهم خصائصها أنها قد تؤدي إلى تدمير عنيف وواسع في الممتلكات والمنشآت وتؤثر سلباً على أعداد كبيرة من السكان ولكنها لا تؤدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح إذا ما قورنت بكوارث الزلازل والمجاعات

ويُعرّف فيضان الأنهار هيدرولوجياً بأنه الزيادة في كمية المياه الواردة بأحواض التصريف، ويحدث عندما تفوق المياه الواردة للنهر، من المصادر المختلفة (الأمطار - المياه الجوفية)، مقدرته على استيعابها فتتجاوز المياه ضفتيه إلي خارج حدود التصريف. وأشار حياتي وآخرون (٢٠٠٤) إلى أن هناك عدة أنواع من الفيضانات النهرية لها مسميات مختلفة أهمها.

ـ الفيضان الإقليمي : (Regional Flood) يحدث موسمياً نتيجة لأمطار غزيرة تملأ حوض النهر بكميات كبيرة من المياه في فترة زمنية وجيزة وتتشبع التربة بالرطوبة، ويؤثر ذلك على أكثر من دولة إن حدث في الأنهار الكبري

ـ الفيضان الخاطف : (Flash Flood) يحدث نتيجة لحدوث أمطار غزيرة فوق منطقة محدودة المساحة نسبياً بشكل فجائي تتبعه تدفقات مائية بالغة السرعة باتجاه القنوات النهرية

ـ فيضان الانهيارات الأرضية : (Land slide - Debris Flood) يحدث عندما تتجمع الصخور والطين والأخشاب في نقطة معينة من مجرى النهر وتكوّن سداً مؤقتاً تتراكم خلفه المياه، وعندما تتجاوز المياه هذا الحاجز تندفع بقوة هائلة وتكوّن فيضاناً لفترة محدودة.

ـ فيضان فشل السدود والحواجز : (Dam and Levee Failure Flood) تُشيد السدود والحواجز علي الأنهار للتحكم في مياه الفيضان وللحماية من آثارها التدميرية، وإذا ما تعدت كمية المياه المنسابة في النهر، في أي سنة من السنوات، الكمية الحدية التي يمكن أن يتحملها السد أو الحاجز فقد تندفع المياه فوقها، أو قد ينهار السد ثم تنطلق المياه بعنف ينتج عنه فيضان مدمر.

٢ . ١ . ١ عوامل التعرض للفيضان

أشار كل من مرش (Murck, 1996)، التركماني (٢٠٠٢)، وحياتي وآخرون (٢٠٠٤)، إلى أن عوامل التعرض للفيضان تتمثل في الآتي:

ـ سقوط أمطار غزيرة بمعدلات تفوق كثيرا معدل التساقط السنوي في فترة زمنية قصيرة.

ـ نقص المعلومات والبيانات المتعلقة بحدوث الفيضان والقصور في نظم الإنذار المبكر.

ـ توطن السكان في السهل الفيضي وعدم إدراكهم لمخاطر الفيضان.

ـ تشييد مباني لا تقاوم خطر الفيضان، وعدم وجود قوانين تنظم تصميم المباني وطرق ومواد البناء

- وضع حواجز في بطون الأودية لرفع منسوب الماء
- ضعف شبكات التصريف بالمناطق العمرانية
- انهيار الحواجز والسدود
- إزالة الغابات والاستخدام غير الرشيد للأرض

٢ . ١ . ٢ الآثار السلبية للفيضان

على الرغم من فوائد الفيضانات المتمثلة في جلب المياه للأراضي الزراعية، وتجديد خصوبة التربة، وتغذية المياه السطحية، إلا أن آثارها السلبية أكبر وتتمثل في

- تدمير الممتلكات والمنشآت العامة والمنازل
- إتلاف الأراضي الزراعية.
- حدوث الانهيارات الطينية «الهدام»
- التأثير على البنية التحتية في المدن والقرى خاصة الطرق والمجارى
- النزوح وظهور الأمراض والأوبئة.
- النقص في إمدادات المياه والغذاء والطاقة

٣ . الكوارث في السودان

يقع السودان في إقليم شرق إفريقيا بين دائرتي العرض ٣° و ٣٠, ٢٢° في مساحة قدرها مليون ميل مربع معظمها سهول منبسطة، فيما عدا جبال البحر الأحمر وجبال الأنجسنا في الشرق وجبال مرة في أقصى الغرب وجبال الأماتونج في أقصى الجنوب. وينقسم السودان، على أسس المناخ والسطح من الجنوب، إلى الشمال إلى ست مناطق بيئية رئيسة هي. البيئة الشبه استوائية، السافنا الغنية، السافنا المتوسطة، السافنا الفقيرة، البيئة شبه الصحراوية، والبيئة الصحراوية. ويتدرج المطر السنوي، في امتداد الدولة من الجنوب إلى الشمال، من ١٢٠٠ إلى ١٥٠٠ ملليمتر في النطاق شبه الاستوائي في الجنوب إلى ١٥٠ ملليمتر في حدود المناطق الجافة، إلى أقل من ٧٥ ميليمتر في البيئة الصحراوية (شقير، ١٩٦٧).

ويقدر الجهاز المركزي للإحصاء عدد سكان السودان للعام ٢٠٠٣ بحوالي ٣٣,٣ مليون نسمة، يعيش ٨٢٪ منهم في الجزء الشمالي منه، ويسكن ٤,٥ مليون منهم بولاية الخرطوم بنسبة ٧,١٥٪. وبلغت القوى العاملة ٣,٨ مليون نسمة، يعمل منهم قرابة ٤,٧ مليون، ويبلغ معدل البطالة الظاهرة ٤,١١٪. وتبلغ نسبة الشباب (١٥ـ ٢٤) ٦,٢٠٪ ونسبة الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة ٧,٣٩٪ من حجم السكان بينما يبلغ عدد النازحين ٢,١ مليون شخص، وعدد اللاجئين مليون شخص (الأمم المتحدة، ٢٠٠٤). يقدر عدد النازحين الآن بحوالي ٥ مليون شخص وعدد اللاجئين بحوالي مليون ونصف شخص يتركز جلهم في ولاية الخرطوم (حياتي، ٢٠٠٧).

وساعدت الظروف الطبيعية المحيطة بالسودان في خلق وضع محفوف بالأخطار قابل لحدوث الكوارث لضعف كثير من قدرات المجتمعات المعرضة للكوارث لذا يعتبر السودان من أكثر الدول الأفريقية تعرضاً للكوارث فقد شهد في الأربعين سنة الماضية عدداً من الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والفيضانات والمجاعات وأمراض النبات وأخطار الجراد والحرائق والأوبئة كما ساعد التنوع العرقي وانعدام التنمية المتوازنة بالسودان في نشوب صراعات قبلية وحرب أهلية طاحنة، بدأت عام ١٩٥٦م ولم تتوقف إلا لفترة عشر سنوات بين عامي ١٩٧٢ـ١٩٨٢م، راح ضحيتها وتأثر بها عشرات الملايين. وتشير بعض الإحصاءات إلى أن مجموع ضحايا الكوارث في السودان في الفترة من عام ١٩٦٥ إلى ١٩٩٠م فقط، قد بلغ ٤٢٠٠٠٠ شخص، وعدد الذين تأثروا بها نحو ٤٣٠٠٠٠٠ شخص، ومن فقدوا منازلهم وأصبحوا دون مأوى ما يقارب ١٧٠٠٠٠٠ شخص. وترجع الكوارث الطبيعية التي يعانى منها السودان في معظمها إلى أسباب مناخية وأخرى بيولوجية هذا إلى جانب الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان (حياتي وآخرون، ٢٠٠٤).

٣ . ١ الفيضانات في السودان

تأتي كوارث فيضانات الأنهار في السودان في المرتبة الثانية بعد كوارث الجفاف، وهما الأكثر تأثيراً على السكان. إذ يترتب على تكرار حدوثها مجاعات، وحراك سكاني كبير، تستقبل جله مصادر المياه الدائمة (النيل وروافده في ظروف الجفاف) والمدن الكبرى. وما يزال السودان يعاني من تبعاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

خلال القرن العشرين، وتعرض السودان لعدد من الفيضانات المدمرة، أهمها تلك التي حدثت في عام ١٩٢٥ و١٩٤٦ و١٩٨٥ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و٢٠٠١ و٢٠٠٣م. ومن أكثر الفيضانات تدميراً وعنفاً ذلك الذي حدث في عام ١٩٨٨م فقد هطلت يوم ٤ أغسطس ١٩٨٨ أمطار بلغت كميتها ٢٠٠,٥ مم، وتلا ذلك قمتان صغيرتان يومي ١٢ و ١٤ أغسطس والواقع أن أمطار أغسطس (٣٠١,٤مم) في تلك السنة كانت غزيرة للغاية مقارنة مع متوسط أمطار شهر أغسطس للسنوات ١٩٨٣ـ١٩٨٧ (١١,٧٨مم) كما أن مجموع المطر في عام ١٩٨٨م، الذي بلغ (٧٨٥,٥مم)، كانت قياسية بالنسبة لعام ١٩٤٦ (٢٢٣,٩مم)، والذي حدثت فيه أسوأ كارثة فيضان سابقة في السودان وتعد كارثة فيضان ١٩٨٨م من أسوأ الكوارث التي تعرضت لها الخرطوم الكبرى، فقد بلغت تقديرات الخسائر الأولية في أم درمان ٢٠٨,٥ مليون دولار، وفى الخرطوم ٤٢١ مليون دولار، كما طمرت المياه مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية وأدت إلى انهيار الطرق والجسور. هذا بالإضافة إلى ما أدت إليه من خسائر في الأرواح والممتلكات، وانتشار لبعض الأمراض الوبائية. وتأثرت، أيضا، مولدات الطاقة الكهربائية، إذ غطت المياه عدداً منها، كما تأثرت شبكات التوزيع وتأثرت إمدادات مياه الشرب، لزيادة نسبة الطمي وإتلاف للأنابيب وإعاقة التنقية (حياتي وآخرون، ٢٠٠٤)

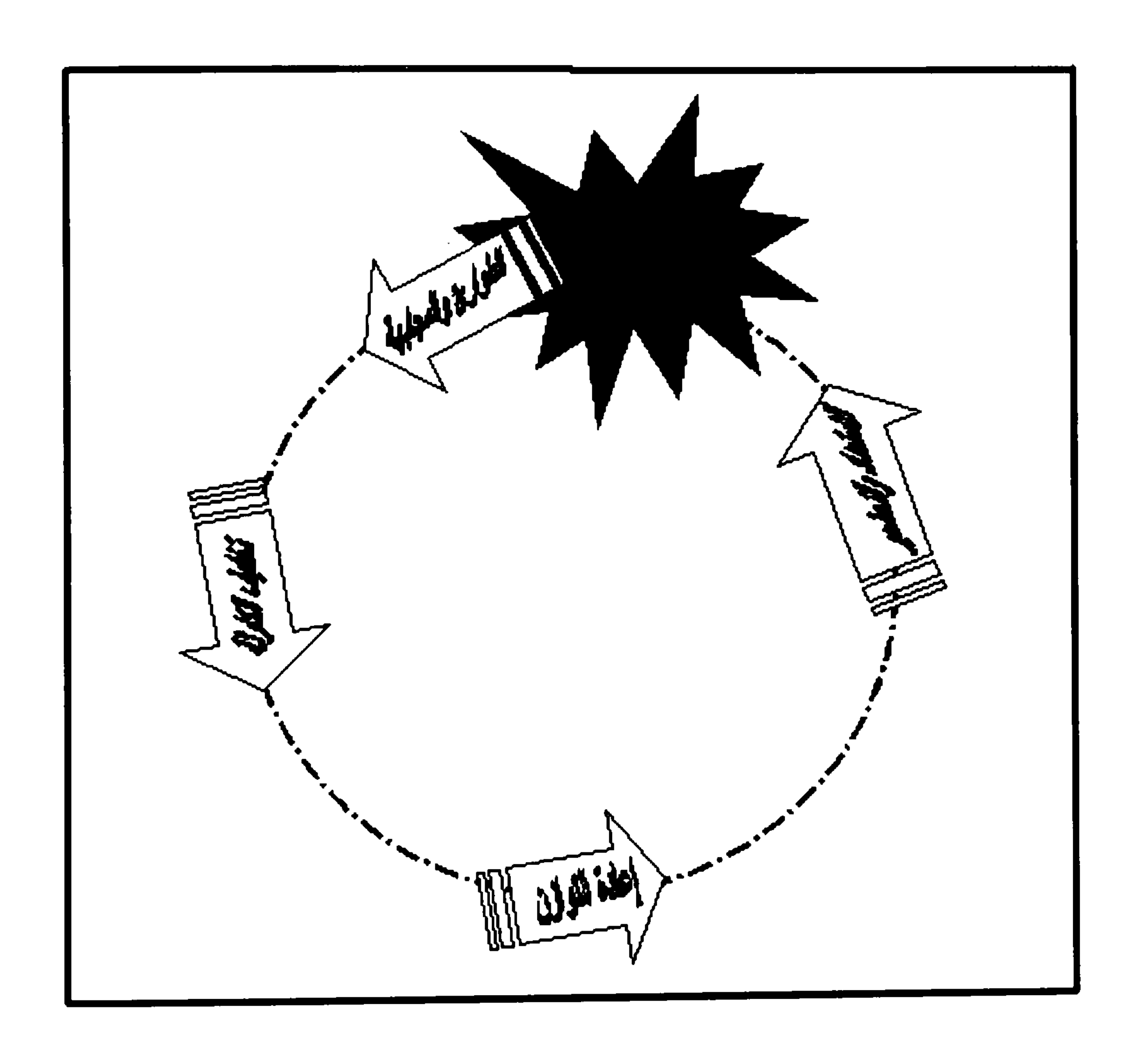
٤ . إدارة الكوارث

يعرف كاسبيرسون وبيجادكا إدارة الكوارث بأنها نشاط هادف يقوم به المجتمع لتفهم طبيعة المخاطر الماثلة لكي يحدد ما ينبغي عمله إزاءها واتخاذ وتنفيذ التدابير للتحكم في مواجهتها وتخفيف حدتها وآثار ما يترتب عليها. ويتصل هذا النشاط بوظيفتين هامتين هما الإدراك والتحكم وينبني الإدراك على استيفاء المعلومات لتحديد حجم المشكلة أو الخطر، واستكشاف البدائل للمواجهة وتقويم الموقف عند نهاية الكارثة لتحديد حجم النجاح الذي تحقق، أما التحكم فيتصل بتصميم وتنفيذ التدابير اللازمة لدرء أو تخفيف حدة الخطر وما يترتب عليه من آثار (الطيب، ١٩٩٢ ؛ Griffin, 1982)

٤ . ١ مراحل إدارة الكارثة

إن الإدارة المنظمة والفاعلة للسيطرة على المخاطر والكوارث تأتي في أربع مراحل أساسية مرتبطة ومتداخلة مع بعضها البعض (انظر شكل رقم ١) وهي .

الشكل رقم (١) نموذج إدارة الكارثة



المصدر : حياتي، عمر أحمد المصطفى؛ خوجلي، مصطفى محمد؛ عبدالرحمن، بابكر عبدالله؛ حلمي، هند عباس (٢٠٠٤م). الاستعداد للكوارث : دليل تدريب، برنامج تقليل مخاطر الفيضانات، إدارة البرامج، جمعية الهلال الأحمر السوداني، الخرطوم.

٤ . ١ . ١ تخفيف الكارثة (Mitigation)

هي التدابير والإجراءات والأنشطة التي تتخذ قبل حدوث الكارثة وبعدها، لتحجيمها أو تخفيف آثارها التخريبية والتدميرية، وتوفر كل ما يلزم لإعادة التوازن للمنطقة وللسكان المتأثرين بها. وتشمل أساليب التخفيف من حدة الكارثة جوانب متعددة ومختلفة في طبيعتها، يمكن تلخيصها في ما يأتي.

- جوانب هندسية تتمثل في تطبيقات تكنولوجية معينة، مثل بناء الجسور أو تصميم المباني، أو نظم استخدام أرض
- جوانب تنظيمية تتصل بالسياسة العامة للدولة.
- جوانب اجتماعية تهتم بتوعية وتدريب السكان والمتطوعين، ووضع برامج توفير الغذاء والماء وتنظيم الجهد الشعبي وتنظيم عمليات الإنقاذ والإغاثة، وغيرها.

٤ . ١ . ٢ الاستعداد والتحضير (Preparation)

هي النشاطات الهادفة إلى توفير المتطلبات الاقتصادية والتقنية واللوجستيه لدرء الكوارث والتقليل من آثارها التدميرية وتشمل وضع الخطط لمجابهة الكارثة وتوفير كل المعدات اللازمة وبناء القدرات

٤ . ١ . ٣ عمليات الطوارئ المجابهة (Emergency Response)

تعتمد هذه المرحلة على القدر الذي سبقها من الاستعداد والتحضير، هذا بالإضافة إلى ما هو متوافر من معلومات عن المقدرة التدميرية للكارثة، إذ يستند إليها في اتخاذ القرارات المتصلة بتخفيف آثارها. وهذه المرحلة غالباً ما تكون قصيرة، وتتم أثناء الكارثة أو الفترة التالية لها مباشرة، وأهم العمليات التي تنجز فيها تشمل إنقاذ الأرواح والممتلكات، وتوفير المأوى والماء والغذاء والخدمات الصحية، وإعادة إصلاح وتشغيل مولدات الطاقة وشبكة المياه والاتصال والجسور وغيرها

٤ . ١ . ٤ إعادة التوازن (Recovery)

تغطى هذه المرحلة العمليات الهادفة لإعادة المنطقة التي اجتاحتها الكارثة لحالتها الطبيعية . وتضم خطة بعيدة المدى ، تشمل إعادة الحد الأدنى من الخدمات والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية لوضعها الطبيعي ، كتوفير المأوى المؤقت ، وإصلاح المنازل وإمدادات المياه والكهرباء وغيرها . كذلك تضم خطة طويلة المدى ، تهدف إلي إعاقة أو منع الكارثة أو تقليل قابلية المنطقة المتأثرة للتعرض لذات المخاطر ، مثل استخدام قوانين للسلامة في المصانع ، وقوانين تعنى بتصميم المباني ، ونظم التحكم في الفيضانات وقوانين استخدام الأرض وبرامج تخفيف الفقر وتوفير الخدمات الأساسية للسكان .

٤ . ٢ دور التنسيق في إدارة الكوارث

يعرف التنسيق بأنه جملة العمليات والأنشطة والاتصالات التي تسمح لأفراد المنظمة ولوحداتها الإدارية بتكامل وتوافق أنشطتها لخدمة الأهداف المطروحة (الخرشوم وموسى، ١٩٩٩) . وهو محور العملية الإدارية، ذلك لأن الإدارة في الأصل هي العملية الخاصة بتنسيق جهود العناصر المادية والبشرية من أجل تحقيق الأهداف المخطط لها . ولقد سبقت الإشارة إلي أن هدف الجهات العاملة في مجال إدارة الكوارث التعرف على طبيعة الخطر والضعف المؤديين لحدوثها والتي في ضوئها يتم تحديد النظم والتدابير اللازمة لمواجهتها، ومن ثم تنفيذها للتحكم في آثارها وتخفيف حدتها . وإدارة الكوارث ، بهذا المعني ، هي سلسلة جهود ، ليس بالضرورة أن تكون حصرية على تخصص معين أو إدارة معينة ، بل هي جهود جماعية تشارك فيها الإدارات الحكومية المختصة ، والمنظمات الطوعية والقطاعات الاجتماعية والمؤسسات الدينية ومؤسسات القطاع الخاص والقيادات المحلية ، ولكل دور مهم فيها . ولهذا تكون الحاجة ملحة للتنسيق ، إذ لاتستطيع جهة إدارية لوحدها أن تقوم بكافة النشاطات الكثيرة والمعقدة المتصلة بإدارة الكوارث ، خاصة في ظروف الطوارئ ويشير فريد (Fred, 1989) والخرشوم وموسى (١٩٩٩) إلى أن التنسيق يحقق نجاحات عدة، يمكن تلخيص أهمها في الآتي

- يُسهل عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والإشراف والمتابعة والتقييم
- يُطور الأداء ويقلل النفقات ويسرع عملية التدخل في حالات الطوارئ
- يُساعد في اتخاذ القرارات الإستراتيجية في كافة القضايا المتصلة بإدارة الكوارث .
- يُوحد المناهج الإستراتيجية للاستجابة للكوارث ويسهل عملية المشاركة في المعلومات المتاحة بين الجهات المشاركة .
- يملأ الفراغات ويقلل من تداخل الاختصاصات .
- يُساعد في توزيع محكم للنشاطات وفقاً لنظام شراكة متطورة

وإن إدارة الكوارث تقوم على توافر معلومات عن جوانب متعددة، وخبرات مهنية وفنية لا تتأتى لكيان تنظيمي واحد، الأمر الذي يجعل إدارة الكوارث مسئولية جماعية تُبنى على العمل الجماعي الذي تتداخل وتتمازج فيه أدوار ونشاطات أجهزة وكيانات متعددة. كما تقوم على تنسيق تنظيمي يعتمد على منظومة تتفاعل وتتمازج فيها نشاطات وجهود كل الكيانات والخبرات ذات العلاقة بإدارة الكارثة، وأن يتسم بدرجة عالية مس المرونة تمكنه من التكيف مع المتغيرات والظروف الشرطية للكارثة وإن التكوين المؤسسي التقليدي القائم على البنية الوظيفية بما فيه من تجزئة للاختصاصات والمسئوليات وما يكتنفه من محدودية وبطء في الاتصال يمثل النقيض لإدارة الكوارث (الطيب، ١٩٩٢)

هذه المسلمات المتصلة بتوفير المعلومات عن جوانب متعددة، والخبرات المهنية والفنية، والاختصاصات والمسئوليات جميعها لابد لها من نسق تنظيمي تتفاعل وتتمازج فيه كل هذه النشاطات والجهود.

وإن إدراك المهام والواجبات، التي تقوم بها المجتمعات للتصدي للأخطار، لا يتم إلا في ظل عملية تنسيق متكاملة، بين المستويات المختلفة المشاركة في عملية إدارة الكوارث. وهذا يتطلب، كما أسلفنا، فهماً لنوعية المخاطر المحدقة بمنطقة ما وبضعف وقدرات المجتمع الذي يسكن بها. وهنالك مجموعة من الوظائف تتطلب تنسيقا لصيقاً من كافة المستويات داخل المؤسسات الحكومية المعنية من ناحية والمجتمعات المتأثرة

ومنظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى تعمل بتداخل شديد ومعقد، لا مجال فيه للريادة من قبل مستوى على الآخر، ولكل دور يتصل بالقدرة الفنية والتخصص من القمة إلى القاعدة.

وإن التنسيق، بهذا الفهم، يساعد في إعطاء كل الجهات المشاركة حق في اتخاذ القرار والتخطيط والتنظيم والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة والتقييم بخبرات مختلفة ومتنوعة، وبمقدرات متميزة ومتخصصة، ويساعد على العمل في فريق واحد. وفى هذا تأكيد لاستمرارية برامج إدارة الكوارث ونجاحها ويمكن توضيح دور التنسيق في إدارة الكوارث في النقاط التالية

٤ . ٢ . ١ التخطيط (Planning)

هو تحديد برنامج زمني واضح وتفصيلي للنشاطات التنفيذية المحققة للأهداف (Fred، ١٩٨٩). وتقوم وظيفته بناءً على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الدراسات الميدانية على المستويات التحتية، ومن المستويات الإدارية المختلفة داخل الإدارات الحكومية ذات الاختصاص، ومنظمات المجتمع المدني. ويستفاد منها في وضع خطط طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى (شاملة وتفصيلية) يحدد فيها، بجانب مقومات الخطط، المؤشرات التي يمكن أن تستخدم لاحقا كمعيار لتقويم الأداء وإنجاز الأعمال. وإن نجاح الخطط يتصل في المقام الأول، بمدى مصداقية المعلومات والبيانات التي بنيت عليها، ومدى مرونة الخطة وشموليتها وواقعيتها ومصداقيتها. وحتى تكون هذه المعلومات والبيانات، التي تبنى عليها الخطط، شاملة ودقيقة وتستوفي الخطط شروط صحتها، لابد من وجود نظام تنسيق قوي وفاعل

٤ . ٢ . ٢ التوجيه والإشراف (Counseling and Supervision)

هما وجهان لعملة واحدة فيما يتصل بعملية ضبط تنفيذ النشاطات وتسهيلها وإنجازها، وتذليل العقبات بغية تحقيق الأهداف وتتم من خلال اللقاءات المستمرة بالأفراد في مواقع عملهم، والاتصال عبر قنواته المتنوعة، وإصدار الأوامر والتعليمات والأنظمة بغية ضمان المخرجات ومن ثم تحقيق الأهداف. ومن الجانب الآخر فإن

عملية التوجيه والإشراف يناط بها الأخذ بالتغذية الراجعة في عملية التوجيه إذ إن الاستماع إلى آراء الأفراد وأفكارهم، في مجال الطوارئ أو إعادة التعمير أو التنمية، يضمن سهولة وسرعة الأداء، والارتفاع بمستوى كفاءة الأفراد، ومن ثم، تحديد أنسب الطرق والأوقات لإنجاز الأعمال طبقاً للأهداف المحددة.

٤ . ٢ ٣ الرقابة والمتابعة (Controlling and Follow-up)

هما مجموعة عمليات تهدف للتأكد من أن تنفيذ النشاطات يتم وفقاً لما خطط له، وإن معدلات التنفيذ ومخرجاته تتفقان والقيدين الزمني والمادي المرتبطين بالتكلفة، من ناحية، ومواصفات المخرج، من ناحية ثانية وتعتمد عملية المتابعة على عدة أساليب ترتبط بالمتابعة الميدانية في مواقع العمل، وبالتقارير الصاعدة من المستويات التنفيذية من أسفل إلى أعلى، وبالإنتاج وفقا لما هو مرسوم بالخطط قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل (العامة أو التفصيلية) وإن نجاح عملية المتابعة تعتمد على تكامل نظام تنسيقي سليم، يضمن انسياب البيانات والمعلومات من أسفل إلى أعلى، لتقويم الأداء وانجاز النشاطات الخاصة بإدارة الكوارث، من دراسات وتأهب وتدريب وتنفيذ (Griffin، ١٩٨٢)

٥ . جمعية الهلال الأحمر السوداني

هي إحدى منظمات المجتمع المدني التي لها دور قيادي في العمل الطوعي في السودان. وهي جمعية طوعية وطنية غير حكومية تأسست بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ عام ١٩٦٥ وفي أكتوبر من عام ١٩٥٧، أصبحت عضواً في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر The International Movement of Red Cross) and Red Crescent). وتتكون الحركة من ثلاثة أعضاء هي: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر الهلال الأحمر (The International Federation of Red Cross and Red Crescent)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (The International Committee of Red Cross)، والجمعيات الوطنية (National societies). تعمل الجمعية، باعتبارها جهة مساعدة لأجهزة الدولة، في حالتي السلم والحرب وفق مبادئ الحركة الدولية وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال،

الخدمة الطوعية، الوحدة، والعالمية. وتهدف إلى الحيلولة دون وقوع المعاناة الإنسانية، والتخفيف من حدتها أينما وجدت، وحماية حياة الإنسان وصحته، وضمان احترام إنسانيته. وتعتبر الجمعية الوطنية الرائدة في مجال رفع مقدرات المجموعات المستضعفة في السودان (محمود، ٢٠٠٤).

طبقت إدارة الجمعية عام ١٩٩٦ نظام اللامركزية، وأسست، في ضوء ذلك، ٢١ فرعاً في ٢١ ولاية من ولايات السودان، البالغة ٢٦ ولاية. تغطي هذه الفروع، تقريبا، معظم أنحاء السودان، بغية تعزيز دور متطوعيها والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرار، وقيادتها نحو الاعتماد على الذات. بالجمعية ٥٠,٠٠٠ متطوع ومتطوعة مسجلين في جميع الفروع، ٣٠,٠٠٠منهم نشطون. وتعمل الجمعية في مجالات عدة، أهمها إدارة الكوارث، الرعاية الصحية الأولية، تنمية المجتمعات، وبناء ثقافة السلام (محمود، ٢٠٠٣).

٥ . ١ تنسيق آليات إدارة الكوارث في الجمعية

تتبع عمليات إدارة الكوارث في الجمعية لمنظومة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتأكيداً وتعزيزاً لدوره الرامي إلي بناء قدرات الجمعيات الوطنية، وتطويراً لعمليات مواجهة الكوارث المفاجئة، فقد وضع الاتحاد نسقاً تنظيمياً شاملاً، لجميع الجهات ذات الصلة وجميع الكوارث بما فيها الفيضانات، تتفق فيه الرؤى، وتتكامل فيه الأدوار وتتعمق فيه الشراكات. ويشمل هذا النسق أصعدة ثلاثة وفرقا تنسيقية، والأصعدة هي.

٥ . ١ . ١ الصعيد الوطني (National)

يتمثل في الجمعيات الوطنية، وتمثله هنا جمعية الهلال الأحمر السوداني. وتبنى أطر تنسيق عمليات إدارة الكوارث، في هذا الصعيد، على أساسيات إدارة الكوارث، والمتمثلة في توفير المتطلبات الاقتصادية والتقنية، وتلك التي تتصل بالإمداد والتموين (اللوجستيه ـ Logistic) لدرء الكوارث والتقليل من آثارها، وتدريب القوى العاملة في الإدارات الحكومية ذات الصلة وفي منظمات المجتمع المدني، والتأكيد على أن مشاركة المجتمع المحلي في عمليات الطوارئ ضرورية وأساسية. ويتطلب ذلك بجانب

التدريب والتوعية بالمشكلة وخطط المجابهة تبادل المعلومات بين الجهات الرسمية والمجتمع المحلي، إذ إن ذلك يزيد من الثقة ويدفع عملية التعاون، والقدرة على تصميم خطط بديلة لمجابهة المسارات المختلفة التي يمكن أن تتخذها الكارثة. ويمكن إجمالا أن نقول إن الدور المناط بالمستوي الوطني هو الأساس لكل نشاطات درء الكوارث والتقليل من آثارها. ويمكن تلخيص أهم تلك النشاطات في الآتي.

- عمل الدراسات الميدانية لتقييم مواطن الضعف والقدرات (Vulnerability and Capacity Assessments)
- التأهب والحد من الأخطار الطبيعية بجمع المعلومات وإعداد نشرات الإنذار المكبر ورسم خرائط الخطر (Risk Maps) وعمل الخطط وتوفير المعدات
- تدريب المواطنين والمتطوعين في برامج إدارة الكوارث وتكوين شبكات التنسيق على المستوي المحلي و تكوين فرق الإسعافات الأولية
- تنفيذ البرامج المحلية المخطط لها قبل وأثناء وبعد الكارثة (إنقاذ المتأثرين، توزيع مواد إغاثة، بنك المعلومات، التقارير اليومية، إدارة مخازن . .)

٥ . ١ . ٢ الصعيد الإقليمي

هذا الدور تقوم به المكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (عمان - نيروبي وغيرهما) يقوم التنسيق على الصعيد الإقليمي على قدر أكبر من المحلي، خاصة فيما يتصل بالتعاون الدولي، وبناء قدرات الجمعيات الإقليمية، وتكوين الشبكات، وتسويق المشروعات ونداءات الاستغاثة في حالة حدوث الكوارث ويمكن تلخيص الدور الإقليمي في النشاطات التالية

- تطوير وتنسيق برامج بناء القدرات وربط شبكات الجمعيات الوطنية
- ربط أنظمة الإنذار المبكر الوطنية في نظام إنذار مبكر إقليمي، والتخطيط، وبناء فرق التنسيق على المستوى الإقليمي.
- ربط فرق التدريب على المستوى الوطني وتكوين وحدات إمداد وتموين والتأكيد على التدخل السريع (الجاهزيه - Readiness) لاحتواء الأزمات.

- التدخل والمناصرة (Advocacy) في حالات الكوارث بطيئة الحدوث
- تدعيم أنشطة إدارة الكوارث من خلال توفير الأدوات وخدمات التدريب والتوعية والتدريب وأفضل الممارسات (تدريب المدربين).

٥ . ١ . ٣ الصعيد الدولي

يتمثل في رئاسة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف وينحصر دورها في تحسين عمليات الاتحاد الدولي لمواجهة الكوارث المفاجئة، وبناء قدرات الجمعيات الوطنية، ومساعدتها على الحد من المخاطر الناجمة عن الكوارث، وتعزيز دورها في مجال إدارة الكوارث. وتتخذ رئاسة الاتحاد في ذلك سبلاً شتي، يأتي في مقدمتها توطيد الشراكات الإستراتيجية والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتأكيد على الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والحكومات وحثها على أن تتصدر قضايا إدارة الكوارث جدول أعمال الأنشطة الإنسانية العالمية، وترويج استخدام أدوات التقييم ويمكن تلخيص الدور الدولي في النشاطات التالية:

- تطوير الشراكات الدولية بين فرق التنسيق الميدانية ووحدات مواجهة الطوارئ وصندوق الطوارئ للإغاثة وأنظمة الإنذار المبكر الإقليمية والإمداد والتموين وربط الجمعيات الوطنية في حالة النداءات.
- إنشاء آليات فعالة لمواجهة الكوارث وتنسيق العمليات وتدعيم قدرات الإمداد والتموين على كل المستويات.
- تحسين إعداد الخطط الطارئة لجمع البيانات وتوعية المجتمعات المحلية والتخفيف من وطأة الكوارث.
- وضع برامج إعادة التأهيل والتنمية في نداءات مواجهة الكوارث.
- وضع سياسات ومعايير وتدابير المساءلة في السياق الإنساني والعمل على تحسينها.
- تنسيق عمليات فرق العمليات الميدانية عند الحاجة وبناء على طلب المساعدة الدولية في حال حدوث كارثة مفاجئة في أي بلد.

٥ . ١ . ٤ فرق التنسيق بالاتحاد الدولي

هي إحدى أدوات الاتحاد الدولي لتنسيق عمليات المواجهة إثر حدوث كوارث كبرى وممتدة في أي مكان في العالم. وتنتمي إلى أكثر من ٧٠ جمعية وطنية، وإلى أمانة الاتحاد الدولي مما يسمح لها بالمشاركة في عمليات التنسيق مع الجمعيات الوطنية.

يتألف أعضاء الفرق من الخبراء الدوليين في مجال إدارة الكوارث، الذين ينتمون إلى الجمعيات الوطنية، وأمانة الاتحاد الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشمل مؤهلاتهم الرئيسية مجموعة متكاملة من المهارات المشتركة بين القطاعات، في إطار خدمات الطوارئ ويشاركون في دورة تدريبية موحدة تستغرق أسبوعين ينظمها قطاع إدارة الكوارث وتنسيق العمليات بالاتحاد الدولي، ومن ثم تضمهم الجمعيات الوطنية التي ينتمون إليها تحت التصرف لضمان انتشارهم السريع. يُستنفر بعض أعضاء هذه الفرق عند وقوع كارثة مفاجئة، بناء على طلب المساعدة الدولية من البلد المتأثر بالكارثة، ليكونوا فريقاً ينسق نشاطات إدارة الكوارث في المنطقة المنكوبة، مع الفرق الإقليمية لمواجهة الكوارث والأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقاعدية. وتشترك جميعها في تنفيذ مسح لتحديد مواطن الضعف والقدرات، وتوزيع المواد الإغاثية والتدريب

٦ . تجربة الجمعية في تنسيق عمليات إدارة كوارث الفيضانات

يعتبر تنسيق عمليات إدارة كوارث الفيضانات، حتى عهد قريب من المشكلات الكبيرة التي تعانى منها الجمعية إلا أن سياسة وخطة الجمعية للعام ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، قد هدفت إلى تطوير آليات إدارة كوارث الفيضانات وركزت في ذلك على تنسيق جهود جميع الوحدات العاملة في إدارة كوارث الفيضانات، وهي رئاسة الجمعية، وفروعها ومتطوعيها، وقادة المجتمعات المحلية، وبعض منظمات المجتمع المدني والدفاع المدني (حياتي، ٢٠٠٣)

وتحقيقا لتفاعل أنشطة إدارة كوارث الفيضانات وتكاملها، وتقوية قنوات الاتصال بينها فقد اعتمدت الجمعية على فرعي التنسيق· الأفقي والعمودي. فبنيت علاقات

الجمعية التنسيقية الأفقية مع المنظمات الطوعية الأخرى ومع إدارات الجمعية، على مستوي رئاستها، من أجل تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من الموارد المادية والبشرية المتاحتين. أما العلاقة العمودية فقد بنيت على ربط رئاسة الجمعية، ممثلة في برنامج درء مخاطر الفيضانات، بالفروع على مستوي الولايات وبالوحدات (أصغر خلايا المتطوعين بالجمعية على مستوي المدن والأحياء الكبيرة).

معتمدة على وسائل التنسيق، التي تشمل الإشراف والمركزية واللامركزية، والتفويض والوظائف التنفيذية والاستشارية، فقد وضعت الجمعية، خطة طويلة الأجل للاستعداد لكوارث الفيضانات وتخفيف حدتها، وأخرى قصيرة للمواجهة والتدخل السريع والإيجابي عند حدوث الكارثة

٦ . ١ الخطة طويلة الأجل

اتسمت الخطة طويلة الأجل بالموضوعية، وركزت على توفير إطار معرفي موحد وشامل للكوارث، وقاعدة عريضة مدربة من المتطوعين. فأسست الجمعية شراكات مع بعض المختصين الأكاديميين من أساتذة جامعة الخرطوم، بهدف إعداد منهج علمي لإدارة الكوارث، يقدم في شكل جرعات تدريبية لموظفيها ومتطوعيها وللمجتمعات المحلية المتأثرة بالكوارث. تمخضت الشراكة عن إصدار دليل تدريب خاص بالاستعداد للكوارث، في نسختين باللغتين العربية والإنجليزية عام ٢٠٠٤ . احتوي الدليل على إطار نظري عن الكوارث، والاستعداد لها، وتقليل الخطر، الآثار البيئية الناجمة عنها، وتقييم مواطن الضعف والقدرات، والتنسيق، والإعلام، وفض النزاعات، وإعداد مشروعات إعادة التوازن، وإعداد الحلقات التدريبية وورش العمل، وكتابة التقارير. واعتبر الدليل المنهج الأساسي للتدريب على مستوي الجمعية وفروعها.

وأسوة بفكرة فرق التنسيق التابعة للاتحاد الدولي، اهتمت الخطة طويلة الأجل بالجمعية بإنشاء فريق قومي لدرء كوارث الفيضانات بالسودان يتكون من ٤٥ عضواً، يمثلون ٢١ ولاية، ٤٢ من أعضائه يمثلون ٢١ ولاية، بواقع عضوين لكل ولاية، وعضوين آخرين من رئاسة الجمعية، ويرأس الفريق مدير برنامج تقليل مخاطر الفيضانات. وتم تدريب الفريق على إدارة كوارث الفيضانات اعتمادا على دليل

التدريب، وتحليلاً لتجارب إدارة فيضانات سابقة حدثت في السودان أجرى كل عضو مدرب بالفريق دورة تدريبية في ولايته، بعد عودته، تحت إشراف مكتب فرع الجمعية بالولاية هدفت فكرة الفريق لإيجاد متطوع مّدرب قادر على التدخل السريع والإيجابي عند حدوث الكارثة والعمل على قيادة المتطوعين حالة حدوث الكوارث، خاصة في مرحلة الطوارئ، ولتوفير المأوي والغذاء والدواء للمجموعات المتضررة. هذا بالإضافة إلى إمكانية استنفار أعضاء الفريق من الولايات غير المتأثرة للعمل في ولاية، أو ولايات، متأثرة بكارثة فيضان (حياتي، ٢٠٠٧).

٦ . ٢ الخطة قصيرة الأجل

أما الخطة قصيرة الأجل فقد رمت لدعم جهود المجتمعات المحلية، وما بها من متطوعين، وتقوية قدراتها على المستوي القاعدي لتنسيق عمليات المواجهة والتدخل السريع والإيجابي عند حدوث الكارثة. لوضع الخطة موضع التنفيذ، فقد شكلت الجمعية لجنة طوارئ مركزية على مستوى رئاسة الجمعية، تتبع لها لجان فرعية على مستوي فروع الجمعية بالولايات. وينحصر دور لجنة الطوارئ المركزية في تنسيق جهود العناصر المادية والبشرية، من أجل تنفيذ النظم والتدابير للتحكم في آثار كوارث الفيضانات والتخفيف من حدتها. ويمكن حصر نشاطات اللجنة في الآتي

- جمع المعلومات ذات الصلة بكوارث الفيضانات في السودان.
- تقديم معلومات، ونشرات إنذار مبكر للولايات المعرضة لكوارث فيضانات للاستعداد لها
- فتح قنوات اتصال بين الإدارات الحكومية ذات الصلة، والمنظمات الطوعية الأجنبية والمحلية، ومنظمات المجتمع المدني، ومدها بالمعلومات، وإشراكها في عمليات الطوارئ عند وقوع كوارث فيضانات.
- إعداد خرائط الخطر ونداءات الاستغاثة (Appeals) ونشرها على المستويين المحلي والدولي لاستقطاب الدعم.
- الإشراف على عمليات الإمداد والتموين وإعداد التقارير

٦ . ٢ اللجان الفرعية للجمعية بالولايات

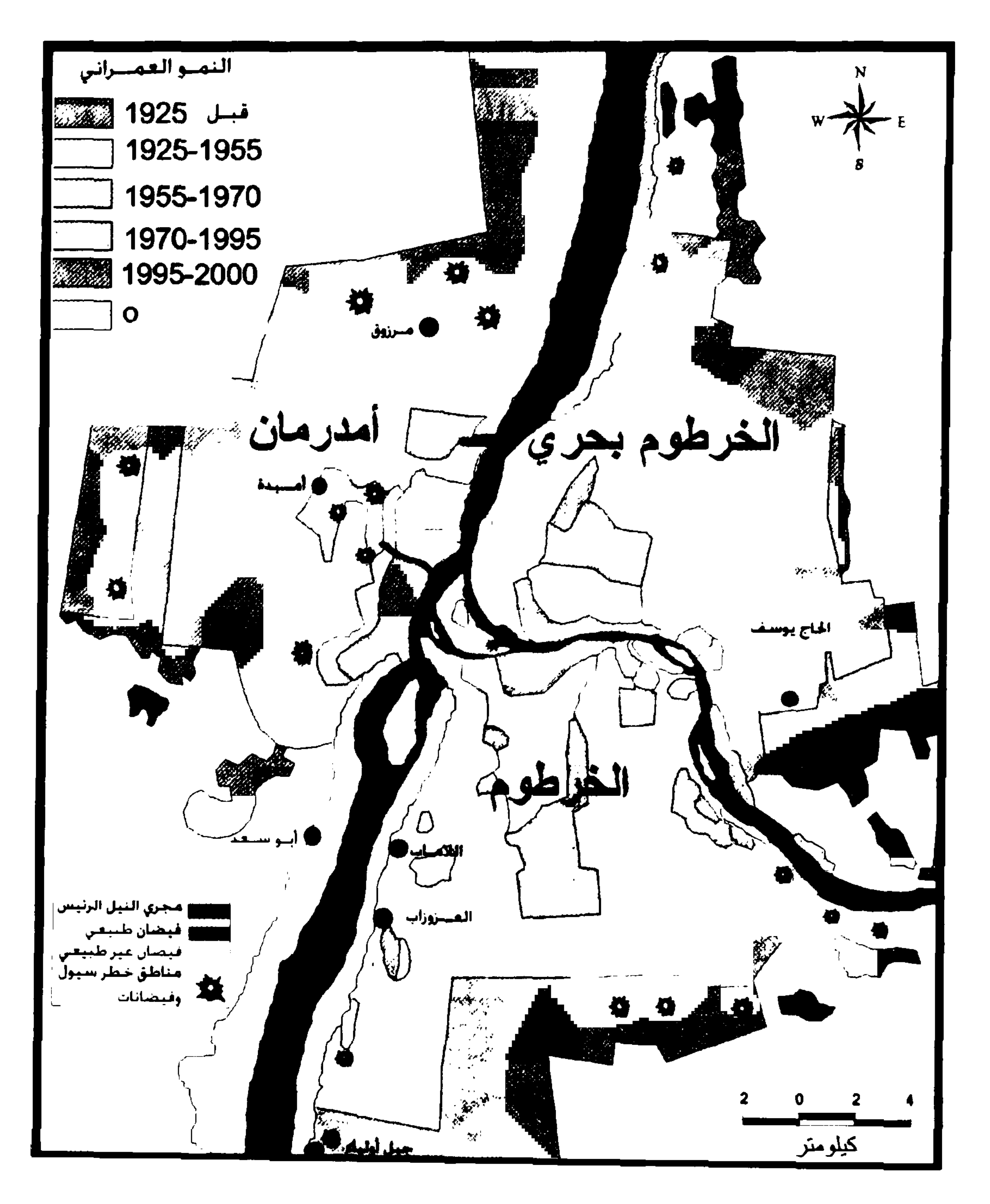
إن دور اللجان الفرعية على مستوي فروع الجمعية بالولايات، تنفيذي مباشر مرتبط بالاستعداد العملي للكارثة قبل وقوعها، وبمجابهتها ساعة وقوعها، وبدرء آثارها عند زوال مرحلة الطوارئ. ويتمثل نشاط اللجان الفرعية في:

- تحديد الأماكن المعرضة لكوارث الفيضانات، مثل تحديد المناطق المنخفضة أو السيئة التصريف، المساكن المقامة على مجاري المياه وغيرها
- تدريب المتطوعين وسكان المجتمعات المحلية على إقامة الجسور وشق القنوات وتقديم الإسعاف الميداني وجمع المعلومات وعمليات الإخلاء (Evacuation).
- تنفيذ عمليات مرحلة الطوارئ التي تشمل إنقاذ أرواح الأفراد والأسر عند وقوع الكارثة، وتقديم المواد الإغاثية الخاصة بالمأوي والغذاء والدواء للمجموعات المتضررة.

ولإيضاح أكثر لدور اللجان الفرعية يستعرض هذا الجزء من البحث الهيكل التنسيقي التنظيمي لفرع الجمعية بولاية الخرطوم. للولاية لجنة طوارئ تتكون من ١٢ شخصاً، ٧ منهم يمثلون المجتمعات المحلية (المحليات ـ Localities) المتأثرة بكوارث الفيضانات، وهي: أبو سعد، أم بده الحاج يوسف، مرزوق، جبل أولياء، اللاماب، العزوزاب، وممثل لكل من فرع الولاية، ورئاسة الجمعية، والدفاع المدني، واللجان الشعبية بالأحياء، وولاية الخرطوم (خارطة رقم (١)، شكل رقم (٢)). تجتمع اللجنة مرة كل شهر، وتزداد اجتماعاتها في حالة وقوع كارثة ينحصر دورها في التنسيق مع اللجنة العليا للطوارئ برئاسة الجمعية، وتنسيق الجهود وبناء الخبرات مع ولايات أخرى عن طريق تبادل الموظفين والمتطوعين عند الحاجة تنفذ اللجنة ذات النشاطات التي تقوم بها اللجان الفرعية، الواردة أعلاه، معتمدة في ذلك على المتطوعين وسكان المناطق المتأثرة يبلغ عدد المتطوعين المسجلين بفرع الجمعية ٤٠٠٠ متطوع، ١٥٠٠ منهم نشطون في مجال العمل الطوعي تمتلك اللجنة ٣٦٠٠ آلة حفر يدوية (مسحاة «طوريه» «Hose »، مجرفة «كوريك» «Shawl»)، وخراطيم مياه، وطلمبات رش الحشرات، وجوالات فارغة (Sacks)، توزع وتستخدم عند الحاجة.

خارطة رقم (١)

توضح فيضان النيل الطبيعي وغير الطبيعي ومناطق خطر الفيضانات بولاية الخرطوم

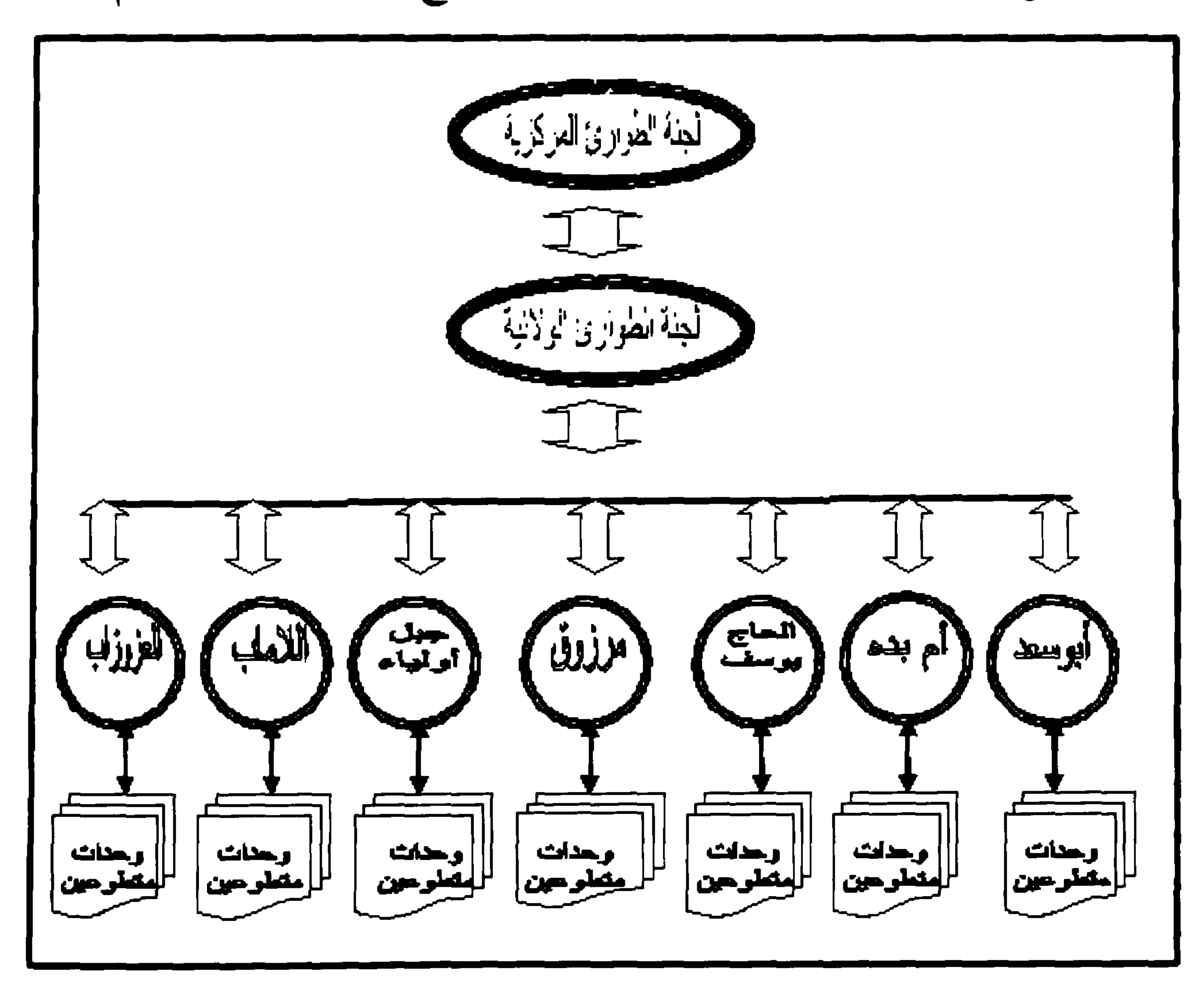


(١) محمد، السيد بشرى؛ عثمان. بدرالدين طه (٢٠٠٥). المشكلات البيئية وإدارة البيئة في الخرطوم الكبرى. سلسلة بحوث جغرافية، الجمعية الجغرافية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية

لتنسيق أدق لعمليات مجابهة كوارث الفيضانات، على مستوي المحليات، فقد شكلت اللجنة سبعة فرق تنسيق محلية، تشمل المحليات سالفة الذكر. يقوم فريق التنسيق المحلي، الذي يتكون من ٣ أفراد، بفتح قنوات اتصال مباشرة، باستخدام جهاز اتصال مملوك لفريق التنسيق (جهاز راديو«auto - talk» أو جهاز تلفون نقال)، مع الذي يقوم بدوره بالاتصال بلجنة الطوارئ المركزية يتكون كل فريق من ٤٠ متطوعاً، يمثلون وحدات المتطوعين التابعة لفرع الجمعية بالولاية، لديهم خبرات متنوعة في إجراء المسح الميداني، إدارة عمليات الإغاثة، تقدير الاحتياجات وغيرها. ويمتلك كل فريق ٥٠ آلة حفر تتيح للمتطوعين العمل الفوري والتدخل السريع حال وقوع كارثة فيضان.

الشكل رقم (٢)

هيكل تنسيق نشاطات إدارة كوارث الفيضانات بفرع الجمعية بولاية الخرطوم



المصدر عمل الباحث ٢٠٠٨م.

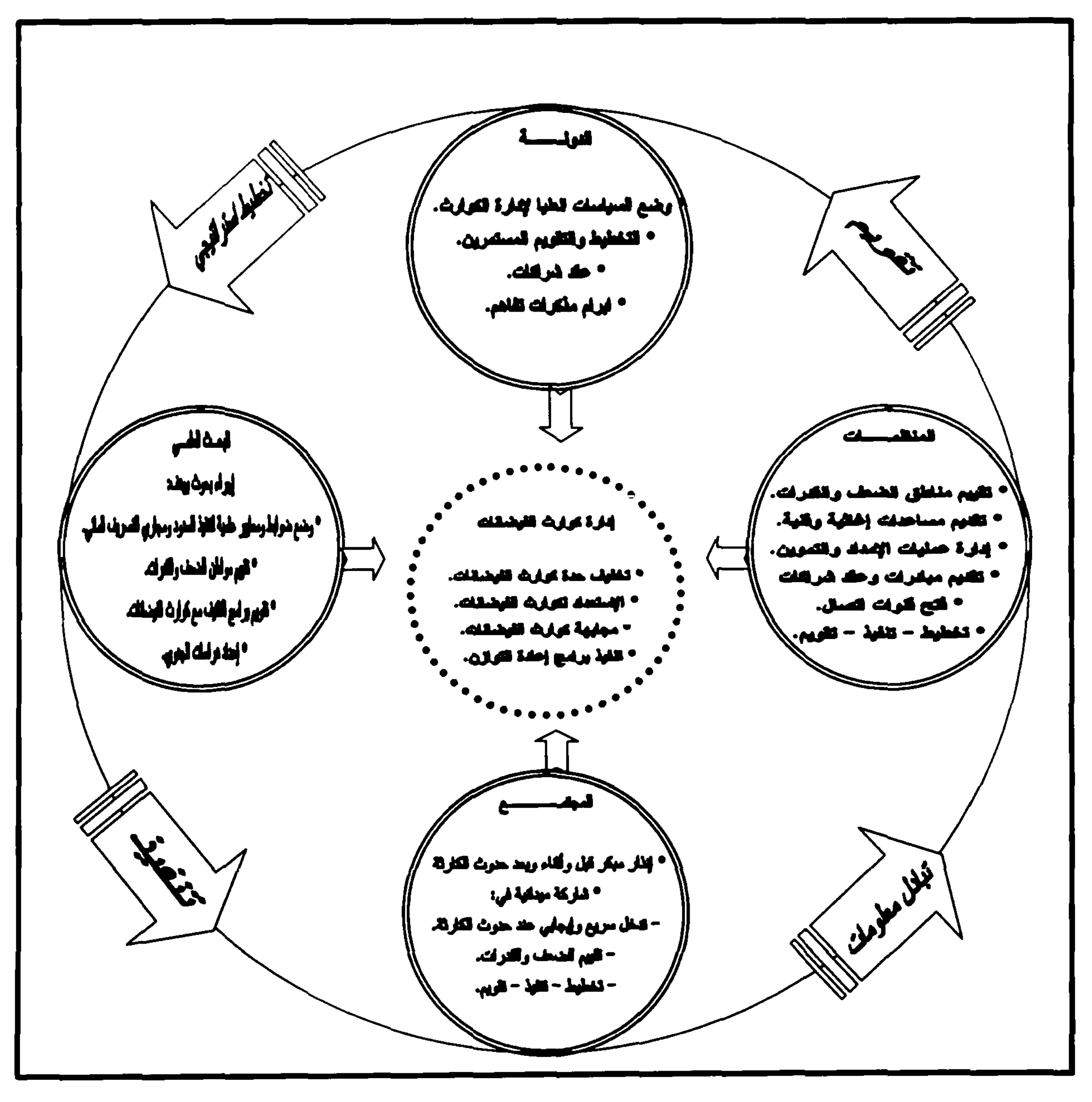
٧ . مقترح منظومة تنسيقية، لإدارة كوارث الفيضانات

إن إدارة كوارث الفيضانات تتطلب استقطاب جهود فنية متكاملة، تصب في قالب تنسيقي مرن، رأسيا كان أم أفقيا، من أجل عملية إدارية فاعلة ولقد سبقت الإشارة من قبل إلى أن الجمعية تنفذ نشاطاتها بالتنسيق مع مؤسسات الدولة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى والمجتمعات المحلية وعلى الرغم من وضوح رسالة برنامج تقليل مخاطر الفيضانات، الذي تنفذه الجمعية، والمتمثلة في مساعدة المجتمعات المتأثرة بالكوارث وتحفيزها من للتحول من التعرض للأخطار وتصبح قادرة على التكيف، إلا أن بلوغ هذه الرسالة تقف في طريقه بعض العقبات، التنسيق في مقدمتها. واستناداً إلى ذلك، فإن التحدي الذي ينبغي أن تقبله الجمعية، وتوليه اهتمامها ينصب في وجود إطار تنسيقي، يؤلف اهتمامات الجهات العاملة في مجال إدارة الكوارث (الشركاء) ونشاطاتها، ويعمل في ذات الوقت، على تنظيم وتقنين عمل الشركاء القائم على البحث العلمي ويؤطر لشراكة إيجابية، تعمل على توحيد المناهج الإستراتيجية لدرء الكوارث، وتملأ الفراغات، وتقلل من تداخل الاختصاصات، وتسهل عملية انسياب المعلومات بين الجهات المشاركة، وتطور الأداء، وتقلل النفقات، وتسرّع عمليات التدخل في حالات الاستجابة للكوارث (حياتي، ٢٠٠٧).

وفيما يلي مقترح لمنظومة تنسيقية، لإدارة كوارث الفيضانات، رباعية الشراكة، تضم مؤسسات البحث العلمي، والإدارات ذات الصلة بالدولة، ومنظمات المجتمع المدني، والمجتمع المحلى. لكل دور له أهميته وخصوصيته. تحيط بأضلاع الشراكة هذه أربعة عناصر أساسية يقوم عليها التنسيق الكامل هي التخطيط، والتنفيذ، وتبادل المعلومات، والتقويم (شكل رقم ٣) وفيما يلي توضيح لطبيعة أدوار الشركاء ووظيفة العناصر.

الشكل رقم (٣)

يوضح مقترح منظومة تنسيقية لدور الدولة والمنظمات والمجتمع في إدارة كوارث الفيضانات في السودان



المصدر: عمل الباحث ٢٠٠٨م

٧ . ١ دور مؤسسات البحث العلمي

ـ يتمثل دور مؤسسات البحث العلمي (الجامعات ـ المعاهد العلمية العليا ـ مراكز البحوث ـ إدارات البحوث بمؤسسات القطاع العام والخاص) في إجراء بحوث علمية بهدف:

- دراسة طبيعة كوارث الفيضانات في السودان
- تقييم مواطن الضعف والقدرات في المناطق المعرضة لكوارث الفيضانات في السودان.
- تقييم دور المجتمعات المحلية القاعدية في التكييف مع كوارث الفيضانات
- تقييم البرامج المنفذة في جميع مراحل إدارة كوارث الفيضانات (تخفيف حدة الكوارث، استعداد، مجابهة، إعادة توازن).
- وضع ضوابط ومعايير علمية دنيا لتنفيذ السدود والخزانات ومجاري ومخارج التصريف المائي
- إعداد دراسات جدوى لبرامج مستقبلية لإعادة التوازن

٧ . ٢ دور الإدارات ذات الصلة بالدولة

يتمثل دور هذه الإدارات في الآتي

- اعتماد نتائج بحوث مؤسسات البحث العلمي، وفي ضوئها يمكن:
- وضع سياسات عليا لإدارة الكوارث
- سن القوانين المنظمة للعمل الطوعي، وإصدار الأوامر، وتوقيع الجزاءات، والتصرف من موقع المسؤولية الإدارية بما تخوله السلطة الرسمية، أو القانونية
- عقد الشراكات مع منظمات المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، وإجازة المشروعات الرامية لدرء وإدارة الكوارث في إطار السياسات العليا.
- اتخاذ قرار إعلان نداءات الاستغاثة في حالة حدوث الكوارث.
- دعم وتقوية البنيات الأساسية بصياغة خطط طويلة وقصيرة الأجل، وذلك بمشاركة المجتمعات المحلية، وتنفيذها وفقاً لسياسات الدولة العليا.
- المشاركة في إعادة برمجة النشاطات المصاحبة لمراحل إدارة الكوارث (تخفيف حدة الكوارث، استعداد، مجابهة، إعادة توازن) باستخدام منهج المشاركة.

ـ الإشراف على توزيع المواد الإغاثية .

ـ مراقبة العوامل البيئية الحرجة التي يمكن أن تؤثر في التخطيط الاستراتيجي (رقابة إستراتيجية) .

٧ . ٣ دور منظمات المجتمع المدني

يتمثل دور منظمات المجتمع المدني (المنظمات الطوعية غير الحكومية الأجنبية والوطنية، المنظمات الطوعية الحكومية، المنظمات القاعدية) في :

ـ العمل وفق السياسات والقرارات والقوانين والشراكات التي تتبناها الدولة .

ـ جمع المعلومات عن المناطق المعرضة لكوارث الفيضانات وتقييم مواطن الضعف والقدرات، وعلى ضوء ذلك تقوم المنظمة بالآتي :

ـ التخطيط والإعداد على مستوي المنظمة .

ـ تقديم العون الفني، وتوزيع المواد الإغاثية في حالة حدوث الكوارث

ـ تنظيم عمليات الإمداد والتموين

ـ فتح قنوات اتصال بين المنظمات بعضها البعض، والإدارات الحكومية، والمناطق المتأثرة .

ـ المشاركة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم نشاطات إدارة الكوارث (تخفيف حدة الكوارث، استعداد، مجابهة، إعادة توازن) باستخدام منهج المشاركة .

٧ . ٤ دور المتجمع المحلى

يتمثل دور المتجمع المحلى (المجتمعات المتأثرة بكوارث الفيضانات) في :

ـ الإنذار المبكر، في حالة وجود خطر وشيك في منطقة معرضة لكوارث الفيضانات .

ـ المشاركة الميدانية في برامج تقييم مواطن الضعف والقدرات .

- المبادرة في عرض المشكلات للحكومات (محلية، ولائية، مركزية) ومنظمات المجتمع المدني وعرض أنسب الحلول لها.
- المشاركة الميدانية في تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشروعات الخاصة بإدارة الكوارث (تخفيف حدة الكارثة، إعادة التوازن، المجابهة، الاستعداد)
- التدخل السريع والايجابي حال وقوع كارثة فيضان (مرحلة الطوارئ)

إيفاءً بمتطلبات إدارة الكوارث، وتحقيقاً لأهدافها، وتسهيلاً لعملية الربط والتنسيق بين شركائها المنظومة الرباعية، فإن ذلك يستوجب تنظيما أكثر دقة وتنسيقاً أكثر فاعلية لعناصرها الأربعة، الواردة أعلاه وفيما يلي توضيح لوظيفة هذه العناصر

٦ . ٤ . ١ تبادل المعلومات

إن عملية تبادل وانسياب المعلومات أساس التنسيق والتخطيط السليم لكل النشاطات المصاحبة لمراحل إدارة كوارث الفيضانات، فضلاً عن دورها في بناء القدرات وتحقيق الأهداف وتشمل عملية تبادل المعلومات، في إطار حلقة التنسيق، النقاط التالية

- سياسات وإستراتيجيات وأولويات وأهداف وبرامج إدارة كوارث الفيضانات.
- دور ومسئوليات المستويات الأربعة ومواردها المتاحة لإدارة الكوارث
- قدرات المستويات الأربعة ومدي استعدادها في حالة وقوع كارثة فيضان
- المعلومات الجغرافية الطبيعية للمنطقة المهددة بالمخاطر أو المتأثرة بالكوارث
- المعلومات الجغرافية البشرية والمتمثلة في البنيات الاقتصادية والصحية والأمنية بالمناطق المهددة بالمخاطر، وقدرات سكانها وخبراتهم واستراتيجياتهم لدرء كوارث الفيضانات ومدي تكيفهم معها.
- حجم المساعدات المقدمة للمجتمعات المتأثرة، في حالة وقوع كارثة فيضان، ونوعها ومدي كفايتها وقبولها.
- التقارير بكل أنواعها.

٧ . ٤ ٢ التخطيط

يعتبر التخطيط من المكونات الأساسية لإدارة الكوارث، ومن النشاطات المهمة والمستمرة قبل وأثناء وبعد حدوث الكارثة، والرامية إلى بناء القدرات وتوفير متطلبات درء كوارث الفيضانات والتقليل من آثارها ويشمل التخطيط، في إطار حلقة التنسيق، النقاط التالية.

- تفعيل كفاءة الموارد المتاحة وتبادل الخبرات واتخاذ القرارات المشتركة وتطوير وبناء القدرات ومن ثم تصميم خطط مشتركة تهدف إلى تقليل مخاطر الفيضانات ومجابهة الكارثة وتوفير كل المعدات اللازمة وبناء القدرات، وتراعي الأتي·
- نتائج البحوث العلمية التي أجريت بواسطة مؤسسات البحث العلمي والتي تتضمن المجالات الواردة في البند (٧, ١).
- أهداف نشاطات إدارة الكوارث.
- تحديد أدوار الشركاء الأربع (من يفعل ماذا؟)، بناء على قدرات وحدود كل شريك
- جدولة النشاطات ووضع قيد زمني لها في ضوء الأهداف، والنتائج المتوقعة، والعقبات المحتملة، والميزانيات المتاحة.
- معايير حجم ونوع المساعدات التي يجب أن تقدم للمجتمعات المتأثرة في مجال المياه وصحة البيئة والتغذية والإغاثة والخدمات الصحية

٦ . ٢ . ٣ التنفيذ

يرتبط التنفيذ بجميع المهام المتصلة بمجابهة كوارث الفيضانات ويعتبر المحكم المحك الحقيقي لتخطيط عمليات إدارة كوارث الفيضانات. ويشمل التنفيذ، في إطار حلقة التنسيق، على النقاط التالية:

- تنفيذ البرامج الرامية إلى تقليل المخاطر قبل وأثناء وبعد الكارثة:
- قبل حدوث الكارثة دراسات الإنذار المبكر، شق قنوات التصريف، عمل

السدود والمتاريس، تحفيز المجتمعات، تدريب المتطوعين والسكان المحليين ميدانيا على التصدي لكارثة فيضان وهمية، وتطبيق الخطط الموضوعة والبديلة للإخلاء

- أثناء حدوث الكارثة (مرحلة الطوارئ): برامج الإنقاذ والإخلاء، برامج العمليات الإغاثية القائمة على حفظ وترحيل وتوزيع المواد الإغاثة، ودعمها فنياً ولوجستياً، بالتركيز على مياه الشرب والأطعمة الجاهزة، برامج الإسعافات الأولية وصحة البيئة، برامج الإيواء المؤقت، برامج جمع المعلومات، برامج نقل الخبرات بتبادل الموظفين والإداريين بين الإدارات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني (العالمية والمحلية) من أجل نقل الخبرات خاصة في ظروف الطوارئ.
- بعد حدوث الكارثة: برامج تقييم مرحلة الطوارئ، استمرار برامج جمع المعلومات، برامج إعادة التعمير أو إعادة التوازن والمتمثلة في إعادة بناء المنازل وإصلاح إمدادات المياه والكهرباء وما يتصل بالبنية التحتية، وبرامج تقليل مخاطر الفيضانات وقابلية المنطقة المتأثرة للتعرض لنفس المخاطر باستخدام قوانين للسلامة في المصانع وتصميم المباني واستخدام الأرض، مشاريع تنموية صغيرة لتخفيف حدة الفقر، برامج توفير الخدمات الأساسية للسكان.

٧ . ٤ . ٤ التقييـــــم

تتصل عملية التقييم بالتخطيط الإستراتيجي وبالمبادرات القائمة على التغذية الراجعة والدراسات العلمية الرامية لتحقق الأهداف وحل المشكلات. ويشتمل التقييم، في إطار حلقة التنسيق، على النقاط التالية:

- تقييم تنفيذ الخطط التكتيكية في مستوي الإدارات ومتابعة النتائج الدورية المرتبطة بها واتخاذ الموقف التصحيحي كلما تطلب الأمر ذلك.
- تقييم الآثار المترتبة على المواقف التنظيمية الإستراتيجية

- تقييم مدى واقعية وتكامل ومرونة المعايير المحددة لأدوار الشركاء، من ناحية، وتلك المحددة لنوع المواد الإغاثية وكميتها وحفظها وترحيلها وتوزيعها، من ناحية أخري.
- التأكد من أن تنفيذ نشاطات برامج إدارة كوارث الفيضانات يتم وفقاً للخطة، وأن مخرجاتها تتفق والقيدين الزمني والمادي المرتبط بالتكلفة من ناحية، ومواصفات المخرج، من ناحية أخري.
- الاعتماد على أسلوب المتابعة الميدانية في مواقع العمل، والتقارير الصاعدة من المستويات التنفيذية من أسفل إلى أعلى.
- متابعة تكامل نظام التنسيق المتبع لضمان انسياب البيانات والمعلومات من أسفل إلى أعلى لتقويم الأداء وانجاز النشاطات الخاصة بإدارة كوارث الفيضانات من دراسات وتأهب وتدريب وتنفيذ.

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٤)، تقرير عن الكوارث في العالم، جنيف، سويسرا

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠٠٥)، تقرير عن الكوارث في العالم، جنيف، سويسرا.

الأحيدب، إبراهيم بن سليمان (١٤١٩ هـ)، الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها دراسة جغرافية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية

الأمم المتحدة (٢٠٠٤) تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٤، مطبعة كركي، بيروت لبنان.

التركماني، جودة فتحي، (٢٠٠٢)، جغرافية الكوارث والأخطار الطبيعية، دار الثقافة العربية، القاهرة.

حياتي، عمر أحمد المصطفى (٢٠٠٣)، خطة وإستراتيجية جمعية الهلال الأحمر السوداني لدرء الكوارث لعام ٢٠٠٤، برنامج تقليل مخاطر الفيضانات، إدارة البرامج، جمعية الهلال الأحمر السوداني، الخرطوم

ـــــــــــــ(٢٠٠٧)، دور آليات التطوع التقليدية في إدارة الكوارث بالسودان، مجلة دراسات إفريقية، العدد ٣٨، مركز البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم

ـــــــــــــ(٢٠٠٧)، تقييم تجربة مركز شباب في التنمية الاجتماعية، جامعة الزعيم الأزهري، العدد الثالث (ديسمبر ٢٠٠٧)، الخرطوم بحري، السودان

حياتي، عمر أحمد المصطفى؛ وخوجلي، مصطفى محمد؛ وعبد الرحمن، بابكر عبد الله؛ وحلمي، هند عباس (٢٠٠٤)، الاستعداد للكوارث: دليل

تدريب، برنامج تقليل مخاطر الفيضانات، إدارة البرامج، جمعية الهلال الأحمر السوداني، الخرطوم.

الخرشوم، محمد مصطفى، وموسى، نبيل محمد (١٩٩٩)، إدارة الأعمال: المبادئ والمهارات والوظائف، الطبعة الثانية، مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية

شقير، نعوم (١٩٦٧)، جغرافية وتاريخ السودان، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان

الطيب، حسن أبشر (١٩٩٢)، إدارة الكوارث، عمان، الأردن.

مشروع أسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا لمواجهة الكوارث (٢٠٠٠)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

محمد، السيد البشرى؛ وعثمان، بدر الدين طه (٢٠٠٥) المشكلات البيئية وإدارة البيئة في الخرطوم الكبرى، سلسلة بحوث جغرافية، الجمعية الجغرافية السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

محمود، أبوبكر التجاني (٢٠٠٤)، دور المنظمات الطوعية في تطوير آليات الإنذار المبكر لدرء كوارث الجفاف بالسودان بالتركيز على تجربة جمعية الهلال الأحمر السوداني، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة إفريقيا العالمية

محمود، عمر عثمان (٢٠٠٣)، وسائل العمل الطوعي: المنظمات الطوعية والمنظمات الأجنبية، جمعية الهلال الأحمر السوداني، الخرطوم

ثانياً: المراجع الأجنبية

Advisory Committee on the IDNHR (1987), An International Decade for Natural Hazard Reduction: Confronting Natural Disaster, United Nations Disaster Relief's Office, UNDRO News, National Academy Press, Washington, D.C.

Fred, D., (1989) How Companies Define Their Mission, Long Range Planning Oxford, Clarendon.

Griffin, R., (1982), Management, Boston, Massachusetts: Houghton Mifflin Company

Murck, B., (1996), Environmental Geology, John Wiley & Sons, INC., New York.

The Republic of the Sudan, Department of Statistics, (1996), Fourth Population Census of Sudan 1993, Analytical Report.

□ مراجعــات الكتــب

عرض كتاب: جرائم الاحتيال والإجرام المنظم

تأليف: مجموعة من الباحثين

مراجعة: د. عبد الرحيم يحيى حاج عبد الله [*]

أصدر مركز الدراسات والبحوث هذا الكتاب برقم ٤٤٥ بـ٣٣٦ صفحة من القطع المتوسط عام ١٤٢٩هـ (الموافق ٢٠٠٨م) الذي يحتوي أعمال الندوة العلمية «جرائم الاحتيال والإجرام المنظم» التي نظمتها الجامعة بالتعاون مع جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٣ـ٥/ ٦/ ١٤٢٨هـ (الموافق ١٨ـ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٨م) وجاء في مستهل الكتاب كلمة تقديم لمعالي رئيس الجامعة قال فيها :

هناك صور متنوعة لأنماط عديدة من جرائم الاحتيال تبرزها وسائل الإعلام المختلفةبين الفينة والأخرى؛ لإثارة شيء من الدهشة والاستغراب، بيد أن قضايا الاحتيال تتعدى ذلك إلى أخطار حقيقية اقتصادية وأمنية وسياسية بالغة التأثير والتعقيد.

وللإجرام المنظم يد طولى في مثل هذه الجرائم والعديد من الجرائم المستجدة، كتجارة الرقيق والأطفال، وغسل الأموال والتهريب، والمخدرات، والقرصنة البحرية والاتجار بالأعضاء البشرية وصنوف الفساد كافة

ولعل مما يرمز إلى خطورة هذه الجرائم في المجتمع أن الكثير من الأزمات المالية المستعصية التي يشهدها العالم اليوم تنبثق من هذه الجرائم المنظمة.

لذا أولت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قضايا الاحتيال وما يتصل بها عناية خاصة، فأنجزت دراسات وبحوثاً ودورات تدريبية متنوعة لتدعيم الجوانب التشريعية والقانونية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد.

(*) مدير التحرير

ولما كان الإيقاع بالضحايا عن طريق الدعايات الكاذبة وبث الإشاعات والغش والخداع، فقد لجأت الجامعة إلى أسلوب المحاضرات العامة بالتوعية وبث الثقافة الأمنية حول أخطار هذه الجرائم الاحتيالية، لأن للحصانة الذاتية أثرها في البعد الوقائي، ثم إن تحقيق تعاون المجتمع بفعالية مع الجهد الرسمي هو عماد إستراتيجية المكافحة والوقاية

وضم الكتاب ستة أبحاث.

١ . جريمة الاحتيال: ماهيتها وخصائصها

أ.د. أحمد شوقي أبو خطوة

ذكر الباحث أن الاحتيال يتطلب ركنًا ماديًا قوامه الاستيلاء بالاحتيال على مال الغير. ويتألف هذا الركن من فعل الاحتيال وهو استعمال وسيلة من وسائل الاحتيال، ونتيجة معاقب عليها هي الاستيلاء على مال منقول للغير، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

تقوم جريمة الاحتيال على الكذب والغش والخداع وهو ما يفترض لجوء الجاني إلى وسيلة من وسائل الاحتيال، وقد حدد المشرّع وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة الاحتيال على سبيل الحصر.

الوسيلة الأولى : الاحتيال باستخدام الطرق الاحتيالية

١ ـ تعريف الطرق الاحتيالية

لم يضع المشرِّع تعريفًا للطرق الاحتيالية، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

والمستقر عليه فقهًا وقضاءً أن الطرق الاحتيالية هي أكاذيب مدعمة بأعمال إيجابية ومظاهر خارجية من شأنها أن توحي بصدق ادعاء الجاني أو أقواله، توصلاً إلى تحقيق أغراض معينة يستطيع عن طريقها الاستيلاء على مال الغير .

٢ ـ المظاهر الخارجية للطرق الاحتيالية وأهدافها

يلزم لبيان الطرق الاحتيالية كوسيلة للاحتيال أن نتناول المظاهر الخارجية التي تتحقق بها والأهداف التي يسعى الجاني إلى بلوغها من وراء هذه الطرق

٣ ـ تحديد المظاهر الخارجية

لا تتوافر الطرق الاحتيالية إلا إذا تأيد الكذب بمظاهر خارجية يستعين بها الجاني في تأييد مزاعمه وادعاءاته المكذوبة، وإقناع المجني عليه وحمله على تصديق تلك المزاعم والادعاءات

٤ ـ غاية الطرق الاحتيالية

وحدد المشرّع غاية الطرق الاحتيالية في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات بأنها: «إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور» ويجمع هذه الغايات أنها جميعًا تهدف إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد خلافًا للواقع بأمور معينة من شأنها جعل المجني عليه يسلم ماله إلى الجاني

٥ ـ معيار الإيهام

اختلفت آراء الفقهاء حول المعيار الذي يتعين الاعتداد به عند تقدير ما إذا كانت الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني من شأنها إيهام المجني عليه أم لا . وهل ينبغي النظر إلى مدى تأثير هذه الطرق في المجني عليه نفسه أم في شخص متوسط الحذر والفطنة والحرص أو إلى كليهما معًا؟ .

الوسيلة الثانية: الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

الوسيلة الثانية هي اتخاذ الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، ويلزم أن يكون اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة بعمل إيجابي يصدر عن الجاني، ذلك أن الاحتيال

جريمة إيجابية لا يتصور وقوعها بالامتناع أو الترك. وقد يكون انتحال الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة شفويًا أو مكتوبًا. فإذا كان مكتوبًا توافرت فيه عناصر جريمة التزوير. تعين مساءلة الجاني عن جريمتي التزوير والاحتيال، وتوقع عليه العقوبة الأشد.

ويقصد بالاسم الكاذب انتحال الشخص لنفسه اسمًا غير اسمه الحقيقي، سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى موجود أم لشخص وهمي لا وجود له. ويستوي في ذلك أن يكون الاسم المنتحل كاذبًا برمته أي مختلقًا اختلاقًا كاملاً عن الاسم الحقيقي (اسم الشخص واسم والده ولقبه)، أو كان كاذبًا في جزء منه أي مختلقًا اختلاقًا جزئيًا عن الاسم الحقيقي

والصفة هي المركز الذي يتبوؤه الشخص بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها. وعلى ذلك فالصفة غير الصحيحة هي انتحال وظيفة (مثل وظيفة ضابط مباحث أو رئيس مجلس إدارة مؤسسة معينة) أو مهنة (مثل مهنة المهندس أو الطبيب أو المحامي أو التاجر أو المحاسب) أو مركز قانوني (كصفة الوكيل أو الوصي أو القيم) أو مركز عائلي(كزواج أو بنوة أو مصاهرة).

الوسيلة الثالثة: الاحتيال بالتصرف في عقار أو منقول ليس مملوكًا للجاني ولا له حق التصرف فيه

وتقوم هذه الوسيلة مثل وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية على الكذب الذي يتمثل في ادعاء الجاني ملكيته للمال موضوع التصرف وحقه في التصرف فيه ولكن هذه الوسيلة تختلف عن وسيلة استعمال الطرق الاحتيالية في أن الكذب فيها يكفي لتوافر فعل الاحتيال دون حاجة إلى تدعيمه بمظاهر خارجية أو أعمال مادية كما أن المشرّع لم يحدد لهذه الوسيلة غايات معينة، ويلزم لقيام هذه الوسيلة توافر شرطين:

الأول: التصرف في عقار أو منقول

الثاني: أن يكون المال محل التصرف غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه.

٢ . أساليب الاحتيال المنظم وصوره

أ.د. رضا أحمد المزغني

استهل بحثه بتعريف هذه الجريمة المنظمة بأنها : «أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمي، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع

٢ . ١ الاحتيال في مجال المعاملات الاقتصادية

اتسعت أنماط جرائم الاحتيال خاصة في نطاق الشّركات الوهميّة، والتّلاعب في عقود التأمين وقيم العملة، وعمليّات البنوك، وبوجه عام في أمور البيع والشّراء

- أنماط الاحتيال عن طريق إنشاء مشروعات تجاريّة .
- صور الاحتيال في المجال المالي
- الاحتيال في مجال الاستثمار
- مشروعات وجمعيات الإسكان الوهمية .
- الاحتيال على شركات التأمين .

٢ .٢ أنماط الاحتيال في المجال التكنولوجـي

لقد تطورت أساليب الإجرام المنظم، نتيجة تطور التكنولوجيا المتقدّمة، حتّى أصبحت بعض صور الجرائم، خاصّة ضدّ الأموال، يحتاج مرتكبوها إلى قدر واف من المعلومات والممارسات الفنيّة والتكنولوجية، وتستخدم فيها أساليب تقنية معقّدة لمواجهة الاحتياطات الإلكترونية اللاّزمة للكشف عنها أثناء وقوعها، كما تحتاج جرائم الاحتيال الكبرى التي تعتمد على التكنولوجيا إلى دراية وافرة بالحاسب العلميّ الآلي .

ولقد اتخذ العديد من المحتالين الحاسوب الإلكتروني كوسيلة للاحتيال وهوما

يسمى « Escroquerie à l-ordinateur »، فالحاسوب يعدّ الوسيلة المناسبة للمحتال، إذ إنه مخزّن للمعلومات، ويمكن محوأيّة معلومة به في أيّ وقت، ولا يمكنه التفرقة بين ما هوحقيقي وما هومزوّر. على أن أبرز مظهر لتطور أساليب الاحتيال في المجال التكنولوجي يتمثل حاليا في الأنماط المتعددة لهذا النشاط الإجرامي، التي ترتكب عن طريق شبكة المعلومات، أو ما يعبر عنه بالإنترنت، ويمكن التركيز في هذا المجال على تفشي ظاهرة جديدة منذ بضع سنوات تتمثل في تلقي رسائل عن طريق البريد الإلكتروني يكون موضوعها أساسا عروض سحب أموال أو الاستثمار بعمولة، إلى جانب صور أخرى تتمثل أساسا بادعاء الفوز بجوائز اليانصيب، أو الحصول على شهادة علمية.

العروض المالية عن طريق الإنترنت، هناك صور أخرى للاحتيال بواسطة الإنترنت، أهمها الإعلام بالفوز بجائزة، أو الوعد بشهادة جامعية

ـ الفوز بجوائز اليانصيب.

ـ الشهادة العلمية

٣ . الجريمة المنظمة: ماهيتها، خصائصها وأركانها

أ.د.أحمد فاروق زاهر

٣ . ١ ماهية الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة ليست بالظاهرة الجديدة، فالمافيا الإيطالية ومنظمات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية تقدم نماذج لإجرام منظم منذ قرون بعيدة. إلا أن هذه النماذج ظلت تباشر أنشطتها على نطاق محلي إلى أن اكتسبت طابعا دوليا نحو العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين بسبب تحرير التجارة الدولية وعولمة الأسواق المالية واختفاء الحدود بين الدول. وعلى الرغم من قدم هذه الظاهرة إلا أن فقهاء القانون لم يهتموا بتعريفها والبحث في ماهيتها بالقدر الذي عني به علماء الاجتماع وعلماء الإجرام.

وقبل الخوض في بحث ماهية الجريمة المنظمة، يبدو من المناسب تمييزها عن غيرها من الأشكال الإجرامية.

- التمييز بين الجريمة المنظمة وغيرها من الأشكال الإجرامية
- تعريف الجريمة المنظمة.

٣.٢ خصائص الجريمة المنظمة

انتهت أعمال المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات إلى التعريف التالي للجريمة «الجريمة المنظمة تتمثل في أنشطة مرتكبة بواسطة منظمات محترفة ومهيكلة بصورة صارمة وهذه المنظمات تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق نموذج المجرم العادي على أعضائها. وهي ترتكب جرائم جسيمة كوسيلة للحصول على الربح المالي أوبهدف الحصول أو المحافظة أو توسيع سلطاتها أوبهدف ممارسة تأثير اقتصادي أوبهدف استغلال الأشخاص» وهذا التعريف يسمح لنا باستخلاص الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي

التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج، والاستمرارية، والربحية، وتقسيم العمل، والسرية، والمزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة، واستخدام العنف والرشوة، واللجوء إلى غسل الأموال.

٤. طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال والجريمة المنظمة

أ.د.غنام أحمد غنام

ظهور المشكلة وأهميتها

ذكر أنه ظهرت في الآونة الأخيرة عصابات تتجه إلى الاحتيال على الغير مستغلة في ذلك شبكة الإنترنت في الاحتيال على ضحاياها من بلدان بعيدة فيصعب من ثم القبض عليهم ومحاكمتهم. ومن هنا كانت أهمية دراسة مدى دخول الاحتيال كنشاط من أنشطة الجريمة المنظمة جنبا إلى جنب مع تجارة المخدرات والاتجار بالبشر . . . .

وترجع بعض أسباب المشكلة إلى أن التشريعات تعد الاحتيال من الجنح أي أنها لا تنظر إليه بعين الخطورة، كما ترجع بعض تلك الأسباب إلى عدم توافر الطرق الاحتيالية في كثير من الحالات حيت يقوم المحتال بالاتصال بالمجني عليه مبلغا إياه بأنه كسب ثروة معينة من ميراث بسبب وفاة قريب له أو من كسبه جائزة معينة وأن المطلوب منه دفع مصاريف الحصول على هذا الميراث أو تلك الجائزة لكي يقوم بقبض مبلغها، ويتضح أن الأمر كاذب وأنه ليس إلا وسيلة للاستيلاء على أموال الغير. غير أنه في بعض الحالات يستعين المتهم بأوراق رسمية مزورة تفيد وفاة أحد الأقارب وأن له تركة في بلد معين وبأن شخصا معينا يقيم في بلد آخر هو وريث له وأن من حقه الحصول على نصيبه في هذا الميراث.

١ ـ الاحتيال بوصفه نشاطا من أنشطة الجريمة المنظمة

ـ تعريف الجريمة المنظمة وموضع الاحتيال منها

٢ ـ المشكلات القانونية المتعلقة بالاحتيال المنظم.

ـ المشكلات القانونية المتعلقة بوقوع الاحتيال عن طريق شبكة الإنترنت

ـ مدى وقوع الاحتيال بالدعاية الكاذبة على الإنترنت.

ـ مدى وقوع الاحتيال على البنوك .

ـ الاختصاص في حالة الاحتيال الواقع عن طريق الإنترنت

ـ مدى تعارض العقاب عن الاحتيال المنظم مع الحقوق الأساسية للمتهم.

٣ ـ مخالفة حرية الرأي وحرية العقيدة.

وانتهى البحث إلى بعض النتائج وأهمها ما يلي:

١ ـ أصبح الاتجاه السائد في التشريعات المعاصرة هو النص على العقاب على الجريمة المنظمة على نحو مستقل عما ترتكبه العصبة المنظمة من جرائم

٢ ـ من اللازم تعريف الجريمة المنظمة بشكل ينفي الجهالة ويحترم مبدأ الشرعية وذلك بإيراد خصائصها وإيراد الجرائم التي قامت من أجل ارتكابها.

٣ـ من الواجب عند النص على العقاب على الجريمة المنظمة ضرورة احترام مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب ومبدأ ازدواجية التجريم ومبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن فعل واحد مرتين ومبدأ احترام حرية الرأي وحرية العقيدة.

٥ . دور التشريعات الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم

د. مصطفى محمد بيطار

٥ .١ دور القواعد الجنائية الموضوعية في الوقاية من الاحتيال المنظم

ذكر الباحث أن للقاعدة الجزائية دوراً أساسياً في تحقيق الضبط الاجتماعي، وذلك من خلال الجزاءات المانعة للحرية أو الجزاءات المالية التي تقررها للاحتيال بشكل يكفل احترام القواعد القانونية ويمكن للقواعد الجنائية الموضوعية أن تمارس دوراً في الوقاية من الاحتيال المنظم من خلال طريقين أولهما يتم من خلال تجريم هذا السلوك والمعاقبة عليه وهذا العقاب يلعب دورا واقيا من الجريمة، حيث إنه يؤدب الجاني على جريمته، كما يزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقة. وثانيهما من خلال اللجوء إلى التدابير الوقائية والتجريم الاحتياطي للأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم

تجريم الاحتيال المنظم، و تجريم الأفعال المسهلة لنشوء الاحتيال المنظم، ودور القواعد الجنائية الإجرائية في الوقاية من الاحتيال المنظم(دور الشرطة في الوقاية من الاحتيال المنظم، ودور الشرطة في مجال التحقيق الجنائي، ودور القضاء في الوقاية من الاحتيال المنظم).

وقال الباحث في إطار الجرائم الاحتيالية، ينبغي استحداث قضاء متخصص بالجرائم المنظمة عموما حتى يتمكن من مجابهة هذا النوع من الإجرام المستحدث والخطر وأن يكون تشكيل هذه المحاكم من قضاة مهنيين ومتخصصين في الجرائم المنظمة وبخاصة الاحتيال. وحتى تستطيع هذه المحاكم المتخصصة أن تؤدي دورها الإيجابي في كشف الحقيقة، يلزم أن يكون أعضاؤها من القضاة الأكفاء ذوي الخلق

القويم والإيمان العميق بتعاليم الدين، واستقامة السلوك. مع توفير الضمانات الأساسية للقضاة، وأخصها الاستقلال دون خضوعهم للتأثير أو الانحراف. ومستوى صحي واجتماعي يليق بمكانتهم المرموقة وقد عمدت بعض التشريعات فعلا إلى استحداث مثل هذه المحاكم المتخصصة بالجريمة المنظمة مثل التشريع الفرنسي في قانون ٤ مارس ٢٠٠٤م. والنتيجة التي ننتهي إليها في نهاية هذا المبحث هي ضرورة إعادة النظر في النظام الجنائي الإجرائي، لتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية في الوقاية من الاحتيال المنظم ومكافحته. ويشمل ذلك بصفة خاصة التأهيل المستمر لكوادرها والتخصص في أجهزتها، وتطوير الإمكانات المتاحة لها، بما في ذلك الإمكانات المادية والبشرية، وتحسين الأوضاع المادية للقائمين على تطبيق القانون.

٦ . وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظمة

أ.د. علي محمد حسنين حماد

٦ . ١ مفهوم الجريمة المنظّمة

استهل الباحث بيان مفهوم الجريمة المنظمة وقال: لم أقف على تعريف متفق عليه للجريمة المنظّمة، سواء من قبل المؤلفين بمختلف تخصصاتهم، أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية

٦ .٢ مفهوم الاحتيال

الاحتيال هو أحد أساليب الإجرام المنظّم، بل هو أهم أسلوب من أساليبه، فجميع الجرائم التي يمارسها لا تخلو من الغش أو التدليس أو التزوير أو التهريب أو الخديعة أو الغواية. الخ ولعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت: إن أول جريمة عرفها البشر بدلالة نصّية قطعية من قبل الوحي الكريم، ما سطّره القرآن من احتيال إبليس على آدم (عليه السلام) وزوجه في الجنة لكي يأكلا من الشجرة التي حرمها الله عليهما. وذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ** ...﴿٢٢﴾ ﴾(سورة الأعراف).

٦. ٣ مفهوم السياسة الجنائية

وبناءً على ما سبق فإن «السياسة الجنائية» تتميز بالخصائص الآتية

١ ـ أنها غائية : أي تهدف إلى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع

٢ ـ وهي نسبية : أي ليست مطلقة والوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة الجريمة فيها قد لا تصلح في دولة أخرى ؛ نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين ا لدولتين .

٣ ـ وهي سياسية . أي أنه يوجد ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية حيث توجه الأولى الثانية وتحدّد إطارها .

٤ ـ وهي متطورة أي تتسم بالحركة لاعتمادها على نتائج علوم أخرى مثل علم الاجتماع القانوني وعلم الإجرام وعلم العقاب الخ . . . فهي محل للمراجعة دائماً .

٥ ـ تقوم على منهج علمي : أي تقوم السياسة الجنائية مع مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه .

٦. ٤ وسائل الوقاية من الاحتيال في الجريمة المنظّمة

٦. ٤. ١ دور الأفراد ومؤسسات المجتمع فى الوقاية من الاحتيال المنظّم

وساق بعد ذلك دور الأفراد والأسرة وسائر المؤسسات الأخرى وإسهامها في الوقاية من هذه الجرائم ، وقال

١ ـ دور الأفراد

فإذا أردنا أن نتوقى الجرائم أيا كان نوعها ، ومنها جرائم الاحتيال في الجريمة المنظّمة وغير المنظّمة ، فلا بد من إيجاد رأي عام ضد الجريمة ، وتوعية الأفراد جميعاً بكل فئاتهم وأعمارهم بأخطارها ، وكيفية مقاومتها والحد منها ، وتنمية الإحساس

لديهم بأن الأمن فعلاً مسؤولية الجميع فعليهم مثلاً مقاطعة المجرمين وعدم التعامل معهم، وعليهم التبليغ عن الجرائم للجهات الأمنية المسؤولة، وعليهم الإدلاء بشهاداتهم عند رؤية الجريمة، وتقديم المساعدة لأجهزة مكافحة الجريمة والتعاون معها، والتقيّد بالأنظمة والقوانين

٢ ـ دور الأسرة

تعد الأسرة أولى وأهم المؤسسات الاجتماعية في تنمية وضبط سلوك الأبناء تجاه الحياة الاجتماعية، ومن المعروف أن العدوانية والسلوك العدواني ينمو كل منهما في مدارج العمر منذ الطفولة وفي إبان فترة المراهقة والرشد، وتعد التنشئة الاجتماعية المتوافقة والتطبيع الاجتماعي السليم للصغار وأثناء فترة المراهقة والوصول إلى الرشد، من أهم المؤثرات المحددة لسلوك الفرد في مستقبل أيامه، ويتأثر الأطفال بالبيئة الاجتماعية والمادية، وكذا بالثقافة التي يعيشونها داخل الأسرة وتؤثر هذه العلاقات الاجتماعية في سلوكه وتحمله المسؤوليات والتبعات داخل المجتمع، بل في كافة أنشطته العقلية والانفعالية والعاطفية وفي بنائه الشخصي بصفة عامة.

٣ ـ دور المؤسسات الدينية

وهذه المؤسسات لها دور فاعل ومهم في الوقاية من الجريمة وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، فالدين ومؤسساته وأهمها المسجد كان ومازال يؤثر تأثيراً واضحاً فى هذه المجتمعات بوسائل شتى ؛ تذكيراً ونصحاً وتوجيهاً، وهدايةً ووقايةً.

٤ ـ دور المؤسسات التربوية

إن المدارس كمؤسسات تربوية لها تأثيرها القوي في الطفل حيث يمضي الطفل أكثر ساعات اليقظة من أيام الأسبوع في المدرسة أي خارج منزل الأسرة، الأمر الذي يجعل للمدرسة إسهاماً فاعلاً كمؤسسة تربوية في سوية أو انحرافية السلوك عند الطفل. ويتأثر الطفل في المدرسة بالمعلمين، وبالأقران والأصدقاء. ومن المعروف أن

القدر الأكبر من تشكيل البناء الشخصي للصغير يتم داخل المؤسسات التربوية، التي تقوم بدور فعال في التطبيع الاجتماعي، حيث تكون تأثيراتها قوية في تشكيل الشخصية والسلوك الاجتماعي.

٥ ـ دور المؤسسات الإعلامية

الإعلام بوسائله المتنوعة يرسم مع الأسرة والمؤسسات التربوية مثلث الأمن إن صح التعبير، فالإعلام ومع تقدم وسائل الاتصال وكثرة الفضائيات ودخول الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) في منظومة الإعلام، كل هذا يؤثر بشكل مباشر في تشكيل عقلية وسلوك وعادات المجتمعات، وإعادة صياغة أنماط حياتهم وكانت على النحو التالي:

١ ـ توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته.

٢ ـ المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها

٣ ـ تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة

٦ ـ دور المؤسسات المالية والاقتصادية والتجارية

هذه المؤسسات هي في الواقع أهم معبر من معابر الاحتيال، ولأنّ غالب صور الاحتيال تصنّف ضمن الجرائم الاقتصادية وأهم هذه الصور هي:

١ ـ التهريب للسلع وكذا للعملات المالية المحلية والأجنبية

٢ ـ المخدرات وهي تحتاج إلى احتيال في زراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها، فضلاً عن التحايل في غسل عائد أموالها.

٣ ـ التزوير سواء للعملات أو الرخص التجارية، أو وثائق السفر كالجوازات وبطاقات الإقامة، والشهادات العلمية، وكلها تحتاج إلى الاحتيال

٤ ـ الغش والتدليس: وهي عمليات خداع المستهلكين وبيعهم بضائع تظهر وكأنها السلعة المطلوبة بينما الواقع ليس كذلك. أو تصنيع وترويج بضائع

غير مطابقة للمواصفات المسموح بها من قبل أنظمة وقوانين الدولة، أو الغش في تواريخ انتهاء صلاحية السلع وإعادة بيعها بعد انتهاء هذه التواريخ.

٥ ـ النصب والاحتيال . من قبل الشركات الوهمية أو العصابات الإجرامية التي تستهدف أموال الناس بدعاوى كاذبة كالاستثمار أو التوظيف التجاري.

٦ ـ تجارة الرقيق الأبيض والأطفال وذلك للعمل في مهن غير مشروعة بعد التحايل عليهن بدعاوى العمل والتربح.

١ .٤ ٢ منهج الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها منهج مستقل ومتميّز للوقاية من الجريمة عموماً، ومنها الاحتيال المتصل بالجريمة المنظّمة، أي الاحتيال المنظّم وكثيراً ما قلت إننا لا نقصد بالشريعة الدين الذي نتعبد به فقط، وإنما نقصد بها ذلك الدين الذي نزل للبشر كافة، والشريعة التي تحكم حياة الناس من كافة وجوهها عقيدة وعبادة ونظاماً والمقام هنا لا يتسع للتفصيل ولذلك سأكتفي فقط بذكر أهم خصائص ووسائل الشريعة للوقاية من الجريمة وهي كالآتي:

أولاً . الشريعة الإسلامية ربّانية المصدر، وهي تتميز بالخلود؛ لأنها آخر الشرائع، وبالعمومية فهي نزلت للناس كافة لا لقوم أو لبلد، وبالشمول فهي تحتوي على العقيدة والعبادة والنظام.

ثانياً : أحكامها على الجملة معلّلة، فهي بعيدة عن الخرافات والأساطير، ومن ثم فهي معقولة المعاني، وتقدر العقل والفكر ولا تَعارض في الحقيقة أبداً في أحكامها بين العقل والنّقل.

ثالثاً: هي شريعة واقعية فهي تتفق مع الفطر السليمة، وليس فيها تكليف بما لا يطاق

رابعاً. جميع أحكامها بما فيها الأحكام الجنائية تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، والمحافظة على الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

خامساً: تُولي الشريعة الحصانة الإيمانية والذاتية للمسلم اهتماماً كبيراً، فتربى فيه وازعاً داخلياً يجنبه الوقوع في المعاصي والآثام قال تعالى. ﴿ ...وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة الحديد) ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة آل عمران) ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة غافر)

سادساً نزلت الشريعة الإسلامية، وما بها من عقوبات ومنهج وقاية من الجرائم على غير مثال سابق، فهي لا تتفق في شيء مع ما كان سائداً في الجاهلية، أو الأمم المعاصرة كالروم والفرس من عقوبات في غاية القسوة والوحشية والظلم، حتى على أبسط المخالفات والجرائم

سابعاً: تتميز الشريعة باحتوائها على جزء ثابت والآخر متغيّر، وهذا يتفق مع خلود الشريعة واعتبارها آخر الشرائع، وكذلك أحكام التجريم والعقاب فقد حوت الحدود وهي ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا زيادة فيهاولا نقص ولا استبدال.

التوصيات:

أولاً. إصلاح العدالة الجنائية : القضايا التشريعية وأدوات التحقيق: للنجاح في تطبيق الأنواع« الصائبة » لإصلاح السياسات القضائية وسياسة العدالة الجنائية لمكافحة تضافر الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام، يجب على الدول أن تكفل أولاً وضع أدوات قضائية ملائمة منها.

١ ـ سن تشريعات لمواجهة هذا النوع من الإجرام والفساد

٢ ـ الحاجة إلى وجود وحدات متخصصة لمكافحة المافيا فهي تمثل أدوات فعالة لمكافحة الجريمة المنظّمة

٣ ـ ضرورة تحسين المتابعة القضائية فمن الواضح أن نظم العدالة الجنائية في معظم البلدان النامية تعاني نقص التمويل بصورة خطرة وأنه يجب الدعم التّقني لأجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها للتعامل مع هذه الأجهزة الحديثة.

٤ ـ إشراك المجتمع المدني : فإن نظم العدالة الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام يمكن أن تعتمد عادة على استعداد المواطنين للتعاون بشكل عملي مع جهود الدولة لإنفاذ القانون وبناء هذه الثقة الجماهيرية في نظام العدالة الجنائية يتطلب أولاً إطلاع المجتمع المدني على نتائج ملموسة لنجاح إصلاحات السياسات.

٥ ـ تعزيز استقلال القضاء. (بتصرف : ٣٠، ص ٢٤ . ٣٠)

ثانياً : السياسات داخل المجال الاجتماعي الاقتصادي والمجال المالي تبنت أحياناً البلدان التي تنفذ سياسات أفضل الممارسات في مكافحة الجريمة المنظّمة والفساد في القطاع العام سياسات اقتصادية ومالية تتجاوز التدابير القانونية والقضائية المبينة أعلاه. ولعله أصبح من الواضح الآن أن التصدي للفساد والجريمة المنظّمة يتطلب اتخاذ تدابير متعددة الأبعاد.

ففي المجالين الاقتصادي والمالي، تشمل مكافحة الجماعات الإجرامية المنظّمة أفضل الممارسات من قبيل :

١ ـ خفض مستويات الفقر وزيادة مستويات الرواتب للموظفين الحكوميين لكبح الفساد المتزايد بشكل يتعذر السيطرة عليه، والذي ينزع إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي، ما يشجع بدوره اختراق مؤسسات الدولة من قبل المنظّمات الإجرامية الوطنية أو الأسوأ من ذلك، من قبل منظمات إجرامية عبر وطنية

٢ ـ الحد من انتشار وحجم الأسواق غير الرسمية التي توفر مُدخلات ومُخرجات اقتصادية للجريمة المنظّمة.

٣ ـ تحسين توزيع الإيرادات والثروة

٤ ـ الحد من القيود المفروضة على التبادل الدولي للسلع والخدمات.

٥ ـ اعتماد أنظمة مالية وتطبيقها بمزيد من الاتساق، وتعزيزها بأجهزة الدولة الرقابية المتخصصة المسؤولة عن التحقيقات المالية

التوصيات العامة

بالنظر إلى ما تم استعراضه من أوراق العمل المقدمة في الندوة ومداخلات المشاركين فيها، وماقدم خلال ذلك من اقتراحات وآراء، فقدتم التوصل إلى التوصيات التالية.

١ ـ تأكيد أهمية التوصل إلى تعريف الإجرام المنظم وذلك لسن الأنظمة والقوانين الخاصة بالتجريم والعقاب، أخذاً في الاعتبار العناصر التالية:

أ ـ التعددية.

ب ـ الاستمرارية.

جـ ـ التحكيم الداخلي.

د ـ خطورة الجريمة.

٢ ـ دعوة الدول العربية لمراجعة الأنظمة «القوانين» المتعلقة بمكافحة الاحتيال والإجرام المنظم في ضوء التطور الكبير في وسائل الاتصال والمعلوماتية.

٣ ـ دعوة الدول العربية لتجريم الانتماء إلى عصابات الإجرام المنظم كجريمة مستقلة.

٤ ـ أهمية تشديد العقوبات على الاحتيال المرتكب خلال تنظيم إجرامي

٥ ـ العمل على تطوير أداء الأجهزة الأمنية العربية للتعامل مع الجرائم المنظمة بشكل عام، والاحتيال المنظم بشكل خاص.

٦ ـ ضرورة تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن الأنشطة الإجرامية المنظمة

٧ ـ دعوة وسائل الإعلام إلى التركيز على توعية المواطنين عن أخطار الاحتيال والإجرام المنظم.

٨ ـ التركيز على الدعم التقني لأجهزة العدالة وتطوير قدرات العاملين فيها للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة.

٩ ـ دعوة الأجهزة المعنية في الدول العربية للاهتمام بعلم (الوقاية من الجريمة).

١٠ ـ الاستفادة من منهج مكافحة الجريمة في الشريعة الإسلامية، وقاية وتجريماً وعقاباً.

* * *

الملاحظـــــات

* يبرز هذا العمل عرى الصلات العلمية التي تحرص الجامعة على توثيقها مع الجامعة العربية ومراكز الأبحاث لإنتاج الأعمال العلمية المشتركة، وبذلك تضع الجامعات القضايا الأمنية وتنقلها إلى صميم البحث والاهتمامات الأكاديمية في الجامعات العربية لخدمة رسالة الجامعة إزاء المجتمع العربي، وفي هذا التوجه الواضح تترجم الجامعة برامج اتحاد الجامعات العربية إلى تنفيذ ملموس وإثراء واسع لتطلعات الاتحاد إلى مثل هذه الإنجازات والمكتسبات.

* ولما كانت الجامعة قد أولت عناية خاصة بهذه الجرائم وأصدرت دراسات وبحوث عديدة، وأن أعمال هذه الندوة جاءت في هذا السياق فليس ثمة ما ننوه إلى الدراسات السابقة أو يشير إلى أنها تبني على تم التوصل إليه.

* يلاحظ ـ وهذا ما يشار إليه غالباً إزاء أعمال الندوات العلمية ـ ورود التكرار في بعض المحاور وخاصة ما يتصل بالمفاهيم والخصائص بل أحياناً في الجزئيات الخاصة بالمحاور المطروحة للبحث مما ينبغي التنبه إليه لدى تصيم البحث ومحاوره المحددة

* ثم إن بنود التوصيات الواردة في الكتاب ينبغي أيضاً أن تمثل اتصالاً مباشراً مع التوصيات السابقة ومعبرة بصورة تتبعية عن تنفيذها

□ التقاريـــر العلميـــة



تقرير عن ندوة: «الإرهاب وحقوق الإنسان»

الرياض ٢٧ـ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ (الموافق ٢٧ـ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٨م)

د. محمود شاكر سعيد(*)

لاشك في أن «الإرهاب» عمل يمس حقوق الإنسان وحرياته، أو يهدد تلك الحقوق والحريات بالضرر، كما شاهدناه في كثير من حوادث الإرهاب التي تعرضت لها أجزاء كثيرة من العالم خلال الأعوام القليلة الماضية.

ولاشك في أن «الإرهاب» يقف وراء ما يشعر به الإنسان من القلق والخوف وعدم الأمان أو الاطمئنان، وأنه يتعارض مع حق الإنسان في الأمن والأمان والعيش بطمأنينة وسلام

وبهذا فإن «الإرهاب» يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي العيش بسلام بين أهله وذويه.

ومن هنا فقد نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٧ـ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ (الموافق ٢٧ ـ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٨م) ندوة «الإرهاب وحقوق الإنسان» لتعالج العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان من خلال دراسات علمية متعمقة ومتخصصة ولتأكيد أن تحقيق حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية هما السبيل الأسلم للحماية من الإرهاب والحد من آثاره وتعدياته على الحقوق المشروعة للإنسان

وقد سعت «الندوة» إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ التعريف بخطورة الجرائم الإرهابية على المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية.

٢ ـ التعريف بخطورة الجرائم الإرهابية على حقوق الإنسان.

(*) رئيس قسم الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣ ـ بيان أثر الجرائم الإرهابية على تراجع حقوق الإنسان

٤ ـ الوصول إلى أفضل الطرق والأساليب لحماية حقوق الإنسان من أخطار الإرهاب وآثاره.

٥ ـ الإسهام في تطوير قوانين مكافحة الإرهاب.

٦ ـ إبراز أهمية الاتفاقيات الدولية في الحد من خطورة الإرهاب وآثاره على حقوق الإنسان.

وتناولت الندوة المحاور التالية :

١ ـ خطورة الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان عامة

٢ ـ الإرهاب وتراجع الحقوق المكتسبة للإنسان.

٣ ـ مراعاة حقوق الإنسان أثناء مواجهة الإرهاب على المستويين المحلي والدولي.

وقد شارك في هذه الندوة التي عقدت في مقر الجامعة بالرياض ممثلون من وزارات الداخلية والعدل في الدول العربية والأجهزة الأمنية المعنية بموضوع الندوة والخبراء المتخصصون.

وتناول الباحثون المشاركون في الندوة محاورها من خلال تسعة بحوث هي :

١ ـ تأثير الإرهاب على ضمانات حق المتهم في معاملة عادلة ؛ حيث عرض أ. د. ناصر عبدالله الميمان هذا الموضوع من خلال العنوانات التالية :

ـ الإرهاب: إشكالية المصطلح، والأسباب.

ـ إشكالية مصطلح «حقوق الإنسان» وأثره على حق المتهم في محاكمة عادلة.

ـ سجل الإرهاب منذ ١١ سبتمبر وأثره على حقوق الإنسان.

٢ ـ تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات الدينية والعرفية ؛ حيث عرض أ. د. أحمد الهادي جاب الله من خلال العنوانات التالية :

- إشكالية التعريف والمصطلح
- تعدد مشارب الدارسين لقضية الإرهاب الذي ينسب للمسلمين وتنوع خلفياتهم ومراميهم
- تأثير الإرهاب على حقوق الأقليات المسلمة وأوضاعها في الغرب؛ التأثير القانوني، التأثير الأمني، التأثير الاجتماعي، التأثير السياسي، التأثير الفكري والإعلامي.

٣ـ مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسيان؛ إذ عرض أ د عبداللطيف بن سعيد الغامدي هذا الموضوع من خلال أربعة محاور هي.

أ ـ الإرهاب : التاريخ والأسباب

ب ـ موقف الإسلام مس الإرهاب

ج ـ حقوق الإنسان في الإسلام

د ـ موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب من منطلقاتها الإسلامية

٤ـ الأعمال الإرهابية في وجه حقوق الإنسان وحقوق المواطن، إذ عرض د. غابريال غاليس هذا الموضوع ضارباً أمثلة واقعية من الأعمال الإرهابية التي تعرضت لها بعض الدول الأوربية

٥ـ تأثير الإرهاب على حق التنقل وحماية الحياة الخاصة للإنسان، إذ عرض د أحمد فلاح العموش هذا الموضوع مس خلال جمع بيانات خاصة من عينة بلغ عدد أفرادها ٤١٦ فرداً، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج تتعلق بالمصادر الأكثر تهديداً لحرية السفر والتنقل والحماية الخاصة للأفراد، وخلصت الدراسة إلى عدد من المقترحات التي من شأنها حماية حق التنقل وحماية الحاية الخاصة للأفراد من وجهة نظر المبحوثين.

٦ـ تطوير قوانين مكافحة الإرهاب وأثرها في حماية حقوق الإنسان حيث عرض د. محمد سيد عرفة هذا الموضوع من خلال أربعة محاور هي.

أ ـ تطوير القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

ب ـ تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب .

ج ـ أثر تطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على سيادة الدول .

د ـ أثر تطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان .

٧ ـ مراعاة التوازن بين اعتبارات مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ؛ إذ عرض أ . عبدالعزيز علي المهندس هذا الموضوع من خلال أربعة محاور

أ ـ ماهية الظاهرة وإشكالية تحديد المفهوم .

ب ـ الإطار القانوني لمواجهة الظاهرة

ج ـ أوجه الصلة ما بين الإرهاب وحقوق الإنسان

د ـ إدارة حقوق الإنسان وبحث الظاهرة : رؤية خاصة

٨ ـ خطر الإرهاب على المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ عرض د . محمد المدني بوساق هذا الموضوع من خلال المباحث التالية

أ ـ التعريف بالجريمة الإرهابية

ب ـ التعريف بالمقاصد الكلية .

ج ـ صلة المقاصد الكلية بحقوق الإنسان

د ـ خطر الإرهاب على جملة المقاصد .

هـ ـ أثر الإرهاب على المقاصد

٩ ـ مكافحة تمويل الإرهاب : الأردن نموذجاً ؛ حيث عرض العقيد د . محمد إبراهيم الطراونة هذا الموضوع من خلال التعريف بمفهوم تمويل الإرهاب وأساليبه والبنية الاقتصادية للإرهاب في العالم ثم التعرف على الإجراءات العالمية والأردنية لمكافحة تمويل الإرهاب والتحديات التي تواجهها هذه الإجراءات ، ثم تقييم التجربة العالمية والعربية والأردنية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال الفصول التالية :

١ ـ تمويل الإرهاب : المفهوم والاتجاهات .

٢ ـ البنية الاقتصادية الإرهابية

٣ ـ أرصدة الإرهابيين .

٤ ـ دور المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب .

٥ ـ الإجراءات الأردنية لمكافحة تمويل الإرهاب .

٦ ـ نتائج البحث وتوصياته .

وانطلاقاً من أهداف الندوة وبناء على البحوث المقدمة فيها وما واكبها من مناقشات ومداخلات فقد توصلت الندوة إلى التوصيات التالية

١ ـ العمل على توضيح الصورة الحقيقية للإسلام ببيان مبادئه وتجلية حقائقه والتعريف بقيمه السمحة التي تؤكد حق الإنسان في العيش الهانئ بعيداً عن الآثار السلبية الناشئة عن تداعيات الإرهاب .

٢ ـ اعتماد تعريف مفهوم «الإرهاب» كما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م بأنه :

«كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» .

٣ ـ أهمية تفعيل قوانين حقوق الإنسان التي أقرتها الأصول الدينية والقوانين الدولية .

٤ ـ رفض تعميم الإجراءات ضد أبناء الوطن أو الدين بناء على قيام بعض أفراده بأعمال عنف مرفوضة ، ورفض إدراج أية قوانين استثنائية بحجة مواجهة الإرهاب .

٥ ـ اعتبار «الإرهاب» انتهاكاً لحقوق الإنسان ، ورفض الإرهاب وأعماله وأساليبه وممارساته بجميع أشكالها ومظاهرها لأنها تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنها تهديد للسلامة الوطنية للدول .

٦ ـ تأكيد أن حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الاجتماعية هما السبيل الأسلم للوقاية من الإرهاب والحد من آثاره وتعدياته على الحقوق المشروعة للإنسان .

٧ ـ ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لمواجهة الإرهاب ومواجهة أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار بالمخدرات .

٨ . تطوير الأطر القانونية التي تسمح بالتبادل المرن للمعلومات الأمنية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي لمواجهة الإرهاب .

٩ ـ ضرورة التفريق بين «الإرهاب» ونضال الشعوب ضد المعتدين من أجل الاستقلال وتقرير المصير .

١٠ ـ تأهيل وتدريب قضاة ورجال ضبط وتحقيق متخصصين في قضايا الإرهاب وأساليبه مع الالتزام بضوابط حماية حقوق الإنسان .

□ الملخصات باللغة الإنجليزية



ك- يرفق مع كل بحث ما يلي:

* خطاب موقع من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.

* إقرار خطي من الباحث بأن بحثه لم يسبق نشره في أي وعاء علمي آخر، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.

* تعريف مختصر بالباحث لا يزيد على صفحة واحدة ، مع توضيح العنوان كاملا (صندوق البريد، والفاكس، والهاتف).

- تخضع جميع البحوث والمقالات للتحكيم العلمي من قبل مختصين قبل إجازتها للنشر، ويقوم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على دراسته بناء على نتائج التحكيم.
- يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات، ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أو الاعتذار عن عدم النشر.
- في حال عدم قبول البحث للنشر فإن المجلة غير ملزمة برده إلى صاحبه ، ويكتفى بإشعاره بعدم إجازة البحث للنشر.
- يزود الباحث بنسختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه ، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

ثمن النسخة

الأردن	١ دينار	السودان	٢,٥ جنيه	لبنان	٢٥٠٠ ليرة
الإمارات	١٠ دراهم	سورية	٥٠ ليرة	ليبيا	١,٥ دينار
البحرين	١ دينار	الصومال	٥٠٠ شلن	مصر	٥ جنيهات
تونس	٣,٥ دينار	العراق	١٦٠٠ دينار	المغرب	١٢ درهماً
الجزائر	١٠٠ دينار	عُمان	١ ريال	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
جيبوتي	٢٠٠ فرنك	قطر	١٠ ريالات	اليمن	٥٠ ريالاً
السعودية	١٠ ريالات	الكويت	١ دينار		

جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنية - رئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ - الرياض: ١١٤٥٢ - هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@nauss.edu.sa

الاخراج الفني والطباعة - مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 48
January 2009

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa.

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

CONTENTS



SUMMARIES OF ARTICLES

Prison and the Treatment of Prisoners in Islam

By:Dr. Abdul Salam M. Al-Shuwair

The present research represents an endeavour to project a relative status of prisoners in Islam. This projection is based on the multiple reports attributed to Umar bin Abdul Aziz, the Ummayad Caliph. The latter was the first Muslim ruler who systematized the status of prison and the treatment of prisoners.

The exhaustive details on the subject under research is provided in four sections. The latter follow as under:

- The status of prisons prior to the assumption of Umar b. Abdul Aziz as Caliph.
- The rationale of Umar b. Abdul Aziz on establishing prisons.
- Factors motivating Umar b. Abdul Aziz on instituting such prisons.
- Treatment of Umar b. Abdul Aziz towards prisoners.

Based on the multiplicity of reports attributed towards Uman b. Abdul Aziz, the present study tends to provide a precise view of Islam towards treatment of prisoners. In contrast to the Western approach, Islamic view is characterized with compassion, humanism and optimum dignity.

The present research, in its conclusive passages, incorporates some salient recommendations. The latter are in order:

1. It is important to highlight distinctive and positive dimensions of Islamic history. Included among such dimensions are issues related to human rights and the rights of prison inmates.

2. It is equally important to spell out an articulate "Islamic Declaration on the Rights and the Treatment of Prisoners". This Declaration should be based on the wealth of data contained in Islamic jurisprudence sources. In any event, it should avoid accepting any interpretation or standards coming from Western — oriented sources.

Prophetic Approach on Countering Security Problems: *Al-Khandaq* (Trench) War as Model

By:Dr. Bassam A. A. Al-Kharashi

Based on *Al-Khandaq* (Trench) war a model, the present research tends to demonstrate the distinctive approach of the illustrious Prophet on countering security problems. Included in the approach are directive guidelines on security warning system.

Al-Khandaq (Trench) war was unique in many respects. It involved security perils of multi-dimensional context — political, social, ideological, doctrinal and economic. Enemies of Islam, from various quarters, joined together to fight against Muslims. Their hostility against Islam was at peak. Likewise, they nurtured intense disdain against Muslims. They left no stone unturned to annihilate them. They even resorted to modern measures — political and economic blockades.

On his part, the illustrious Prophet pursued a distinctive approach to encounter emergent security problems. His approach reflected his statesmanship and characteristics talents as commander of security forces. Some of the outstanding features of this approach are in order.

First and foremost is the precise conception of security in Islam. It was projected candidly Second is security warning system. It was presented with ample articulation. Third is strategy. It was employed in skilled manner. Defense plans were implemented. Army was organized. Full confidentiality of military secrets were maintained. Substantial consideration was given on the access of logistic support. Food supplies to the fighting soldiers remained in tact. Fourth was the total mobilization. All members of the Muslim *Ummah* participated in the war. Even the children made their contributions to advance security network.

Fifth important feature of Prophetic approach relates to the morale. During the turbulent phases, the Prophet continued to maintain the morale of all Muslims. Enemies of Islam endeavoured their best to undermine

such morale through spreading fake rumours. Nevertheless, Muslim soldiers, under the gracious patronage of the Prophet, remained unwavered.

Last but certainly not the least significant component of Prophetic approach was the access of intelligence information. On this score, the Prophet showed no hesitation to access information from both kinds of spies — Muslims and non-Muslims.

Relationship Between Personality and Family Characteristics Among University Students During their Childhood and Forms of Family Violence

By:Prof. D.M. Al-Badayneh; and Manal A.A. Shakur

The present study sheds light on the typology of family violence encountered by university students during their childhood. Included in such typology are manifold forms — physical, psychological, sexual and negligence. A random sample, consisting of 441 students, was opted for the present research.

All in all, research findings reveal that most frequent violence that university students encountered during their childhood was physical. Also, the research exposes a strong correlation between family characteristics and characteristics of other variables — parental, demographic and family violence. This is based on the experience that the university students sustained during their childhood.

Towards an Idealized Standard Arab Trainee
By: Col. Dr. Aladil Ajib Yaqub

Police job, in our age, still carries a conventional concept. However, it needs to be refined within the present contexts that society has witnessed. New developments and new changes are taking place. This has led to the widening of new dimensions ج political, economic and social. In addition, modern society is encountering new challenges. Further, new exigencies have arisen. Protection of values, morals, economy, and religious norms are indispensable. To put in other words, the steady progress of social development is inevital. Central to this pursuit is the role of investors national and foreign. On their part, these investors are least motivated to advance their investments in countries characterized with political instability. This shows that a climate of security is central to any plan on developments.

Viewed in the given context, the job of police should be comprehensible. Police, *per se*, plays an effective and momentous role towards social development. Police also renders an invaluable contribution on combating crimes. The latter includes modern crimes — cyber crimes — as well. In substance, police job is crucial to assure social integrity.

In order to enhance effectiveness of the role that the police man assumes, the present study proposes the provision of intensive training program. The latter is multi-dimensional in typology. The present study suggests advanced training in non-Arab countries.

The present research, in its conclusive section, offers some findings of salience. In substance, it states that the national and global changes have created a tangible impact on the human society. The latter represents a grave challenge to the police and other law-enforcing authorities. This necessitates, in turn, that the police should be armed with new skills and advanced education compatible to the exigencies of modern age.

The present study incorporates, in its closing passages, some recommendations. All in all, the latter are oriented to provide idealized and standard Arab trainees in the broad domain of security.

Terrorism as Viewed by the University Youth

By: Dr. Khalid Y. Barqawi

The present research seeks to identify a subject of contemporary importance — phenomenon of terrorism. Pursuant to this subject, the research seeks to shed light on twin issues — perspectives of university youth towards terrorism and the role of social work in surmounting problems associated with terrorism. The perspectives explored relate to a wide range of topics— causes, forms, factors, negative repercussions and manifestations of terrorism. Focus of attention is assigned, however, on the relative contribution of social work as a decisive determinant to grapple consequences emanating from terrorism. Analysis of variance technique ("T" and "F" tests) are used this purpose. The discussion covers three key concepts — trends, professional practice of social work and terrorism. The analytical framework addresses multiple issues — manifestations, tributaries, theories, interpretation, motives, effects, confrontation methods and multi-dimensional endeavours to fight terrorism.

The present research is quantitative in orientation. It uses random samples of Umm al Qura University, Makkah al-Mukaramah, students. A questionnaire was used for the collection of data. Likewise, SPSS was used for the data analysis.

Research findings reveal that the most important causes explaining the rise of terrorism from the viewpoints of university students are intellectual, moral and religious. The latter include gross misconceptions on religious tenets. Research findings also shed light on another dimension. Social work is found as a decisive factor to resolve dilemmas associated with the broad area of terrorism. Included in such stride is the dispelling of fallacies surrounding the spell of terrorism.

An Analysis of Jordanian Studies on Child Abuse

By:Dr. Lubna J. Akroush

The present research seeks to provide an exhaustive analysis of the multiple Jordanian studies conducted on child abuse during the period: 1988 - 2007 Total number of such studies are 28. Out of this total, doctoral dissertations are 4. Master degree theses are 17 Research publications are 4. Studies related to social music are 4. Included among such series are scientific-based questionnaire studies.

These studies shed light on various issues associated with child abuse. All in all, these studies focus attention on following points:

1. Objectives and themes;
2. Characteristics;
3. Findings; and
4. Recommendations.

Based upon an analytical review of Jordanian studies on child abuse, the present research offers following inferences of salience:

1. More than half of the studies indicate that child abuse is perpetrated, in the large part, by father and mother.
2. Child abuse is widely rampant among people with low income, having large number of children, living in low residential settings, and maintaining low level of education.
3. Among the causes of child abuse, the most conspicuous are the impact of television and pornographic movies; ignorance of modern methods of education; and moral deviation.
4. Most forms of abuse sustained by the children are physical. Next in order is psychological. Neglect comes later. Sexual abuse is the last.
5. In contrast to girls, boys are more exposed to physical victimization.
6. Children subjected to abuse range between four to 18 years.

Jordanian studies on child abuse incorporate also random and constructive recommendations. Among the latter, the most decisive is the need to establish centers on guidance and direction in all Governorates

of Jordan. These centers should provide periodic sessions to parents. The latter should be advised on the proper upbringing of their children. Likewise, university and college curricula should include courses on the rights of children. Student counselors should play constructive role on the subject.

Management of Floods Disasters in Sudan

By: A. Omar Hayati

Disasters associated with floods represent a problem of grave importance in Sudan. In order to grapple with this problem, a specific body— *Sudanese Red Crescent Society* — is operative. It carries a gigantic task of flood disasters management. In order to render this task, the Society assigns priority attention on coordination. The latter plays a fundamental role in the management of floods disasters. Pursuant to coordination, multiple steps are taken. The following, in summation, are salient:

1. Disaster mitigation: This involves taking precautions and determining relevant activities.
2. Disaster preparedness: This is attained by collecting information, distributing tasks and providing tools.
3. Disaster response: This is actualized through quick positive interference on the rise of a disaster-based emergency situation. In explicit words, response involves manifold measures — providing accommodation, food, medicine, relief items and huge number of volunteers.

The present research, in its conclusive section, recommends that a comprehensive coordination approach is inevitable to achieve an effective flood disasters management. Linked with this recommendation is another recommendation of equal import. This is the application of proposed model of coordination cycle. Needless to stress, this model is central to advance the pursuit of flood disaster management.

Management of Floods Disasters in Sudan

By: A. Omar Hayati

Disasters associated with floods represent a problem of grave importance in Sudan. In order to grapple with this problem, a specific body— *Sudanese Red Crescent Society* — is operative. It carries a gigantic task of flood disasters management. In order to render this task, the Society assigns priority attention on coordination. The latter plays a fundamental role in the management of floods disasters. Pursuant to coordination, multiple steps are taken. The following, in summation, are salient:

1. Disaster mitigation: This involves taking precautions and determining relevant activities.
2. Disaster preparedness: This is attained by collecting information, distributing tasks and providing tools.
3. Disaster response: This is actualized through quick positive interference on the rise of a disaster-based emergency situation. In explicit words, response involves manifold measures — providing accommodation, food, medicine, relief items and huge number of volunteers.

The present research, in its conclusive section, recommends that a comprehensive coordination approach is inevitable to achieve an effective flood disasters management. Linked with this recommendation is another recommendation of equal import. This is the application of proposed model of coordination cycle. Needless to stress, this model is central to advance the pursuit of flood disaster management.

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

Periodic _ Academic _ Standard



Volume 24 . No. 48 . Jan . 2009 . Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh

ISSN 1241 - 1319